

# YENİ CORONA SALGINININ (COVİD-19) ULUSLARARASI VE İÇ HUKUKA GÖRE YAYILMASININ CEZAİ SORUMLULUĞU

MAIROF MOHAMAD TAHIR

Yüksek Lisans Tezi



# جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

# المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) المستجد وفقا للقانونين الدولي والداخلي

معروف محمد طاهر

رسالة ماجستير

# YENİ CORONA SALGINININ (COVİD-19) ULUSLARARASI VE İÇ HUKUKA GÖRE YAYILMASININ CEZAİ SORUMLULUĞU

MAIROF MOHAMAD TAHIR

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŞMAN** 

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

# المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) المستجد وفقا للقانونين الدولي والداخلي

معروف محمد طاهر

جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

# **KABUL VE ONAY**

Mairof Mohamad Tahir tarafından hazırlanan "Yeni Corona salgınının (Covid-19) uluslararası ve iç hukuka göre yayılmasının cezai sorumluluğu" başlıklı bu çalışma, 30/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

#### JÜRİ ÜYELERİ

**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Danışman) Yakın Doğu Üniversitesi

Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan) Yakın Doğu Üniversitesi

Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa

Yakın Doğu Üniversitesi İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

> Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير معروف محمد طاهر في رسالته الموسومة بـ " المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) المستجد وفقا للقانونين الدولي والداخلي" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة ) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى جامعة الشرق الادنى كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير معهد الدراسات العليا المدير **BİLDIRİM** 

Ben MAIROF MOHAMAD TAHIR olarak beyan ederim ki Yeni Corona salgınının

(Covid-19) uluslararası ve iç hukuka göre yayılmasının cezai sorumluluğu, başlıklı

.Dr. Weadi Sulaiman Ali' nin denetimi ve danışmanlığında

hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler

Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin

kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü

arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve

çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini

ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm

sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.

Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu

sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda

tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih: 30/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: MAIROF MOHAMAD TAHIR

أنا معروف محمد طاهر، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) المستجد وفقا للقانونين الدولي والداخلي، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- □ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- □ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- □ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/01/30

التوقيع:

الاسم واللقب: معروف محمد طاهر

# **TEŞEKKÜR**

Allah'tan sonra bu tezi yöneten ceza hukuku Prof .Dr. Weadi Sulaiman Al-Mazouri'ye şükranlarımı sunuyorum.Tezi okumaya zahmet ettikleri için tez tartışma ve karar komitesi üyelerine teşekkürlerimizi sunuyoruz.

Son olarak, bana yardım eli uzatan herkese teşekkürler.

## شكر وتقدير

بعد الله اتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري، أستاذ القانون الجنائي لاشرافه على هذه الرسالة، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة لتكبدهم عناء قراءة الرسالة. واخيرا الشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة.

#### ÖZ

#### YENİ CORONA SALGINININ (COVİD-19) ULUSLARARASI VE İÇ HUKUKA GÖRE YAYILMASININ CEZAİ SORUMLULUĞU

İnsanlık bugün tüm ölçekleri çeviren, tüm hesapları karıştıran ve tüm planları karıştıran küresel bir olayda yaşıyor. Nefesimizi tutmaya, zihinleri felç etmeye, güçlü olanlara boyun eğdirmeye başladı, böylece kafalar düştü ve iradeler teslim oldu. O, insanın hala içgüdüsel hayatta kalma sevgisine cevaben gösterdiği çabalara rağmen, süslemenin ihmali ve sarhoş edici zevk ve bizi gerçeğimizin önüne geri koyuyor.

Bu salgının sağlık, ekonomik, sosyal ve politik hayatın her alanında gölgesini bırakan felaket etkileri olduğu bilinmekte olup, bu etkilerin uzun vadede mi yoksa orta vadede mi kalacağı bilinmemektedir. ve uluslararası bir komplo ile bir laboratuvar hatası arasında ortaya çıkması ve yayılmasıyla ilgili birçok hipotez var.Gelişmiş ülkeler arasında ve nihayet doğanın yaratılmasıyla ilgili çatışma ve çekişmeler ... Tüm bunlardan uzak, bu konuyu dengeye koyarsak virüsün ortaya çıkması ve yayılmasından doğabilecek sorumluluğun kapsamını görmek ve bu konunun aktif bir eylemle ortaya çıktığı varsayımı ile bu sorumluluğun uluslararası ve iç düzeylerde gündeme getirilebileceği uluslararası hukuk ile ilgili olarak, Biyolojik silah kullanımı konusunu ele alan pek çok anlaşma olduğu ve failin sorumluluğunun kuralları temelinde gündeme getirilebileceğine dair uluslararası anlaşmalar olduğu kaydedildi. Hastalıkların bulaşması ve yayılması için cezai sorumluluğu öngören birçok yasa vardır ve bu nedenle fail bunlara göre cezalandırılabilir. Bu çalışma, bu konunun kesin ayrıntılarında sunulan her şeye ışık tutuyor ve bu tür olaylarla yüzleşme sürecine hizmet eden bazı önerilerin önünü açan bir dizi sonuca varıyor.

**Anahtar kelimeler**: Corona salgını, salgının yayılma şekli, salgınların tarihsel gelişimi, Corona salgınının ekonomik ve siyasi etkileri, genel uluslararası ceza hukuku kapsamında biyolojik silahlar.

#### **ABSTRACT**

# PENAL RESPONSIBILITY FOR THE SPREAD OF THE NEW CORONA EPIDEMIC (COVID-19) IN ACCORDANCE WITH INTERNATIONAL AND DOMESTIC LAW

Humanity lives today in a global event that turned all the scales, mixed all accounts, and confused all plans. It happened to hold our breaths, to paralyze the minds, to subjugate the mighty ones, so that the heads fell and the wills surrendered to him, despite the efforts that man is still making in response to the instinctive love for survival. The negligence of decoration and intoxicating pleasure, and puts us back in front of our truth.

It is known that this epidemic has had - and still is - disastrous effects that have left their shadows on all aspects of health, economic, social and political life, and it is not known whether these effects will remain in the long or medium term, and there are many hypotheses about its emergence and its spread between a laboratory error to an international conspiracy and another. Conflict and guarreling between developed countries and finally over the creation of nature. Far from all that, if we put this issue in the balance of law to see the extent of the responsibility that may arise from the emergence and spread of the virus and on the assumption that this matter appeared by an active act, this responsibility can be raised at the international and internal levels. With regard to international law, it is noted that there are many agreements that have dealt with the issue of the use of biological weapons, and that there are international agreements that the perpetrator's responsibility can be raised on the basis of their rules. On the domestic level, it is noted that there are many laws that stipulate criminal liability for the transmission and spread of diseases, and therefore the perpetrator can be punished according to these This study comes to shed light on all that has been presented in the precise details of this topic and reached a set of conclusions that pave the way for some proposals that serve the process of confronting such phenomena.

**Key words**: the Corona epidemic, the way the epidemic spread, the historical development of epidemics, the economic and political effects of the Corona pandemic, biological weapons within the scope of general international criminal law.

#### الملخص

# المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) المستجد وفقا للقانونين الدولي والداخلي

تعيش البشرية اليوم حدثاً عالمياً قلب كل الموازين وخلط كل الحسابات وأربك كل الخطط، حدث حبس الأنفاس وأعجز العقول وأخضع الجبابرة، فطأطأت الرؤس واستسلم له الإرادات، رغم الجهود التي ما زال الانسان يبذلها استجابةً لفطرة حب البقاء إنه حدث جائحة كورونا لتذ كرنا بضعفنا، ولتوقظنا من غفلة الزخرف وسكرة المتعة، وتضعنا من جديد أمام حقيقتنا.

ومن المعلوم ان هذا الوباء احدث اثارا- ولا يزال-وخيمة تركت بظلالها على كافة مناحي الحياة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولا يعلم مااذا كانت ستبقى هذه الاثار على المدى البعيد او المتوسط، وهنالك العديد من الفرضيات المطروحة بصدد ظهوره وانتشاره بين خطأ مختبري الى مؤامرة دولية واخرى صراع وتناحر بين الدول المتقدمة واخيرا من خلق الطبيعة وبعيدا عن كل ذلك اذا ما وضعنا هذا الموضوع في ميزان القانون لنرى مدى المسؤولية التي يمكن تترتب عن ظهور وانتشار الفايروس وعلى فرض ان هذا الامر ظهر بفعل فاعل فان هذه المسؤولية يمكن ان تثار على المستويين الدولي والداخلي فبالنسبة للقانون الدولي يلاحظ ان هنالك اتفاقيات عديدة تناولت مسالة استخدام الاسلحة البايلوجية كما ان هنالك اتفاقيات دولية يمكن ان تثار مسؤولية الفاعل على اساس قواعدها ولا ادل على ذلك من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار ان هذه المسألة تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية باعتبار ان هذه المسألة العديد من القوانين التي تنص على المسؤولية الجزائية عن نقل وانتشار الامراض وبالتالي يمكن ان يعاقب الفاعل بمقتضى هذه القوانين ان هذه الدراسة تأتي لتسلط الضوء على كل ما تقدم بالتفاصيل الدقيقة لهذا الموضوع وصلا الى جملة من الاستنتاجات التي تمهد لبعض المقترحات التي تخدم عملية مؤاجهة مثل هكذا ظواهر.

الكلمات المفتاحية: وباء كرونا، طريقة انتشار الوباء، التطور التاريخي للأوبئة، الآثار الاقتصادية والسياسية لجائحة كرونا، الاسلحة البيولوجية في نطاق القانون الجنائي الدولي العام.

.

# İÇİNDEKİLER

| KABUL VE ONAY  |     |
|--|-----|
| BILDİRİM   |     |
| TEŞEKKÜR   | iii |
| ÖZ   | iv  |
| ABSTRACT   | V   |
| İÇİNDEKİLER  | vi  |
| GİRİŞ  | 1   |
| BÖLÜM 1  | 4   |
| Yeni Corona salgını nedir  | 4   |
| 1.1: coronavirüsün (Covid-19) bilimsel yönleri                           | 4   |
| 1.1.1: Corona salgını kavramı (Covid-19)                                 | 5   |
| 1.1.1.1: Corona salgını nedir (Covid-19)                                 | 5   |
| 1.1.1.2: Salgın hastalıkların tarihsel gelişimi                          | 8   |
| 1.1.2: Corona virüsünün (Covid-19) ortaya çıkma ve yayılma nedenleri     | 14  |
| 1.1.2.1: Salgının ortaya çıkış nedenleri için sunulan senaryolar         | 14  |
| 1.1.2.2: Salgının yayılması ve sonu                                      | 15  |
| 1.2: Salgının ortaya çıkması ve yayılmasının etkileri                    | 16  |
| 1.2.1: Salgının sağlık üzerindeki etkileri                               | 17  |
| 1.2.1.1: Ölen ve enfekte olanların sayısı (Covid-19)                     | 17  |
| 1.2.1.2: Sağlık sektörünün güçlendirilmesi                               | 18  |
| 1.2.2: Corona salgınının ekonomik ve siyasi sonuçları                    | 19  |
| 1.2.2.1: Corona salgınının ekonomik sonuçları (Covid-19)                 | 19  |
| 1.2.2.2: Corona salgınının siyasi sonuçları (Covid-19)                   | 21  |
| 1.3: Salgınla yüzleşmek için uluslararası ve yerel önlemler              | 24  |
| 1.3.1: Corona salgınıyla yüzleşmek için uluslararası önlemler (Covid-19) | 25  |
| 1.3.1.1: DSÖ düzeyinde eylemler  | 25  |
| 1.3.1.2: Corona salgını ve genel olarak Birleşmiş Milletler              | 26  |
| 1.3.2: Corona salgınına karşı yerel önlemler ve önlemler                 | 27  |

| 1.3.2.1: Karantina  | 28    |
|---|-------|
| 1.3.2.2: Seyahat yasağı ve sokağa çıkma yasağı                                    | 29    |
| 1.3.3: Corona salgınının yasal sonuçları (Covid-19)                               | 30    |
| 1.3.3.1: coronavirüs (Covid-19) Davasının Yasal Uyarlaması                        | 31    |
| 1.3.3.2: coronavirüsün (Covid-19) yayılmasının hukuki sonuçları                   | 32    |
| BÖLÜM 2   | 37    |
| Coronavirüsün (Covid-19) yayılmasında uluslararası cezai sorumluluk               | 37    |
| 2.1: Genel uluslararası ceza hukuku kapsamında biyolojik silah kavramı            |       |
| 2.1.1: Biyolojik silahlar nelerdir?   | 38    |
| 2.1.1.1: Biyolojik silahların tanımı ve özellikleri                               | 39    |
| 2.1.1.2: Biyolojik silah türleri ve etkileri                                      | 41    |
| 2.1.2: Biyolojik silah kullanımının tarihsel gelişimi                             | 42    |
| 2.1.2.1: Birinci Dünya Savaşı'ndan önce biyolojik silahların kullanımı            | 43    |
| 2.1.2.2: Birinci Dünya Savaşı'ndan sonra biyolojik silahların kullanımı           | 44    |
| 2.2: Biyolojik silahların önlenmesine ilişkin uluslararası ceza hukukunun konur   | nu45  |
| 2.2.1: Biyolojik silahların üretimi ve stoklanmasına katılmak için uluslararası   |       |
| anlaşmalar ve araçlar   | 46    |
| 2.2.1.1: 1925 Cenevre Protokolü   | 46    |
| 2.2.1.2: 1972 Bakteriyolojik Silahların Geliştirilmesi, Üretilmesi ve Depolanması | sının |
| Yasaklanması Sözleşmesi   | 47    |
| 2.2.2: Corona salgınının biyolojik bir silah olarak kabul edilme derecesi         | 48    |
| 2.2.2.1: Coronavirüs doğal bir bulaşıcı hastalıktır                               | 48    |
| 2.2.2.2: Coronavirüs biyolojik bir silahtır                                       | 49    |
| 2.3: Coronavirüsün (Covid-19) yayılmasına ilişkin uluslararası sorumluluk için    | yasal |
| çerçeve   | 51    |
| 2.3.1: Corona salgını soykırımı yaydı   | 53    |
| 2.3.1.1: Suç kavramı  | 53    |
| 2.3.1.2: Suçun unsurları  | 54    |
| 2.3.2: Corona salgınını yaymak insanlığa karşı bir suçtur                         | 56    |
| 2.3.2.1: İnsanlığa karşı suçların anlamı  | 56    |

| 2.3.2.2: İnsanlığa karşı suçların ayakları                                      | 56 |
|---|----|
| 2.3.3: Corona salgınının yayılması biyolojik bir savaş suçudur                  | 58 |
| 2.3.3.1: Biyolojik savaşın anlamı   | 58 |
| 2.3.3.2: Biyolojik savaş suçlarının direkleri ve bunların Corona salgınının     |    |
| yayılmasındaki mevcudiyeti  | 60 |
|   |    |
| BÖLÜM 3   | 62 |
| Corona salgınının Irak yasalarına göre yayılmasının cezai sorumluluğu           | 62 |
| 3.1: Irak Ceza Kanunu uyarınca cezai sorumluluk                                 | 63 |
| 3.1.1: Yeni Corona virüsü (Covid-19) enfeksiyonunu kasıtlı olarak yayma suçu    | 63 |
| 3.1.1.1: Suçun maddi unsuru   | 64 |
| 3.1.1.2: Suçun ahlaki unsuru  | 67 |
| 3.1.1.3: Cezalandırma ve ağırlaştırıcı koşullar                                 | 67 |
| 3.1.2: Yeni Corona virüsü (Covid-19) enfeksiyonunu yayma suçu yanlışlıkla oldu. | 68 |
| 3.1.2.1: Suçun maddi unsuru   | 68 |
| 3.1.2.2: Suçun ahlaki unsuru  | 68 |
| 3.1.2.3: Ceza   | 69 |
| 3.2: Geçici yasalara göre Coronavirüs'ün (Covid-19) yayılmasından cezai         |    |
| sorumluluk  | 69 |
| 3.2.1: Geçici kanunlar ve olağanüstü hal hukuku nedir?                          |    |
| 3.2.1.1: Geçici yasalar kavramı   | 70 |
| 3.2.1.2: Acil Durum ve Karantina Hukuku   | 71 |
| 3.2.2: Olağanüstü hal hukukuna göre cezai sorumluluk                            | 74 |
| 3.2.2.1: 1965 tarihli 4 Sayılı Kanun kapsamında cezai sorumluluk                | 74 |
| 3.2.2.2: Caydırıcı yabancı mevzuat ışığında cezai sorumluluk                    | 74 |
| 3.3: Özel kanunlara göre salgının yayılmasına ilişkin cezai sorumluluk          | 75 |
| 3.3.1: Halk Sağlığı Kanununa göre salgının yayılmasına ilişkin cezai sorumluluk | 75 |
| 3.3.1.1: Irak hukukunda sağlık kavramı  | 76 |
| 3.3.1.2: Halk Sağlığı Kanununa göre cezai sorumluluk                            | 77 |
| 3.3.2: Terörle mücadele yasasına göre cezai sorumluluk                          | 78 |
| 3.3.2.1: Bivo-terörizm kavramı  | 78 |

| 3.3.2.2: Terörle mücadele yasasına göre cezai sorumluluk | 79 |
|--|----|
| SON  | 81 |
| KAYNAKÇA   | 85 |
| İNTIHAL RAPORU   | 91 |
| BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU                           | 92 |

# قائمة المحتويات

|    | قرار لجنة المناقشة                                      |
|----|---|
|    | الاعلان   |
|    | شكر وتقدير  |
|    | الملخص  |
|    | قائمة المحتويات   |
|    | المقدمة   |
|    |   |
| 4  | المفصل الاول  |
|    | ماهيـــــة وبــــاء كورونـــا الجديد                    |
|    | ي   |
| 5  | 1.1.1: مفهـــوم وبــــاء كورونـــا (Covid-19)           |
|    | 1.1.1.1: المقصود بوبــــاء كورونـــا (Covid-19)         |
| 8  | 2.1.1.1: التطــور التـــاريخي للأوبـئــة                |
|    |   |
|    | 1.2.1.1: السيناريوهات المطروحة لأسباب ظهور الوباء       |
|    | 2.2.1.1: انتشــــار الوبــــاء وانتهائـــه              |
|    | 2.1: اثار ظهور وانتشـــار الوباء                        |
|    | 1.2.1: الاثار الصحية الناجمة عن الوباء                  |
|    | 1.1.2.1: عـــدد الوفيـــــــات والمصابين ب(Covid-19)    |
|    | 2.1.2.1: تعزيز القطاع الصحي                             |
| 19 | 2.2.1: الاثار الاقتصادية والسياسية لجائحة كورونا        |
|    | 1.2.2.1: الاثار الاقتصادية لجائحة كورونا ( Covid-19)    |
|    | 2.2.2.1: الاثار السياسية لتفشي جائحة كورونا (Covid-19)  |
|    | 3.1: الاجراءات الدولية والمحلية لمواجهة الوباء          |
|    | 1.3.1: الأجراءات الدولية لمواجهة وباء كورونا (Covid-19) |

| 25 | 1.1.3.1: الإجراءات على مستوى منظمة الصحة العالمية                          |
|----|--|
| 26 | 2.1.3.1: وباء كورونا ومنظمة الامم المتحدة بشكل عام                         |
| 27 | 2.3.1: الاجراءات والتدابير المحلية لمواجهة وباء كورونا                     |
| 28 | 1.2.3.1: الحـــجر الصــحي  |
| 29 | 2.2.3.1: منـــع الســـفر وحظر التجوال                                      |
| 30 | 3.3.1: الاثار القانونية لوباء كورونا (Covid-19)                            |
| 31 | 1.3.3.1: التكييف القانوني لحالة وباء كورونا (Covid-19)                     |
| 32 | 2.3.3.1: الأثار القانونية لانتشار فايروس كورونا (Covid-19)                 |
| 37 | الفصل الثاني   |
| 37 | المسؤولية الجنائية الدولية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19)                |
| 38 | 1.2: مفهوم الاسلحة البايلوجية في نطاق القانون الجنائي الدولي العام         |
| 38 | 1.1.2: ماهية الاسلحة البايلوجية.   |
| 39 | 1.1.1.2: تعريف الاسلحة البايلوجية وخصائصه                                  |
| 41 | 2.1.1.2: انواع الاسلحة البايلوجية وآثارها                                  |
| 42 | 2.1.2: التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة البيولوجية                         |
| 43 | 1.2.1.2: استخدام الاسلحة البايلوجية قبل الحرب العالمية الاولى              |
| 44 | 2.2.1.2: استخدام الاسلحة البايلوجية بعد الحرب العالمية الاولى              |
| 45 | 2.2: موقف القانون الدولي الجنائي من منع الأسلحة البايلوجية                 |
| 46 | 1.2.2: الاتفاقيات والصكوك الدولية لحضر انتاج وتخزين الاسلحة البايلوجية     |
| 46 | 1.1.2.2: بروتوكول جنيف لعام 1925م  |
| 47 | 2.1.2.2: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972 |
| 48 | 2.2.2: مدى إمكانية اعتبار وبـــاء كورونا سلاحاً بيولوجياً                  |
| 48 | 1.2.2.2: فايروس كورونا من الامراض المعدية الطبيعية                         |
| 49 | 2.2.2.2: فايروس كورونا سلاح بايولــــوجي                                   |
| 51 | 3.2: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19)    |
| 53 | 1.3.2: نشر وباء كورونا جريمة إبادة جماعية                                  |

| 53 | 1.1.3.2: مفهوم الجريمة   |
|----|--|
| 54 | 2.1.3.2: اركان الجريمة   |
| 56 | 2.3.2: نشر وباء كورونا جريمة ضد الإنسانية                                      |
| 56 | 1.2.3.2: معنى الجرائم ضد الإنسانية   |
| 56 | 2.2.3.2: اركان الجرائم ضد الانسانية.   |
| 58 | 3.3.2: نشر وباء كورونا جريمة حرب بايلوجية                                      |
| 58 | 1.3.3.2: معنى الحرب البايلوجي  |
| 60 | 2.3.3.2: اركان جرائم الحروب البايلوجية ومدى توافرها في انتشار جائحة كورونا     |
|    |  |
| 62 | الفصل الثالث   |
| 62 | المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا وفقاً للقوانين العراقية               |
| 63 | 1.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات العراقي                          |
| 63 | 1.1.3: جريمة نشر عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19) عمداً                    |
| 64 | 1.1.1.3: الركن المادي للجريمة  |
| 67 | 2.1.1.3: الركن المعنوي للجريمة   |
| 67 | 3.1.1.3: العقوبة والظروف المشددة لها   |
| 68 | 2.1.3: جريمة نشر عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19) خطأً                     |
| 68 | 1.2.1.3: الركن المادي للجريمة  |
| 68 | 2.2.1.3: الركن المعنوي للجريمة   |
| 69 | 3.2.1.3: العقوبة   |
| 69 | 2.3: لمسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) وفقاً للقوانين المؤقتة |
| 69 | 1.2.3: مـاهية القوانين المؤقتة وقانون الطوارئ                                  |
| 70 | 1.1.2.3 مفهوم القوانين المؤقتة   |
| 71 | 2.1.2.3 قانون الطوارئ والحجر الصحي   |
| 74 | 2.2.3: المسؤولية الجزائية في ظل قانون الطوارئ                                  |
| 74 | 1.2.2.3: المسؤولية الجزائية في ظل القانون رقم 4 لسنة 1965                      |
| 74 | 2.2.2.3: المسؤولية الجزائية في ظل التشريعات الاجنبية الرادعة                   |

| 75 | 3.3. المسؤولية الجزائية عن انتشار الوباء وفقا للقوانين الخاصة       |
|----|---|
| 75 | 1.3.3. المسؤولية الجزائية لانتشار الوباء وفقاً لقانون الصحة العامة. |
| 76 | 1.1.3.3: مفهوم الصحة في القانون العراقي                             |
| 77 | 2.1.3.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون الصحة العامة               |
| 78 | 2.3.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب               |
| 78 | 1.2.3.3: مفهوم الارهاب البايلوجي                                    |
| 79 | 2.2.3.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب             |
|    |   |
| 81 | الخاتمة   |
| 85 | المصادر والمراجع  |
| 91 | تقرير الاستيلال   |
| 92 | لجنة اخلاقيات البحث العلمي  |

#### المقدمة

يعد الحق في الحياة من أهم وأقدس الحقوق التي صانتها الأديان السماوية وكافة التشريعات الوضعية، فحياة الانسان هي الخلية الأولى للمجتمع المخاطب بالأحكام الإلهية والتشريعات الوضعية، إلا أن الإشكالية تثور عندما تستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على النفس البشرية، مثل استخدام الوسائل البايلوجية من البكتيريا والفيروسات خصوصاً اذا ما كانت طريق انتقالها سهله مما يساعدها على سرعة الانتشار التي قد تصل الى حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد (Covid-19) بداية عام 2020 م فاذا ما استخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على حياة الانسان أصبح من اشد الأسلحة الفتاكة بالبشر لذلك لزم بحث هذه المسألة من الناحية القانونية وكذلك المسؤولية الدولية عن انتشار هذا الوباء الذي يهدد الأمن الانساني في جميع ارجاء المعمورة.

وفي ظل المنافسة التجارية المحمومة بين الصين وأمريكا جاء الفايروس المستجد للوجود في كانون الاول 2019 في الصين، متسبباً بانخفاض كبير في الإنتاج، فضلا عن احداث شلل في المصانع و المواصلات بسبب اجراءات السلطات في محاولة للسيطرة على الوباء، لكن دونما جدوى، الامر الذي ادى الى وصوله الى معظم الدول. لذلك قد يكون تأثيرات تفشي الفيروس ستكون هي التحدي الأصعب الذي يواجه الاقتصاد العالمي في المرحلة القادمة.

ومن المعروف قانوناً أن كل خرقٍ لإلتزام دولي من قبل دولة ما، أو منظمة دولية ما، يؤدي الى قيام مسؤوليتها تجاه الجهة التي تضررت ، لذلك تكون ملزمة بإصلاح الضررالذي نتج عن هذا الخرق سيما لو توافرت اركان هذه المسؤولية من فعل وضرر وعلاقة سببية. وهذا مبدأ مستقر دوليا على المستويات المختلفة الفقهية منها والقضائية والتشريعية وحتى العرفية منها.

لذلك نعتقد انه يمكن لمحكمة العدل الدولية اقرارا هذه المسؤولية ضد أي دولة تتجه الأنظار إلى مسؤوليتها عن انتشار وباء كورونا المستجد أو أنها خالف الإجراءات الدولية المستقرة حول مسألة انتشار الأوبئة، ودستور منظمة الصحة العالمية واللائحة الخاصة بذلك والصادرة عنها عام 2005.

الإطار المنهجي للدراسة:

اولاً: اهمية الدراسة

موضوع الرسالة في غاية الأهمية ، في القانون الدولي الجنائي وكذلك القوانين والتشريعات الداخلية ، باعتبار أن الاعتداء على حقوق الإنسان وصحته وسلامة بدنه يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أمرة أقرَّ بها القانون الدولي وكذلك التشريعات الداخلية لكل دولة على حدة ، وتزداد هذه الاهمية مع تزايد تلك الاعتداءات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ارجاء العالم المختلفة سواءً على الصعيد الدولي أو الداخلي ، مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم على الصعيدين.

# ثانياً: اسباب اختيار الموضوع

- 1) قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على المستوى القانوني، خصوصا في الفقه العربي .
- 2) عدم وجود اتفاقية متخصصة بهذا النوع من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية على الصعيد الدولي وكذلك خلو التشريعات والقوانين الداخلية من قانون متعلق بهذا الموضوع، فتكمن اهمية هذه الدراسة في بيان اوجه القصور التشريعي التي تنظم الجزاء القانوني الرادع لهذه الجرائم.

### ثالثاً: فرضية الدراسة

ظهر الفايروس محل الدراسة لأول مرة في الصين، وفي البداية انتشر المرض بشكل غامض حتى انتشر واصبح وباءاً عالمياً حسب تقارير منظمة الصحة العالمية ، ونتيجةً لغموض نشاءته؟ وكيفية انتشاره بشكل سريع جداً ؟ فمن الطبيعي ان نتساءل ماذا لو ثبت أن استخدام الفايروس كان من قبيل السلاح الجرثومي. ؟ فقد نكون في هذه الحالة إزاء جريمةٍ دوليةً " عدوان دولي" وبأي وصف كان.

و على صعيد القوانين والتشريعات الداخلية في العراق اذا ما ثبت حالة تعمُّد الشخص نقل الفايروس وانتشاره فان ذلك يؤدي الى قيام مسؤوليته الجزائية وفقا للقوانين النافذة مع ان موضوع الجريمة جديد.

من ناحية اخرى فان التكييف القانوني لنقل الفايروس قد يثير صعوبة من الناحية العملية أي على مستوى القضاء لانه لم يثبت لحد اعداد هذه الرسالة مدى عمدية ظهوره لاول مرة من عدمه وحتى انتشاره فيما بعد. رابعاً: منهجية الدراسة

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع در استنا والاهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث ستعتمد الدراسة في معالجتها على المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي الاستنباطي بإعتبار هما الأنسب بحكم النطرف الى نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن انتشار الاوبئة والامراض المعدية وكذلك استخدام الاسلحة البايلوجية في تصفية الحسابات الدولية وبيان المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عنها وشرح مضمونها وتقييمها، وبيان تطور هذا المفهوم المعاصر والحديث على صعيد القانون الدولي الجنائي ، أما بالنسبة للقوانين والتشريعات العراقية الداخلية الرادعة للحد من إنتشار الأوبئة والامراض المعدية فسنعتمد على المنهج التحليلي في وصف وتحليل المعالم الدقيقة لهذا الوباء حسب القواعد العامة في الجريمة والعقاب

## خامساً: صعوبات الدراسة

من المعروف أن موضوع الدراسة بحد ذاته مستجد ولا زالت الدراسات القانونية بصدده قليلة نوعاً ما، نظراً لتعدد للجهود الطبية حيال دراسة الفايروس وعدم توصل الطب لحد لحظة اعداد الرسالة الى رأي قاطع حول السبب الحقيقي لظهور وإنتشار الفايروس وكذلك عدم توصل الطب الى علاج نهائي له ،الامر الذي انعكس بدوره على الجانب القانوني للموضوع لأن بناء الحكم القانوني لهذا الموضوع بمختلف جوانبه انما يتطلب الوقوف على القطع بسبب ظهور الفايروس ، وإن بيان هذا الحكم يكون اسهل بالنسبة للقوانين الداخلية على اعتبار أن هذه الأخيرة عالجت مسألة المسؤولية الجزائية عن انتشار الأوبئة والامراض المعدية (عمداً او اهمالاً ونقصيراً) ألا أن الأمر ليس سهلاً وبهذا البساطة بالنسبة للقانون الدولي ، وعليه فإن الصعوبة تكمن في هذه النقطة وإن كان من بيان للأحكام القانونية على المستوى الدولي فانه سيكون مبنياً على الحدس والظّن وليس الدلالة القطعية بطبعة الحال .

## سادساً: هيكلية البحث .

انقسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول يسبقها المقدمة وينتهي بالخاتمة ، جاء الفصل الاول اللبيان عن مساهية فايروس كورونا (Covid-19) وذلك في ثلاث مباحث، المبحث الأول: للحديث عن الجوانب العلمية والطبية لفايروس كورونا المستجد (Covid-19)، والمبحث الثاني: للحديث عن آشار ظهور وباء كروونا المستجد (Covid-19) ، وفي المبحث الثالث سيتم دراسة الاجراءات الدولية والمحلية المتخذة لمواجهة الوباء، والفصل الثاني: المسؤولية الجزائية الدولية عن انتشاروباء كورونا (Covid-19) وتأتي بثلاث مباحث ، المبحث الاول : للحديث عن موقف القانون الدولي الجنائي عن منع الأسلحة البايلوجية، والمبحث الثاني : للحديث عن مفهوم الاسلحة البايلوجية في نطاق القانون الجنائي الدولي العام، وفي المبحث الثالث: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن انتشار وباء كورونا وفقاً للقوانين العراقية ، ففي المبحث الثالث الذي نتناول فيه المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ ، وفي المبحث الثاني سيتم دراسة المسؤولية الجزائية وفقاً للقوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية الخوائية وفقاً للقوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية لانشار الوباء وفقاً للقوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية الخوائية المؤلية الجزائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية الخرائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية الخرائية الخرائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية الخرائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث سنعرض المسؤولية الجزائية الخرائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث الخرائية وفقاً الخرائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث الخرائية وفقاً الخرائية وفقاً القوانين المؤقتة وفي المبحث الثالث المؤقتة وفي المبحث الثالث الخرائية وفي المبحث الثالث الخرائية وفي المبحث الثالث الخرائية ولمؤلية الجزائية ولمؤلية المؤلية الخرائية الخرائية ولمؤلية المؤلية المؤلية المؤلية الخرائية ولمؤلية المؤلي

#### القصل الاول

## ماهيــــة وبـاء كورونا الجديد

لقد شغل ظهور فايروس كورونا المستجد اهتمام المجتمع الدولي نظرا للاثار الوخيمة التي يمكن ان يخلفه مع اتصافه بسرعة الانتشار بين الدول، وإن كان عدد الإصابات متفاوتة من دولة إلى أخرى $^{(1)}$ .

ولما كان الحكم على الشئ فرعاً من تصوره ،ولكي نتعرف على حقيقة فايروس كورونا المستجد والاحكام القانونية المتعلقة بها ، ينبغي أن نتعرف أولاً على الجوانب العلمية والطبية التي و توصل اليها العلماء والباحثون في العلوم البايلوجية والطبية حتى لحظة اعداد هذه الرسالة ، وذلك من خلال بيان مفهوم وباء كورونا وأسباب ظهوره وانتشاره وآثاره الصحية والاقتصادية والسياسة والابعاد القانونية لانتشاره وكذلك الاجراءات اللازمة التي يجب أن تتخذها الدول والحكومات المحلية لمواجهة الوباء ، وهذا يستدعي تقسيم الفصل الى المباحث الاتية :الاول لبيان الجوانب العلمية والطبية لفايروس كورونا المستجد (-Covid الوضيح الاجراءات الدولية والمحلية المتخذة لمواجهة الوباء .

## 1.1: الجوانب العلمية لوباء كورونا (Covid-19)

خلف الفايروس الجديد اثارا كبيرة على كافة مستويات الحياة وهو في بداية ظهوره ولايزال يمثل خطرا حقيقيا يواجه البشرية جمعاء ولمعرفة أهم الجوانب العلمية لوباء كورونا سنقوم في هذا المبحث بإلقاء الضوء على مفهوم وباء كورونا واسباب ظهورها وانتشارها من خلال مطلبين:

(1) د. فؤاد رِزاق عبدالحسين ، الدليل العلمي الشامل لفايروس كورونا المستجد ، منشورات جامعة مثني ، 2020، ص 5.

المطلب الاول : مفهوم وبـــاء كـورونا (Coved-19) .

المطلب الثاني: اسباب ظهور وانتشار فايروس كورونا المستجد (Coved-19).

# 1.1.1: مفهوم وباء كورونا (Covid-19)

يعرف الوباء بشكل عام: بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية، وقد يحدث الوباء في منطقة جغرافية محصورة أو يمتد في عدة دول، وقد يستمر لعدة أيام أو أسابيع، وربما يستمر لسنوات<sup>(2)</sup>.

وهناك مصطلحان شائعان، هما وباء (epidemic) وتفشّ (outbreak)، وفيما يعد بعض علماء الوبائيات هذين المصطلحين متطابقين، يرى بعضهم أن مصطلح وباء يصف حالة تشمل منطقة واسعة وترتبط بأزمة كبيرة، أما التفشي فيعبر عن حالة انتشار مرضية في منطقة أو مناطق محددة أصغر من الوباء ومن اجل الإحاطة بمفهوم هذا الوباء نقسم هذا المطلب الى فرعين ؛ الأول لبيان تعريف وباء كورونا ( Covid-19 )، والثاني لتسليط الضوء على التطور التاريخي للأوبئة بشكل عام وكما يلي :

الفرع الأول: المقصود بوباء كورونا ( Covid -19 ).

الفرع الثاني: التطور التاريخي للأوبئة.

# 1.1.1.1: المقصود بوبـاء كورونا (Covid-19)

اولاً: تعريفه

فيروس كورونا: هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض (Covid-19)(3).

ثانياً: سبب تسمية الفايروس ب (Covid-19)

<sup>(2)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الموقع الالكتروني الرسمي لشبكة الجزيرة الاعلامية العالمية ، 2020.

<sup>(3)</sup> منظمة الصحة العالمية ،فايروس كورونا المستجد ، الدليل التوعوي لمنظمة الصحة العالمية ، النسخة الاولى ، 2020/3/5 ، ص 3 .

التسمية الإنجليزية للمرض تتألف من ثلاث مقاطع وهي "CO" وتعني أول حرفين من كلمة كورونا "CORONA" وحرف الـ "D" ويشير الى كلمة مرض بالإنجليزيـــة"diseas ،.

وتشير تقارير صحية عالمية الى انه "أطلق على هذا المرض سابقاً اسم (novel coronavirus) أو "NCOV-19"، لافتة إلى أن فيروس "Covid -19" هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس والذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارز" وبعض أنواع الزكام العادي<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً: مرض كورونا

هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في الصين في عام 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم<sup>(5)</sup>

## رابعاً: طرق انتقال الفايروس

ينتقل فيروس كورونا المستجد للإنسان عند الاختلاط الحيوانات التي تكون مصابة به، كما ينتقل عند ملامسة فضلات هذه الحيوانات (6).

وبحسب منظمة الصحة العالمية ينتقل الفايروس أيضاً من شخص مريض إلى آخر عبر ر ذاذ الفم عند سعال المريض أو زفيره، كما ينتشر من خلال اللمس المباشر ليد المصاب أو وجهه، أو عن طريق لمس أشياء مثل مقابض الأبواب التي سبق وان لمسها المصابون، وبما أن فيروس كورونا المستجد لا يزال غامضاً بعض الشيء، فإن طرق انتقاله كذلك لا تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث، لذلك تعكف منظمة الصحة العالمية على اجراءالمزيد من البحوث حول ذلك (7).

خامساً: أعراض المرض

<sup>(4)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، المصدر السابق ، ص 5.

<sup>(5)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، المصدر السابق ، ص 3.

<sup>(6)</sup> د. فؤاد رزاق عبدالحسين ، المرجع السابق ، ص6.

<sup>(7)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، المصدر السابق ، ص 4.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً للمرض في الحمى والسعال الجاف والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً ، ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً ، ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفيات ، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل خمس أشخاص يصابون بالعدوى حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والشرايين والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان(8).

ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب بالعدوى المصحوبة بأعراض شديدة. بل ان الأشخاص الذين لديهم أعراض خفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. ويجب على جميع الأشخاص المصابين بالحمى والسعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية، بغض النظر عن أعمار هم<sup>(9)</sup>.

# سادساً : علاج مرض كورونا (Covid-19)

وفقاً لما تفيد به تقارير منظمة الصحة العالمية حتى لحظة اعداد هذه الدراسة ، فانه لا يوجد لقاح لهذا الفيروس ، وبما أنه فيروس، فلن تكون هنالك فائدة من استخدام المضادات الحيوية معه حسب التقارير الصحية العالمية ،وفي ظل عدم وجود أي علاج نهائي له، يقوم المسؤولون عن الرعاية الصحية بشكل عام بعلاج الأعراض الناتجة عنه ومساعدة المريض على التخلص من بعض الاعراض (10).

## سابعاً: كيفية انتشار المرض

يمكن أن ينتشر العدوى لاشخاص اصحاء من آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بالفايروس من الانف او الفم عند السعال أو العطاس أو الكلام، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن الفايروس في حال تنفس هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (3 أقدام) من الأخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ومحجلات السلالم.

<sup>(8)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، المرجع السابق ، ص 3.

<sup>(9)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، المرجع السابق ، ص 2.

<sup>(10)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، المرجع السابق ، ص 4.

وعندها يمكن أن تتم الاصابة عند لمس هذه الأشياء أو الأسطح ثم التعامل بالعين او الانف او الفم. لذلك من المهم الاستمرار في غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي وفرك اليدين (11).

## 2.1.1.1: التطور التاريخي للأوبئة

صاحبت الحياة البشرية العديد من الاوبئة التي سببت اثارا كارثية ، وخلفت الالاف بل والملايين من الضحايا. ويمكن في هذا المقام ان نركز على بعض اهم هذه الاوبئة:

اولاً: الطاعون

ظهر الطاعون مرات عديدة وبمناطق متفرقة من أنحاء الكرة الأرضية، ولعل أبرز أنواعه الطاعون الأنطوني الذي بدأ في سنة 165 ميلادي في ذروة قوة الدولة الرومانية في تلك الفترة، واستمر حتى عام 180 ميلادي، بينما حدثت الموجة الثانية من المرض في عام 251ميلادي إلى 266 ميلادي.

ويعتقد الكثير من المؤرخين أن الطاعون كان العامل الرئيسي في ضعف وإنهاء الدولة الرومانية في ذلك الوقت إذ يظن البعض أن الطاعون قد جاء من الصين وانتقل عن طريق التجارة إلى الدولة الرومانية، نتيجة لنبش مقبرة، مما أدى إلى تفشي المرض، إجمالًا يقدر عدد القتلى بخمس ملابين شخص في مجمل أنحاء الإمبراطورية الرومانية (12)، وبحسب التقديرات، يشار إلى أن المرض قد قتل 2000 شخص يومياً في ذروته في الفترة الأولى، وكان الرقم أكبر بكثير في المرة الثانية حيث أنه قتل أكثر من 5000 شخص يومياً في فترات معينة ، وكانت أعراض هذا المرض توصف بأنها حمى وإسهال وقيء وعطش وسعال تؤدي إلى الموت في النهاية.

ثانياً: طاعون جستنيان (541م - 750م).

أما الوباء الثاني، فقد حدث في عهد الإمبراطور جستنيان ولذلك يسمى باسمه، طاعون جستنيان. وصل إلى القسطنطينية (إسطنبول حالياً) قادماً من صعيد مصرعن طريق السفن المحملة بالقمح ومنتجات أخرى كانت مرتعاً مناسباً لتكاثر البكتيريا في عام542م، واستمرت حوالي 250 عام أي حتى عام 750 للميلاد (13).

<sup>(11)</sup> د. فؤاد رزاق عبدالحسين ، المرجع السابق ، ص 6.

<sup>(12)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، معالم تاريخ الانسانية ، المجلد الثالث ، في المسيحية والاسلام والعصور الوسطى وعصر النهظة ، مكتبة النهظة المصرية ، 2006، ص 334.

<sup>(13)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المرجع السابق ، ص 322.

أصاب الطاعون نصف عدد سكان قارة أوروبا في ذلك الوقت، وسهلت الحروب والتجارة انتشاره في القارة العجوز، يصف المؤرخون أعراض المرض بأنها عبارة عن أوهام وكوابيس وحمى وتورمات في مناطق مختلفة من الجسم تؤدي في النهاية إلى هلاك الشخص وموته ،و وصل المرض للكثير من الأشخاص حتى أنه أصاب الامبراطور بنفسه ولكنه لم يَمُتْ.

كما عانت الكلاب والقطط من نفس المرض و هلكت من دون أي مراعاة للقواعد الصحية في دفنها، مما ساهم أيضاً في تفشي المرض بسرعةٍ أكبر.

ولقد أدى انتشار الطاعون إلى ضعف الإمبر اطورية البيزنطية سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، فتعطلت التجارة بشكل شبه كامل وانهارت الزراعة.

ويقول بروكيوس في كتابه التاريخ السري بأنه كان يموت  $\frac{10}{10}$  آلاف شخص يومياً في القسطنطينية وحدها في ما يرى آخرون بأنها كان خمس آلاف حالة وفاة يومياً، وتقدر أعداد القتلى بالإجمال في القارة الأوروبية بحوالي (  $\frac{25}{10}$  ) مليون شخص. ويعتقد العلماء أن التغذية المناسبة في مجتمعات الطبقة المتوسطة والغنية ساهمت في مواجهة المرض  $\frac{(14)}{10}$ .

ثالثاً: الموت الأسود (1347م - 1351م)

بين عامي 1347م و 1351م، انتشر الطاعون الدبلي في جميع أنحاء أوروبا، مما أسفر عن مقتل نحو 25 مليون شخص، واستغرقت إحصائيات مستويات عدد السكان في أوروبا أكثر من 200 عام للعودة إلى مستواها قبل العام 1347م (15).

ومن المحتمل أن يكون هذا الوباء أودى بحياة أعداد أكبر في آسيا، وخاصة الصين، حيث يُعتقد أنها موطن الوباء، حيث انتقل من أواسط آسيا إلى جزيرة القرم عن طريق المغول وانتقل بعدها إلى جنوب إيطاليا على متن سفن قادمة عبر البحر الأسود وترك أثره الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي على أوروبا، فبسبب تناقص أعداد المزار عين وقلة عدد المحاصيل طالب المجتمع بإنهاء حالة العبودية للاستفادة أكثر من طاقتهم في الزراعة.

<sup>(14)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المرجع السابق ، ص 342.

<sup>(15)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المصدرنفسه ، ص 324.

كما أن المرض أصاب الأبقار والأغنام والخنازير وغيرها من المواشي وأدى إلى نفوقهم وبالتالي ازداد حجم المشكلة، يقدر المؤرخين أنّ أوروبا لم تتعاف جراء هذا الوباء إلّا بعد مرور 200 عام منه.

أما عن طريقة مواجهة الطاعون، فلم يكن هناك طريقة متبعة بحد ذاتها ولكن في الكثير من الأوقات حرقت الجثث ودفنت في أعماق الأرض وهذا بطّئ كثيراً من عملية انتشار المرض، وقام بعض الأطباء في العصور الوسطى بمحاولة علاج المرض عن طريق اراقة الدماء وغيرها من الطرق التقليدية مع عدم الفهم المباشر لكيفية علاج المرض (16).

وكذلك يظن الكثير من العلماء أنّ التطور الجيني ساعد كثيراً في مواجهة المرض، فقد لوحظ أن الاجيال الّتي أتت بعد مرحلة الطاعون قد كانت تحمل مواجهة جينية لمواجهة المرض، وبالتالي قات أعداد المصابين، أما العلاج الفعلي فلم يكتشف إلا في بدايات القرن العشرين، حيث عولج بالمضادات الحيوية وأصبح الشفاء منه يعتمد على الوقت فقط وبذلك تم القضاء رسمياً على الطاعون الذي هدد ملايين البشر على مرالتاريخ (17).

# رابعاً : الجدري (1492 م - 1796م )

أشار مصادر التاريخ إلى أن الأوروبيين جلبوا عدداً من الأمراض الجديدة عندما وصلوا لأول مرة إلى القارتين الأميركتين عام 1492م ، وكان أحد هذه الأمراض مرض الجدري، وهو مرض معد قتل نحو 30% من المصابين ، وخلال هذه الفترة، أودى الجدري بحياة قرابة 20 مليون شخص، أي نحو 90% من السكان في الأميركتين، وساعد هذا الوباء الأوروبيين على استعمار وتطوير المناطق التي تم إخلاؤها، وتغيير تاريخ القارتين (18).

# خامساً: الكوليرا (1817م – 1823م)

أشار المصادر التاريخية أن وباء الكوليرا ظهر في "جيسور" بالهند، وانتشر في معظم أنحاء المنطقة ثم إلى المناطق المجاورة، وأودى بحياة الملايين قبل أن يتمكن طبيب بريطاني يدعى جون سنو من معرفة بعض المعلومات حول طرق الحد من انتشاره، ووصفت منظمة الصحة العالمية الكوليرا، التي تصيب سنوياً ما بين 1.3 و4 ملايين شخص، بأنها "الوباء المنسى".

<sup>(16)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المصدرنفسه ، ص 517.

<sup>(17)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المرجع السابق ، ص 348.

<sup>(18)</sup> د. محمد بشير العامري ، د. نهاد عباس زينل ، الانجاز ات العلمية للاطباء في الاندلس وأثرها على التطور الحضاري في اوروبا ـ القرون الوسطى ، دار عياد للنشر ، 2016 ، 326.

وقالت المنظمة إن تفشي الوباء السابع الذي بدأ عام 1961م، لا يزال مستمراً حتى يومنا هذا ، ونظراً لأن عدوى الكوليرا ناتجة عن تناول طعام أو ماء ملوثين بجراثيم معينة، فقد تمكن هذا المرض من إلحاق الضرر بأغلبية ساحقة في البلدان التي تعاني من التوزيع غير العادل للثروة وتفتقر إلى التنمية الاجتماعية. وتستمر الكوليرا في تغيير العالم من خلال إلحاق الضرر بالمناطق الفقيرة، في حين أنها لا تؤثر بشكل كبير على الدول الغنية (19).

سادساً :الإنفلونزا الإسبانية (1918م - 1919م)

تفشت الإنفلونزا الإسبانية المعروفة أيضا باسم "وباء الإنفلونزا" عام 1918م، وأصابت نحو 500 مليون شخص، وتسببت في قتل أكثر من 50 مليوناً على مستوى العالم. خلال فترة تفشي المرض، وكانت الحرب العالمية الأولى على مشارف نهايتها، ولم يكن لدى السلطات المعنية بالصحة العامة الوسائل الكافية للتعامل مع الأوبئة الفيروسية، مما ساهم في تأثيرها بشكل كبير على المجتمعات. وفي السنوات التالية، ساهمت الأبحاث في فهم كيفية انتشار الوباء وطرق الوقاية منه (20).

سابعاً: الملاريا

مرض تسببه طفيليات من فصيلة المتصورات التي تنتقل بين البشر عن طريق لدغات حشرات صغيرة، أهمها البعوض، وأبرز أعراضه: الحمى المرتفعة والرجفة والتقيؤ وما نزال حتى يومنا هذا نعاني من تبعات هذا المرض، ففي عام 2016م سجلت 212 مليون إصابة و429.000 ألف من الوفيات ، تركز المرض في منطقة جنوب الصحراء الكبرى الأفريقية، غير أنه انتشر في منطقة الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية التي ما تزال تعاني من هذا المرض إلى الأن، لعدم وجود لقاح للإصابات الطفيلية، وعلى ذلك فإن الطريقة الوحيدة لمواجهة هذا المرض تكون عن طريق مكافحة هذه النواقل أو الحشرات(21).

ثامناً: إنفلونزا هونغ كونغ 1968م – 1970م

بعد مرور (50) عاماً من تفشي الإنفلونزا الإسبانية، انتشر فيروس آخر للإنفلونزا في جميع أنحاء العالم، وتشير التقديرات إلى أن عدد الوفيات العالمية الناجمة عن هذا الفيروس بلغ نحو مليون شخص، عُشرهم في الولايات المتحدة، وفي العام 1968م، كان هذا الوباء ثالث وباء للإنفلونزا يحدث في القرن العشرين،

<sup>(19)</sup> د. محمد بشير العامري ، د. نهاد عباس زينل ، نفس المرجع السابق ، ص 322.

<sup>(20)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المرجع السابق ، ص 512 .

<sup>(2)</sup> د. محمد بشير العامري ، د. نهاد عباس زينل، المرجع السابق ،224.

بعد الإنفلونزا الإسبانية (عام 1918م) والإنفلونزا الآسيوية التي انتشرت عام 1957. ويُعتقد أن الفيروس المسؤول عن الإنفلونزا الآسيوية تطور وعاد إلى الظهور بعد 10 سنوات ، ورغم أن فيروس انفلونزا هونغ كونغ لم يكن قاتلاً مثل الإنفلونزا الإسبانية عام 1918، فإنه كان معدياً بشكل استثنائي، حيث أصيب 500 ألف شخص في غضون أسبوعين من الإبلاغ عن أول حالة في هونغ كونغ. وعموماً، ساعد الوباء مجتمع الصحة العالمي على فهم الدور الحيوي لعمليات التلقيح في منع تفشي الامراض مستقبلاً (22).

وفي القرن العشرين فقد عانت البشرية من أمراض لا تقل خطورة عن تلك، إلا أنها لم ترقى لمصطلح الوباء لعدم انتقالها بشكل مباشر عن طريق اللمس او التنفس، مثل الإيدز أو مرض نقص المناعة المكتسبة، الذي تم اكتشافه عام 1983م وهو مرض فيروسي يهاجم الخلايا المناعية في الجسم ويجعل الجسم غير قادر على مواجهة أي فيروس أو جرثوم يصيبه (23).

تاسعاً :فيروس إيبولا (1976م) ، ( 2014م )

ظهر فيروس إيبولا أول مرة عام 1976 وتفشى في السودان، وفي جمهورية الكونغو (زائير سابقاً) في قرية تقع على مقربة من نهر إيبولا الذي اكتسب المرض اسمه منها. ويُرجح أن يكون الخفاش آكل الثمار هو مصدر الفيروس غير أن بعض أنواع القردة مثل الغوريلا والشمبانزي هو ناقل الفيروس الأساسي للإنسان. ويتسم الفيروس بشدة فتكه وارتفاع معدل الوفيات لدى المصابين به إذ تصل إلى نحو 50% وفي عام 2014م تفشى وباء إيبولا مرة أخرى في غينيا وانتقل منها إلى عدة دول إفريقية ووصل حتى الولايات المتحدة بواسطة مسافر واحد فقط وحصد الفيروس أرواح أكثر من 11 ألف شخص وأصاب حوالي 27 ألف شخص إفريقيا(24).

ولا يوجد حتى الآن علاج مُرخص به لفيروس إيبولا ولكن يُحرص على توفير الرعاية الطبية المناسبة للمصابين وتقديم أدوية تعزز كفاءة الجهاز المناعي ، ظهر وباء الالتهاب الرئوي اللا نمطي الحاد (سارس)، المعروف علمياً أيضاً بالمتلازمة التنفسية الحادة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2002م في مدينة فوشان بمقاطعة غوانجدونغ جنوبي الصين. وأصاب 8 آلاف و 96 شخصاً، وتسبب في وفاة أكثر من 774 شخصاً في العالم،

<sup>(22)</sup> عبدالعزيز توفيق جاويد ، المرجع السابق ، ص 513.

<sup>(23)</sup> وإضافة الى ذلك توجد العديد من الامراض التي لا تصنف كونها اوبئة ومع ذلك فانها تحصد ارواحا كثيرة كالسرطان والسكري وغير ذلك المزيد ينظر.د. محمد بشير العامري ، د. نهاد عباس زينل، المرجع السابق ، ص 324.

<sup>(24)</sup> هشام حدانة ، فيروس ايبولا القاتل ـ قصة كاملة ، مقال منشور في مجلة العربي الجديد ، العدد 348 ، ص5.

حوالي 350 منهم في الصين، وأثار فيروس سارس موجة ذعر عالمية منذ ظهوره في نوفمبر/تشرين الثاني 2002م حتى اختفائه في يوليو/تموز 2003م.

وفي مارس/آذار 2003م أصدرت منظمة الصحة العالمية تحذيراً من السفر إلى مكان ظهور المرض ووصفته بـ"التهديد العالمي." وفي 5 يوليو/تموز 2003م أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس سارس قد جرى احتواؤها في كل الأوبئة والجوائح التي ذُكرت نرى عاملين مشتركين في التعامل هما عزل المصابين وعزل المناطق التي يتفشى بها المرض أو قطع التواصل معها. وهو ما طبقته غالبية الدول لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد وإن كانت بعض الدول قد تأخرت في تطبيق ذلك مثل بعض الدول الأوروبية وإيران(25).

أما الآن وأمام واقعنا الحالي فايروس كورونا (Covid-19)، وبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ، تطفوا على السطح بعض الأسئلة بإلحاح، فهل سنتحدث في السنوات المقبلة عن وباء قتل الملايين من الناس ودمر الاقتصاد العالمي وساهم بانهيار دول كبيرة؟ أم أنّ الأمر سيمر كما مرّ من قبله مرض إنفلونزا الخنازير الذي استطاع الإنسان إيقاف خطره في مطلع هذا القرن؟ أم هل سيستطيع العلماء في المخابر إنتاج لقاح يوقف هذه الهجمة الشرسة من هذا الفيروس المجهري، كما حدث في السنوات الماضية؟

عاشراً: فايروس كورونا البشري (26)

تُوجد سبع سلالاتٍ من فيروسات كورونا البشرية:

- 1. فيروس كورونا البشري (HCoV-229E)
- 2. فيروس كورونا البشري (HCoV-OC43)
- 3. فيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس (SARS-CoV)
  - 4. فيروس كورونا البشري NL63) NL63
    - 5. فيروس كورونا البشري HKU1
- 6. <u>فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية</u> (MERS-CoV) ، وعرف سابقًا باسم فيروس كورونا الجديد HCoV-EMC).2012)

(25) هشام حدانة ، فيروس ايبولا القاتل ـ قصة كاملة ،المرجع السابق ، ص6.

<sup>(26)</sup> د. فؤاد رزاق عبدالحسين ، المرجع السابق ، 2020، ص6.

7. <u>فيروس كورونا المستجد (2019-nCoV)</u>، ويُعرف باسم ذات رئة ووهان أو فيروس كورونا ووهان ،كلمة جديد تعنى بأنهُ حديث الاكتشاف أو نشئ حديثًا .

# 2.1.1: اسباب ظهور وانتشار فايروس كورونا (Covid-19)

سنسلط الضوء في هذا المطلب على السيناريوهات المطروحة عن أسباب ظهور الفيروس في الفرع الاول وآليات انتشار هذا الوباء في الفرع الثاني:

# 1.2.1.1: السيناريوهات المطروحة لأسباب ظهور الوباء

هناك آراء متضاربة حول الظهور المفاجئ للفايروس. والتوقعات المطروحة لحد الان حول ذلك تتجسد فيما يلي:

اولاً :السيناريو الأول .

يعلق هذا السيناريو على الجانب الطبي لانتشار فايروس كورونا ويذهب الى انه تحول لشكله الحالي بسبب حيوان آكل النمل، قبل انتقاله للإنسان<sup>(27)</sup>، وبعد الانسان به اصبح يطور نفسه حتى بات صالحا للانتقال بين البشر ومع ذلك وحتى لحظة اعداد هذه الدراسة لا يزال هناك جدل علماء البايلوجيا والطب حول هذا الامر. ثانياً :السيناريو الثاني.

ماهي إلا أسابيع وشهور معدودة حتى بدا واضحاً للجميع أن الاثار السياسية والاقتصادية لفيروس كورونا قد تتخطي بكثير أثاره الصحية، ومن هنا ينبغي لنا أن نستعرض السيناريو السياسي الذي تكون في غاية الأهمية بالنسبة لموضوع دراستنا هذا والذي يدور حول كون ظهور الفايروس كان عمدياً فطالما اتهمت الولايات المتحدة الامريكية وجهات أخرى؛ الصين بأنها تعمدت ظهور الفايروس ، وإن صح الامر فإن ذلك يثير مسؤولية الصين الدولية جزائياً، بمعنى آخر أصبح لدينا سيناريوهات سياسية غير السيناريوهات المتعلقة بالجانب البايلوجي والطبي للوباء ، ويتطرق هذا السيناريو على الجانب السياسي والاقتصادي لسبب انتشار فايروس كورونا المستجد (Covid -19) ويسمى بسيناريو الصعود الصيني المرتقب، ولطالما تحدث الساسة والمفكرين عن احتمالية تصاعد الدور الصيني حول العالم خلال الاعوام القليلة القادمة، وكان من أبرز هذه

(27) سلمي حامد ، هل تم صنع فايروس كورونا مختبريا ً ، مقال منشور في موقع اكادمية (dw ( الألمانية ، 2020/3/26.

السيناريوهات السيناريو المتعلق بتصاعد النفوذ الصيني بشكل تدريجي على الساحة الدولية، وعن كيفية إسهام أزمة كورونا في ترجيحه على السيناريوهات الأخرى(28).

ان السيناريو السياسي الذي يدور حول كون ظهور الفايروس كان عمدياً من قبل الصين يثير مسؤولية الصين الدولية جزائياً ، وبذلك سنكون امام سنياريو هين لانتشار الوباء ؛ الاول طبى والثاني سياسي .

## 2.2.1.1: انتشار الوباء وانتهاسه

اولاً: اليات انشار الوباء (29)

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى المرض بواسطة اشخاص اخرين مصابين، اذ ان المرض ينتقل من شخص لاخر بالقُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم في حال سعال او عطس الشخص المصاب (30). وعند ملامسة الاشخاص للاسطح الملوثة بالمرض والتي تكون هذه القطيرات قد تساقطت عليها فان ذلك قد يؤدي الى اصابتهم به عند التعامل بالفم او الانف او العين.

ويمكن ان تقل احتمالات العدوى عن طريق شخص لا يحمل اية اعراض بالمرة ، علما ان الكثير من المصابين لا يعانون إلا من أعراض بسيطة. وينطبق ذلك خاصة على المراحل الاولية للمرض، لذا فمن المحتمل انتقال العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف فحسب.

ومن غير الثابت على وجه الدقة الفترة الزمنية التي يمكن فيها للفايروس ان يبقى حيا على الاسطح مع ان التقارير تشير ان ذلك قد يستغرق بضع ساعات او حتى ايام مع اختلاف ظروف المناخ والبيئة.

ثانياً: سيناريوهات انتهاء الوباء (31)

رسم خبراء في مجال علم الفيروسات عدة سيناريوهات لنهاية فيرس كورونا (Covid-19) الذي انطلقت شرارة تفشيه في الصين أو اخر العام الماضي 2019م، وبات كابوساً مزعجاً للبشرية.وهذه المسارات هي:

<sup>(28)</sup> سلمي حامد ، المرجع نفسه .

<sup>(29)</sup> منظمة الصحة العالمية ، فايروس كورونا المستجد كوفيد ـ 19، الدليل التوعوي الشامل ، الطبعة 1 ،2020، ص 6.

<sup>(30)</sup> فؤاد رزاق عبدالحسين المرجع السابق, ص 25.

<sup>(31)</sup> منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق ، ص11.

#### 1- الاحتواء

ربما تؤدي إجراءات الاحتواء المناسبة إلى نهاية الفايروس كما حدث سابقاً عند تفشيَّ فيروس "سارس" الذي انتشر بين عامي 2002 و 2003، حيث تم السيطرة عليه بالتعاون بين مسؤولي الصحة العامة والأطباء بعد تشخيص الحالات وعزل المرضى وتتبع تحركاتهم بشكل تام (32).

### 2- التوقف بعد الإصابة

ربما ينتهي الفيروس بعد اصابة الاشخاص المعرضين للإصابة ، فقد يتباطأ انتشاره بعد هذه الاصابة معظم الأشخاص المعرضين له، كما حدث مع فيروس "زيكا" الذي انتشر في أميركا الجنوبية ثم سرعان ما انتهى.

### 3- الطقس الأكثر حرارة

إذا كان فيروس كورونا مثل فيروسات الجهاز التنفسي الأخرى، فمن الممكن ان ينحسر انتشاره بارتفاع درجات حرارة الطقس حيث ان هذه الفايروسات غالباً ما تكون موسمية. (33).

#### 4- اللقاحات

ان الحل الامثل الذي ينتظره الجميع يتمثل بإيجاد لقاح للقضاء عليه ، غير ان هذا الامر ليس بهذه السهولة لان ايجاده يحتاج الى الوقت الكافي حتى يمكن التيقن من فاعليته من ناحية وكذلك انتاج كميات كثيرة جدا بحيث تغطي عدد السكان في العالم، وان التجارب حول ذلك لا تزال الان في مراحلها المبكرة. (34).

## 2.1: اثار ظهور وانتشار الوباء

ترك فايروس كورونا الجديد (Coved-19) اثار كثيرة على كافة المستويات. فمعظم الدول اغلقت حدودها، وشلت الكثير من اقتصاديات العالم فضلا عن اغلاق المدارس وامتلاء المستفيات بالمصابين الى غير ذلك من الاثار الاخرى الكثيرة. عليه سنسلط الضوء على هذه الاثار من خلال مطلبين:

المطلب الاول: الاثار الصحية الناجمة عن إنشار الوباء.

<sup>(32)</sup> منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق ، ص11.

<sup>(33)</sup> مع ملاحظة أن هذه ليس بأمر حتمي حيث أن الأنفاونزا العادية أن كانت كذلك في بعض المناطق كأمريكا ولكنها ليست كذلك في اماكن اخرى. منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق ، ص12.

<sup>(34)</sup> منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق ، ص11.

المطلب الثاني: الاثار الاقتصادية والسياسية الناجمة عن إنتشار الوباء.

#### 1.2.1: الاثار الصحية الناجمة عن الوباء

ان ما يثير الخوف بشأن الاثار الصحية للفايروس هو احتمالية انتشار الفيروس بصورة خاصة في البلدان التي نظامها الصحي يعاني من الهشاشة ولا يستطيع السكان فيها من الحصول على الخدمات الأساسية بحيث من الممكن أن تنتج منها كارثة تؤدي الى تضخم عدد المصابين وازدياد عدد الوفيات فمن الواجب تعزيز القطاع الصحي، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين وكالاتي:

الفرع الاول: عدد الوفيات والمصابين بفايروس كورونا(Covid-19).

الفرع الثاني: تعزيز القطاع الصحي.

## 1.1.2.1: عدد الوفيات والمصابين ب(Covid-19)

بعد مرور عام كامل على ظهوراول حالة اصابة بفايروس كورونا (Covid-19) في مدينة او هان الصينية بتاريخ 2019/11/17 لقد تخطي عدد حالات الإصابة المؤكدة بفيروس كورونا (Covid-19) في العالم من (55,395,722) خمسة وخمسون مليون وثلاثه مائه وخمسة وتسعون الف وسبعه مائته واثنان وعشرونا شخصا. حسب ما سُجلتُ إحصائيات جامعة جونز هوبكنز الأميركية في 11/17/ 2020، منذ بدء إحصاء المصابين حول العالم، وتوفي نتيجة المرض أكثر من (1.333.133) شخص حول العالم، بينما شفي أكثر من (38.525.776) شخص. (38.525.776)

وفيما ادناه جدول رقم (1) يبين الاحصائيات حسب القارات والجدول رقم (2) يبين الاحصائيات بعض الدول لغاية 2020/11/17 .

(35) الموقع الرسمي لجريدة ايلاف الالكترونية ، العدد (7119) ، 2020/11/17 ، احصائيات فايروس كورونا .

| حالات الشفاء | مجمو عةالوفيات | مجمو عةالإصابات | وفيات اليوم | اصابات اليوم | القارة             |
|--------------|----------------|-----------------|-------------|--------------|--------------------|
| 14,241,151   | 279,512        | 15,868,488      | 111         | 7.192        | اسيا               |
| 6,246,316    | 357,404        | 15,759,731      | 411         | 11.967       | اوروبا             |
| 9,065,718    | 392,272        | 14,732,910      | 201         | 4.320        | أمريكا<br>الشمالية |
| 9,630,959    | 317,223        | 10,014,724      | 119         | 3,425        | أمريكا<br>الجنوبية |
| 1,755,747    | 49,852         | 2,085,097       | 13          | 761          | أفريقيا            |
| 32,983       | 1,004          | 43,546          | 7           | 125          | أوقيانوسيا         |

| حالات الشفاء | مجمو عةالوفيات | مجمو عةالإصابات | وفيات اليوم | اصابات اليوم | الدولة               |
|--------------|----------------|-----------------|-------------|--------------|----------------------|
| 7,458,000    | 262,800        | 12,610,000      | 220         | 4650         | امریکا               |
| 81,374       | 4,634          | 86,361          | _           | 15           | الصين                |
| 377,891      | 12,511         | 453,535         | 45          | 1054         | تركيا                |
| 467,654      | 11,996         | 537,457         | 89          | 1374         | العراق               |
| 7.609        | 46             | 8.947           | _           | 6            | قبرص التركية         |
| 55.988       | 2,891          | 90.904          | 25          | 645          | اقليم شمال<br>العراق |

# 2.1.2.1: تعزيز القطاع الصحي

تتجه التوقعات ان تتسبب اجراءات الحظر الصحي بسبب الفايروس في العديد من الدول تقليصا في عدد الموظفين بنحو مائتا مليون موظف وذلك بدوام كامل خلال ثلاثة اشهر الاولى بعد تفشي الفايروس وما

يصاحب ذلك من تأثير على 4 من بين كل 5 من القوى العاملة في العالم، ويلاحظ ان اكثر المناطق تأثرا بذلك هي اسيا نظر الكثافة سكانها وكذلك اوروبا.

وجدير بالذكر ان هنالك اكثر من ماءة وستة وثلاثون مليون موظف يعملون في القطاع الصحي حول العالم وهم الان معرضين بالدرجة الاولى للاصابة بالفايروس كونهم حائط الصد الامامي، لذلك يكون واجبا احاطة هؤلاء بالحماية الكافية من الاصابة حتى لا تتوقف الخدمات الصحية وتتضاعف الكارثة.

## 2.2.1: الاثار الاقتصادية والسياسية لجائحة كورونا

من المعلوم ان الاثار السيئة للفايروس لا تتوقف عند حد القطاع الصحي بل تتعداه الى مجالات عديدة وبالأخص الاقتصادية منها وحتى السياسية. سنحاول بيان هذه الاثار في فرعين مستقلين:

(1) الموقع الرسمي لجريدة ايلاف الالكترونية ، العدد (7119) ، 2020/11/17 ، احصائيات فايروس كورونا .

## 1.2.2.1: الاثار الاقتصادية لجائحة كورونا ( Covid-19)

من المتوقع ان يتسبب الانتشار السريع للفايروس بحدوث كساد اقتصادي على مستوى العالم شبيه بالكساد الاعظم لعام 1929خصوصا في القطاع النفطي ،فضلا انخفاض الانتاج المحلي لبعض دول العالم واخيرا توجيه ضربة كبيرة للتجارة العالمية(36)، وهو ما سنبينه في الفقرات الاتية:

## اولاً: الكساد النفطي

أدى انخفاض النشاط الاقتصادي العالمي إلى خفض الطلب على النفط، وهبوط أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها في عدة سنوات. وحدث ذلك حتى قبل أن تسبب خلافاً حول تخفيضات الإنتاج بين أوبك وحلفائها في أحدث انخفاض في أسعار النفط، فانخفاض الطلب على النفط بسبب تفشي الفيروس، والزيادة المتوقعة في العرض هي "ضربة مزدوجة" لأسواق النفط، وذلك علماً بأن الصين، مركز انتشار الفيروس، هي أكبر مستورد للنفط الخام في العالم. كذلك انتشار الفيروس في إيطاليا وأجزاء أخرى من أوروبا مقلق بشكل

<sup>(36) (</sup> تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا) بحث منشور على الموقع الرسمي لمركز الفكر الاستراتيجي للدراسات ) ،2020/3/22 مص 8.

أكبر، ومن المرجح أن يضعف الطلب في دول منظمة التعاون الاقتصادي، وبالتالي يدفع إلى مزيد من انخفاض الأسعار الذي يؤدي بدوره- إلى تخفيض الإنفاق الاستثماري بالصناعة النفطية(37).

ثانياً: خفض الناتج المحلى لبعض بلدان العالم

من جراء إجراءات الحجر الصحي بغية مكافحة تفشي الفايروس، تأثرت قطاعات اقتصادية بشكل كبير، خصوصاً قطاع الطيران والسياحة وأسواق الأسهم والنفط، ووفقاً لتقرير أونكتاد فمن المتوقع أن تنكمش صادرات الصين من قطع الغيار والمكونات الحيوية لمنتجات تراوح بن السيارات والهواتف الخلوية بنسبة 2% على أساس سنوي في شباط 2019، وهو ما يكلف دولاً أخرى وصناعاتها 50 مليار دولار، ونتيجة لتفشي الفيروس في الصين، التي تشكل 20 % من التجارة العالمية في المنتجات الوسيطة تأثرت 75 دولة، وتعد دول الاتحاد الأوروبي المتضرر الأكبر من تفشي هذا الفايروس، حيث تبلغ خسارته قرابة 15.6 مليار دولار، في حن تضررت اليابان بنسبة 5.2 مليارات دولار، وكوريا الجنوبية بنسبة 3.8 مليارات دولار، وتايوان بنسبة 7.2 مليار دولار وفيتنام بنسبة 2.3 مليار دولار ...

#### ثالثاً :ضرب التجارة العالمية

التجارة العالمية ليست استثناء من الآثار التي سببها وما زال يسببها انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 0 19)، فهي قطاع يشتمل على العديد من أنشطة الإنتاج والتوريد والاستيراد، من سلع وخدمات، وهو متأثر كبير بفعل قرارات الإغلاق التي اتخذتها معظم دول العالم.

منظمة التجارة العالمية (WTO) دقت مؤخراً ناقوس خطر «كورونا» على التجارة الدولية، إذ أشارت إلى توقعات بانخفاض التجارة الدولية بنسبة تتراوح بين 13 و32% في العام الجاري، فيما توقعت انتعاشها في عام 2021. المسألة الأخطر ما أشارت إليه المنظمة أن خبراء واقتصاديين يعتقدون أن انخفاض هذا العام سيتجاوز في حدّته الركود التجاري الذي نتج في عامي 2008 و2009 بفعل الأزمة المالية العالمية، وأن التعافي المتوقع لها العام المقبل مرتبط بمدة تقشى الوباء وفاعلية استجابات السياسة (39).

<sup>(37)</sup> أسماء حسن الخولي ، المرجع السابق ، ص 23 .

<sup>(38)</sup> د. خالد الخاطر ، فنوات التأثير وجهود الدول. كيف دمر فيروس كورونا الاقتصاد العالمي؟ منشورات مركز الاقتصاد الكلي ومعهد الفكر الاقتصادي المستجد في جامعة كامبريدج البريطانية ، 2020،

<sup>(39)</sup> د. نهال الزويني ، التجارة العالمية.. الأكثر تضرراً من «كورونا»، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوثالاستراتيجية ، 2020، ص 3.

## 2.2.2.1: الاثار السياسية لتفشي جائحة كورونا (Covid-19)

من المتوقع أن يتسبب انتشار فيروس كورونا في تراجع العديد من الأفكار والنظم السياسية لصالح أفكار ونظم سياسية أخرى ولعل من أبزرها؛ تراجع الأنظمة الديمقراطية لصالح الأنظمة الشمولية ، حيث من المتوقع أن تسهم تجربة أزمة كورونا في زيادة تأييد الشعوب لفكرة الأنظمة الشمولية والتي استطاعت في العديد من الدول مثل الصين وغيرها السيطرة على الوباء وذلك بفعل قدرتها على فرض التوجيهات المتعلقة بالحجر الصحي على المواطنين بفعل سطوة أنظمة الحكم فيها وتعود الشعوب في هذه الدول على إطاعة التوجيهات الحكومية والالتزام بها .

بينما واجهت الأنظمة الديمقراطية العديد من العوائق والعقبات في تنفيذ إجراءات حظر التجول والحجر الصحي على المواطنين الذين لم يعتادوا تقييد حرياتهم والانصياع لأوامر الحكومات، الأمر الذي تسبب في تفشي المرض في هذه الدول وهو ما أثار العديد من الانتقادات ضد الأنظمة الديمقراطية وما تمنحه من حرية للمواطن قد تتسبب في بعض الأحيان في التأثير سلباً على المصلحة العامة، وعليه أثبتت جائحة كورونا أن النظم الشمولية أكثر قدرة وفعالية في التعامل مع الأزمات العالمية مقارنة مع النظم الديمقراطية.

ومن المتوقع ايضاً أن نترك أزمة كورونا آثارها الحادة على الاتحادات الدولية القائمة حالياً وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي، فقد أظهرت الأزمة ضعفاً في مبدأ "التضامن" الذي يشكل أساس الاتحاد الأوروبي، حيث رجحت دول الاتحاد المنافع القومية على مصالح الاتحاد، وقد تجلى ذلك في تجربة ايطاليا وهي أكثر دول الاتحاد الاوربي تضرراً من الأزمة، حيث أنه ومع تدهور الوضع الصحي في البلاد طلبت الحكومة الإيطالية المساعدة من الدول الأعضاء في الاتحاد، فجاء الرد الأوروبي بإعلان فرنسا وألمانيا فرض قيود على صادرات المستلزمات الطبية بينما لم تستجب الدول الأخرى لطلب المساعدة من ايطاليا وهو ما أثار غضب ايطاليا، وبذلك فإن الاتحاد الأوروبي قد يفقد بنظر مواطنينا، سبب وجوده، محذراً من انهيار الاتحاد الأوروبي، وعليه يرجح الكثير من الساسة والمفكرين أن تؤدي أزمة كورونا إلى ضعف أو تفكك العديد من الاتحادات القائمة وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي وبناء على ما سبق يمكن القول أن جائحة كورونا والتفات الدول نحو مصالحها الخاصة في مواجهته سيعزز فكرة الدولية القومية على حساب فكرة العولمة واستمرار التكتلات الاتحادية.

او لاً:ظهور الدولة القومية والمركزية

قبل أزمة وباء كورونا كانت هناك ثلاثة تحديات في العالم تتحدى المفهوم الوستفالي للدولة القومية ذات السيادة الكاملة على مواطنيها داخل حدودها، والتي تمخضت عن حرب الثلاثين عاماً في أوروبا حيث تم استبدال الولاءات المتعددة التحتية في العصور الوسطى مع كتلة وحدوية تحت حكم سيادي (40).

وتمثلت تلك التحديات المتسارعة التي تحدت الفكرة الوستفالية للدولة القومية في ظهور الإنترنت وزيادة الرقمنة عبر العالم، وزيادة التجارة العالمية ، والتدفق العالمي للسلع ، وانتشار الأمراض المعدية.

وفي حقبة كورونا المضطربة يتم تحدي هذه التحديات ومن غير الواضح ما إذا كانت حقبة ما بعد كورونا ستعزز الدولة الوستفالية أم سيؤدي إلى ظهور تنظيمات أخرى جديدة تمامًا.

أن الأزمات ذات الطابع الشمولي والكلي هي اختبار لمدى كفاءة الدول في إدارتها والتحكم في تداعياتها ومخرجاتها، ومن المؤكد أن فيروس كورونا دفع الدول إلى الانكفاء على نفسها وأعاد الاعتبار لمفهوم "الدولة القومية" من خلال بعث الأدوار المحورية للدولة في رسم السياسات العامة، وممارسة الإكراه المشروع للحد من الحريات العامة في التنقل والنشاط الاقتصادي(41)، كما أبرز دورها المؤسساتي كضابط للنظام العام ومتدخل مركزي في إدارة الأزمة بكافة تعقيداتها وذلك على المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي (42).

أن فايروس كورونا ، جدد الخطاب القديم حول صلاحية وفعالية النموذج المركزي للإدارة والحكم على مستوى التسيير والتنبؤ واتخاذ القرار وهو ما تأكد بمقارنة النموذج الصيني القائم على الانضباط وعقل الدولة والذي نجح في احتواء الكورونا بالنموذج الفيدرالي الحر المبني على منطق السوق والذي بلغ حدوده التاريخية والبنيوية مع فكرة ما بعد العولمة.

ثانياً: اعادة هيكلة قوى العالم (43).

من المتوقع ان يتسبب انتشار الفايروس في التأثير في مستقبل العلاقات الدولية وبمختلف الاتجاهات.فمن ناحية قد تؤثر على تفرد الولايات المتحدة الامريكية في زعامة العالم مما سيسمح بظهور تكتلات دولية اخرى منافسة لها . فمما يؤشر على هذا التراجع حتى على المستوى الداخل الامريكي هو عجزها من توفير

<sup>(40)</sup> سليمان صالح الغويل، الدولة القومية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 2012،07 ،ص 96

<sup>(41)</sup> موسى إبراهيم ، الفكر السياسي الحديث و المعاصر ،دار المنهل اللبناني،بيروت، ط 1 ، 2011 ،ص 277.

<sup>(42)</sup> د. حرزالله محمد لخضر، كورونا وخيار الدولة الشمولية المنقذة ، مقال منشور في موقع (عربي 21) ، 2020/5/1، الصفحة الرئيسية .

<sup>(43)</sup> كارل فون كلاوزفيتز، (About war) عن الحرب، ترجمة سليم شاكر الإمامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2019 ، ص 106.

المساعدات الفيدرالية للولايات التي اجتاحها الفايروس وخصوصا الصحية منها مما يؤكد على التخبط في معالجة الازمة والتراجع في السيطرة على زمام الامور.

إلا أن الأهم في ذلك أن مسار تراجع التفرد الأمريكي أو حتى القيادة الأمريكية للشؤون الدولية سواء كان رغبة منها أم نتاج تراجع إمكانياتها، يتعزز أمام اختبار كورونا، لكنه يبقى تراجعاً لا يقابله في الوقت ذاته تهديداً جذرياً من قوى صاعدة.

الأمر الذي يعقد التنبؤ ببنية النظام الدولي الذي قد ينشأ في حال استكمال المسار الحالي للولايات المتحدة طربقه.

من ناحية ثانية يتوقع تراجع الاتحاد الأوروبي كقوة توازنية وكذلك كداعم للولايات المتحدة. ويلاحظ ان الاستجابة الضعيفة للكثير من الدول الاوربية للحد من انتشار الفايروس والية توفير الحماية الصحية لسكانها جاءت لتدلل على هشاشة البنيان الاوربي والذي لم يفق بعد من صدمة بريكست.

ومع ذلك وعلى الرغم من أنها صورة صادمة فإنها لا تأتي بجديد على صعيد المسارات الاستراتيجية، فقد سبق للاتحاد الأوروبي أن تعرّض لأزمة الديون الأوروبية في 2009 وأزمة المهاجرين في 2015، وهي الأزمات التي عجز عن مواجهتها وحدّت كثيراً من فرصته ليشكل قطباً دولياً. ومن المرجح أن يكون الاتحاد الأوروبي قد دخل مساراً نحو التراجع والتفكك لا رجعة فيه. (44)

وعلى عكس ما تقدم يلاحظ من ناحية ثالثة بروز الصين كقوة لا يستهان بها اقتصاديا مما قد يعزز قدرتها القيادية سياسيا على المدى القريب او المتوسط. فصورة الصين وان تشوهت مع بداية ظهور الفايروس غير انها ما لبثت ان تمكنت من تحسين هذه الصورة بتمكنها من احتواء الفايروس حتى في مكان انتشاره الاول. بل عملت الصين على إرسال مساعدات لعديد من الدول في أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط، وتصدر الصين نموذجها الخاص في التعامل مع الوباء، مما أعطى انطباعاً أن للصين قدرات تقنية وصناعية وبنية تحتية واقتصادية قد استثمرت في مواجهة أزمة وصفت بالعالمية (45). الأمر الذي يجعل من التساؤل حول حتمية الصعود الصيني كقوة دولية منافسة للولايات المتحدة الأمريكية على مستويات سياسية واستر اتيجية مشروعاً.

<sup>(44)</sup> أسماء حسن الخولي ، المرجع السابق ، ص 31.

<sup>(45)</sup> أسماء حسن الخولي ، نفس المرجع ، ص 31.

ولكن يلاحظ في الوقت نفسه ان الية تعامل الصين مع هذه الازمة تنمي عن عدم رغبتها الانية في ريادة بالنظر لما يقابل ذلك من تضحيات اقتصادية واستراتيجية قد لا تكون مهيئة لها في الوقت (46).

واذا انتقانا الى روسيا للاحظنا ان استعدادها لمساعدة الدول التي اجتاحتها الفايروس صحيا تؤكد على جهوزيتها لمواجهة الازمة الجديدة مع انها تأخرت في اعداد الاصابات فيها بالمقارنة مع غيرها من الدول الاخرى (47).

وعلى صعيد دورها الدولي، فمن غير المتوقع أن تحدث الأزمة تحولاً في توجهات موسكو الدولية القائمة على تعزيز نفوذها في مجال الحيوي الإقليمي، والقيام بأدوار دولية حذرة لا تصطدم والمسار الأمريكي بشكل خاص<sup>(48)</sup>. إلا أن تطورات الوضع في الاتحاد الأوروبي ستبقى أحد أهم محددات السلوك الروسي في الفترة القادمة وهو المسار الذي ترصده موسكو قبل أن يتعرّف العالم كورونا بسنوات.

وعلى صعيد مسار الاقتصاد الدولي، تبدو الصورة أكثر وضوحاً إذ جاءت أزمة كورونا لتعزز مسار الأزمة الاقتصادية والمالية التي يواجهها الاقتصاد العالمي.

واعتبار التراجع الاقتصادي العام أحد أهم دوافع انزلاق العالم إلى أزمات أمنية وعسكرية. وفي حال استمرار الإغلاقات التي فرضها الوباء من المتوقع أن يدخل العالم في حالة ركود تراكم من الضغوطات على اقتصادات على اعلمية كالاقتصاد الأمريكي واقتصادات أوروبية. وهذا لا يعني بالضرورة أن اقتصادات الصين وروسيا ودول شرق آسيا على سبيل المثال، ستكون بعيدة عن تأثيرات هذا الركود المتوقع.

وأخيراً، قد يكون لأزمة كورونا الوبائية آثارا راديكالية على صعد محلية أو إقليمية ولكن من غير المتوقع أن تتسبب في خلق مسارات استراتيجية جديدة على مستوى النظام الدولي. في الوقت ذاته، فإن عاملي طول أمد الأزمة و عدد الإصابات والوفيات التي قد تسببها وبخاصة إذا طالت نخباً سياسية و عسكرية قد تدفع الجميع إلى تقديرات أخرى.

### 3.1: الاجراءات الدولية والمحلية لمواجهة الوباء

سنحاول في هذا المبحث بيان اهم الاجراءات التي اتبعها المجتمع الدولي والدول على الصعيد المحلي لموجهة هذا الوباء العالمي وذلك من خلال مطلبين وكالاتي:

<sup>(46)</sup> أسماء حسن الخولي ، المرجع السابق ، ص 32.

<sup>(47)</sup> أسماء حسن الخولي ، المرجع السابق ، ص 44.

<sup>(48)</sup> د. نهال الزويني، التجارة العالمية. الأكثر تضرراً من «كورونا»، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2020، ص 13.

المطلب الأول: الإجراءات الدولية لمواجهة وباء كورونا (Covid-19)

المطلب الثاني: الاجراءات والتدابير المحلية لمواجهة وباء كورونا (Covid-19)

## 1.3.1: الاجراءات الدولية لمواجهة وباء كورونا (Covid-19)

منذ بدء الوباء عملت منظمة الامم المتحدة وكذلك منظمة الصحة العالمية التابعة لها على اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية صحة الانسان والحد من انتشاره، وسنوضح ذلك في الفرعين الاتيين: :

الفرع الاول: الإجراءات على مستوى منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثاني: وباء كورونا ومنظمة الامم المتحدة بشكل عام.

### 1.1.3.1: الإجراءات على مستوى منظمة الصحة العالمية

تعمل منظمة الصحة العالمية عن كثب مع الخبراء العالميين والحكومات والشركاء للإسراع في توسيع نطاق المعارف العلمية عن هذا الفيروس الجديد، وتتبع خطى انتشاره وفوعته، وإسداء المشورة إلى البلدان والأفراد بشأن التدابير المتخذة لحماية الصحة والحيلولة دون انتشار هذه الفاشية.

لقد ترحب منظمة الصحة العالمية بنتائج التجربة السريرية الأولية الواردة من المملكة المتحدة، والتي تُظهر أن كورتيكوستيرويد الديكساميثازون يمكن أن ينقذ حياة مرضى كورونا (Covid-19) ذوي الحالات الحرجة. فقد تبين أن إعطاء هذا العلاج للمرضى الخاضعين للتهوية الصناعية يخفض نسبة الوفيات بينهم بمعدّل الثلث تقريباً، في حين يخفض نسبة الوفيات بين المرضى الذين لا يحتاجون إلا للأكسجين بمعدّل الخمس تقريباً، وفقا للنتائج الأولية التي جرى تبادلها مع منظمة الصحة العالمية

ولم تُلحظ هذه الفائدة إلا بين المرضى المصابين بحالات (Covid-19)الحرجة، وليس أولئك الذين يعانون من أمراض خفيفة، وفي هذا الصدد، صرّح الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية قائلاً: "هذا هو العلاج الأول الذي يثبت قدرته على خفض معدل الوفيات بين مرضى (Covid-19)الذين يحتاجون إلى دعم بالأكسجين أو بالتنفس الصناعي، وهي أخبار رائعة وأهنئ حكومة المملكة المتحدة وجامعة أكسفورد والعديد من المستشفيات والمرضى في المملكة المتحدة الذين ساهموا في هذا الخرق العلمي المنقذ للأرواح..."

وديكساميتازون هو علاج ستيرويدي يُستخدم منذ عام 1960 للحد من الالتهاب في مجموعة أمراض من بينها الاضطرابات الالتهابية وبعض أنواع السرطان. وقد أُدرج في قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية منذ عام 1977 في تركيبات متعددة، وهو حالياً غير محمي ببراءة الاختراع ومتوفر بتكلفة ميسورة في معظم البلدان (49).

وقد تبادل الباحثون أفكار هم الأولية حول نتائج التجربة مع المنظمة، ونتطلع إلى تلقي التحليل الكامل للبيانات في الأيام المقبلة. وستنسق المنظمة عملية تحليل تجميعي للبيانات لزيادة فهمنا العام لهذا التدخل. كما ستُحدّث الإرشادات السريرية للمنظمة وفقاً لذلك لتضمينها كيفية وتوقيت استخدام هذا الدواء في سياق التدبير العلاجي لمرضى (Covid -19).

وتستند هذا الخبر إلى نتائج الاجتماع الذي عقدته المنظمة بشأن مخطط البحث والتطوير، في جنيف في منتصف شباط بهدف تسريع وتيرة تطوير التكنولوجيات الصحية للتصدي لمرض (Covid-19)، حيث تم تسليط الضوء على ضرورة إجراء مزيد من البحوث حول استخدام الستيرويدات على سبيل الأولوية، وتعزز النتائج أهمية إجراء التجارب المعشّاة المنضبطة على نطاق واسع لإنتاج أدلة يمكن التعويل عليها. وستواصل المنظمة العمل مع جميع الشركاء لمواصلة تطوير العلاجات واللقاحات المنقذة للأرواح في سياق مرض كورونا (Covid-19)، بما في ذلك تحت مظلة مبادرة تسريع إتاحة أدوات التصدي للمرض (Covid-19).

## 2.1.3.1: وباء كورونا ومنظمة الامم المتحدة بشكل عام

يبدو صمت المنظمات الدولية في أزمة فيروس كورونا مثيرا للدهشة. الأمم المتحدة ظهرت في الصورة من خلال بعض البيانات والنصائح ودعوات عامة للعالم بمواجهة الفيروس. الأمم المتحدة والمنظمات الدولية كان يمكنها أن تلعب دورا يعيدها إلى الحياة من خلال عمل مفيد يتناسب مع حجم الخطر.

صحيح أن منظمة الصحة العالمية إحدى منظمات الأمم المتحدة لكن الحديث هنا عن دور سياسى للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بما لهما من سلطة يمكنها دفع الدول الكبرى للمساهمة بشكل أكبر في عمل جماعى التوصل إلى لقاح أو علاج وأيضا أن تحرك المجتمع الدولى تجاه مواجهة أكبر لتهديد يتجاوز تهديدات الحروب، وأن يجرى التعامل مع الفيروس بشكل عام بوصفه تهديدا للعالم وليس فقط للدول الكبرى. المنظمات الدولية قامت

<sup>(49)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، 2020/7/5.

<sup>(50)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الدليل التوعوي ، 2020/7/5.

بالأساس من أجل حل النزاعات ودراسة الأخطار والتهديدات، ولا يتعلق هذا بالصراعات والحروب لكن بالأساس في مواجهة أي خطر يهدد الأمن والسلم الدوليين. وليس هناك خطر أشد من فيروس غامض، يمكن للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يدعما دراسات مشتركة وتوزيع عادل للمعونات للتصدي لأخطار الفيروس لكن المنظمة فضلت دورها الدبلوماسي.

الأمم المتحدة قدمت عبر موقعها معلومات ونصائح يمكن لأى موقع أن يقدمها ولم تقم بدور فاعل وحقيقى تجاه جائحة تهدد ملابين المواطنين عبر العالم، وفيروس لا يفرق بين غنى وفقير ولا بين دولة متقدمة وأخرى فقيرة بل أن التخلي عن الدول الأكثر فقرا استمرار لسياسات خدمة الكبار. بالرغم من أن التهديد عالمي لم تدع الأمم المتحدة إلى عقد جلسات ولم يظهر صوت لمجلس الأمن الذي اعتبر الفيروس خارج نطاق اختصاصاته(51)

وهو ما يجعل كورونا كاشفة عن عجز منظومة الأمم المتحدة وتوابعها عن اتخاذ أي خطوة عملية بمواجهة فيروس يهدد البشر جميعاً

## 2.3.1: الإجراءات والتدابير المحلية لمواجهة وياء كورونا

انتشار فيروس كورونا الجديد وإيداع بعض المواطنين في الحجر الصحى الإجباري جعل الأمر الذي أعاد نقاشات نادرة إلى الساحة القانونية في شأن الإشكاليات والمسائل الأخلاقية والتشريعية التي تشوب تنظيم إجراءات الحجر الصحى، بما فيها من ضبط للحريات العامة واستعانة بقوة الشرطة لإرغام من يرفض تلك الإجراءات على تنفيذها والانصباع لأوامر السلطة التنفيذية بشأنها، بما يحقق المصلحة العامة في ظروف استثنائية عصيية

وترجع ندرة هذا النقاش القانوني إلى قلة الأوبئة في العالم حيث إن انتشار ها ليس بالأمر الذي يحصل دائماً، إلا أنه يظل بحث قانوني بالغ الأهمية لما فيه من ارتباط بحقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته وحرياته الأساسية، خصوصا أننا لاحظنا في أزمة كورونا الأخيرة التفاوت الشاسع ما بين إجراءات دول تتسم سياساتها العامة بقمع الحريات وتغليب الجماعة على الفرد مثل الصين، إضافة الدول الأخرى ذات السياسات الليبر الية، ويمكن القول بكل اطمئنان بأنه وفي مثل هذه الظروف فإن سياسات دولة مثل الصين هي بالتأكيد أكثر نجاحة من

<sup>(51)</sup>علاءالدين ابو زينة ، اين كانت الامم المتحدة خلال ازمة كورونا ، مقال منشور في جريدة الغد ، العدد 5655 ، 25/2/ 2020، ص 4.

سياسات الدول الليبرالية في ما يتعلق بالسيطرة على انتشار المرض والحد منه، وتأسيساً على ما سلف سنقسم المطلب الى فر عين وكالاتى:

الفرع الاول: الحجر الصحي.

الفرع الثاني: منع السفر وحظر النجوال.

#### 1.2.3.1: الحسجر الصسحى

كان للحجر الصحي أو "الكرنتينة" دور كبير في التصدي للعديد من الأمراض التي حصدت أرواح الملايين على مر التاريخ، وفي ظل عدم توافر علاج أو لقاح مؤكد لجائحة (Coved-19)، اتجهت حكومات بعض الدول إلى فرض الإجراءات التقييدية، مثل العزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة، بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى، كغلق المدارس والمراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر، وتعليق الكثير من الأنشطة(52).

أظهرت دراسات ميدانية بأن الحجر الصحي يؤدي دورا عيوياً في التحكم في انتشارمرض (Coved-19) ، مقارنةً بأي تدابير وقائية أخرى تطبق من دونه، إذ أدى إلى انخفاض معدل العدوى بنسبة تتراوح بين 31% و63%. كما كان للجمع بين إجراءات الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى ، مثل غلق المدارس ومنع السفر والالتزام بالتباعد الاجتماعي، تأثيرٌ أكبر على الحد من أعداد الحالات التي تتطلب رعاية حرجة وكذلك أعداد الوفيات، مقارنةً بتطبيق إجراءات الحجر الصحي وحدها(53).

يُذكر أن "الحجر الصحي" هو عزل الأشخاص المخالطين لحالات مؤكدة أو لحالات يُحتمل إصابتها بالمرض لفترة زمنية تحدد وفقًا لفترة حضانة المرض -الفترة ما بين حدوث العدوى وظهور الأعراض- وقد قُدرت بلك يومًا في حالة (Coved 19) ، أما "العزل" فيُعرف بأنه حجز المرضى الذين ظهرت عليهم الأعراض بالفعل بعيداً عن الأشخاص الأصحاء. ويوصف "التباعد الاجتماعي" بأنه الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل بين الأفراد الأصحاء.

<sup>(52)</sup> نسرين اشرف ، مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا؟ ، مقال منشور في موقع بنك المعرفة المصري ، 9/20205.

<sup>(53)</sup> نسرين اشرف ، المرجع السابق ، مقال منشور في موقع بنك المعرفة المصري ، 9/2020.

## 2.2.3.1: منصع السهفر وحظر التجوال

أدى انتشار فيروس كورونا في أغلب دول العالم إلى اتخاذ إجراءات استثنائية متسارعة لاحتواء العدوى، والتي تزامنت مع مصطلحات ذات دلالات مختلفة استخدمها السياسيون والإعلام، ومع إعلان منظّمة الصحة العالمية فيروس كورونا "جائحة"، اتخذت دول عدة قرارات مختلفة في محاولة لوقف انتقال وانتشار الفيروس على أراضيها ، وبالتزامن معها قامت حكومة شمال العراق اصدار عدة قرارات حاسمة في محاولة لوقف انتشار الفيروس على اراضي الاقليم فقد قام باعلان حالة الطوارئ وقرر تعليمات لحظر التجوال داخل المدن الرئيسية وكذلك في الاقضية والنواحي التابعة لها وقام بإجراء منع السفر بين محافظات الاقليم وكذلك غلق المنافذ الحدودية مع الدول المجاورة وكذلك مع محافظات العراق إلا للاغراض التجارة والتموين ، ألا ألمكومة المركزية لم يقم بهذه الاجراءات (54).

ومن المعروف أن الاجراءات التي تم ذكرها فيما سبق إجراءت ادارية وصحية قامت بها الحكومة المحلية للإقليم ، أما من الناحية القانونية أن الجهات التشريعية أي مجلس النواب العراقي او برلمان الاقليم لم يقم باصدار أي تعديل او تشريع جديد لإيجاد الحلول المناسبة لهذا الوضع ، وبالرغم من أن جائحة كورونا واقعة مادية صرفه ، سيكون لها أثارها السلبية على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية بوجه خاص ، حيث اصيبت هذه القطاعات بالركود والشلل ما يجعل من الصعب أو من المستحيل تنفيذ أغلب هذه الالتزامات أو يؤخر تنفيذها ، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً لإيجاد الحلول المناسبة لهذا الوضع لا سيما أن أغلب القوانين العربية وبضمنها القانون العراقي، قد نصت على القوة القاهرة والظروف الطارئة كصورتين من صور السبب الاجنبي ؛ ولكن منذ صدور هذه القوانين لم تأتي حالة مماثله لجائحة كورونا حتى تطبق عليها أحدى هذه الصور.

ومن هنا فنحنُ اليوم امام أشكال قانوني حول اعتبار وباء كورونا (coved 19) ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة , فالبعض في العراق ومنهم خلية الازمة عدت الوضع الحالي قوة قاهرة ,وهذا الرأي ايده العديد من المهتمين بالشأن القانوني من إكاديميين ورجال قضاء ومحامون .

\_\_\_\_

فيما ذهب البعض الى اعتباره ظرفاً طارئاً كما فعل مجلس الوزراء العراقي في (الامر الوزاري) الصادر بالعدد 751 في 2020/3/5 والذي تضمن في مقدمته (بالنظر للظروف الطارئة .... الى الخ) والذي تقرر فيه تأجيل دعاوي المحاكم الادارية (55).

بينما عالج مجلس القضاء الاعلى النقص التشريعي في قانون المرافعات العراقي علاجاً مؤقتاً بأن أصدر بيانه المرقم 41/ق/أ والصادر في 2020/4/6 والذي تقرر فيه أيقاف سريان المدد القانونية للطعون في الاحكام طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي من تاريخ 18/ 3/ 2020 على أن يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر ، وعد فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعة لكافة الدعاوي لحين زوال السبب. (56)

وبين هذا الرأي وذاك ولعدم وجود معيار دقيق يمكن اعتماده على اعتبار الوضع الحالي قوة قاهرة أم ظرف طارئ لاسيما أنهما يلتقيان في شرطي استحالة التوقع وعدم امكانية الدفع وكونهما سبباً خارجياً لا علاقة لأرادة الاطراف فيهما ويختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، بينما تجعله الظروف الطارئة مرهقاً لاحد الاطراف أو لكليهما.

ومن المؤكد بأن اعتماد القوة القاهرة في دعاوي التعويضات التي سنقام أذا انتهى الوباء، ستكون محل خلاف كبير بين الاطراف عندما لا تؤثر المتغيرات التي انتجها أنتشار فايروس كورونا بشكل مباشر على العمل، وقد تكون واضحه اذا كان لها تأثير على العمل وعلى القاضي النظر في كل حالة على وجه مستقل، ولكن نرى أن الحل الامثل لمعالجة أثار هذا الوباء هو التخطيط السليم وحسن ادارة الازمات من خلال تبني الاطر القانونية السليمة من خلال تعديل القوانين لسد النقص التشريعي أو على الاقل العمل كما عملت الدول الكبرى مثل الصين وامريكا باستصدار شهادات ( القوة القاهرة) لإبراء الاطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي اصبحت من الصعب الوفاء بها في ظل الظروف الراهنة لتعزيز الثقة بين الدولة والشركات الكبرى التي تعمل داخل العراق وخلق قاعدة علاقات تجارية طويلة الامد مع هذه الشركات .

## 3.3.1: الاثار القانونية لوباء كورونا (Covid-19)

هنالك جملة من المسائل القانونية المترتبة على الوباء سنبحثها في الفروع الاتية:

<sup>(1)</sup> الموقع الالكتروني الرسمي للحكومة العراقية ، خلية الازمة ، ابرز قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية ، 4/2/ 2020

<sup>(2)</sup> الموقع الالكتروني الرسمي للحكومة العراقية ، نفس المرجع ، (https://gds.gov.ig/ar/tag)

## 1.3.3.1: التكييف القانوني لحالة وباء كورونا (Covid-19)

اختلف القانونيون حيال التكييف القانوني لجائحة كورونا ، ولكثرة الأراء لا يسوغ ابداء راي قانوني في هذه المسألة دون استحضار الفرق بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة من حيث الطبيعة والأثار القانونية لكل منهما .

ويقصد بالتكييف القانوني تحليل الواقعة المعروضة بما تتفق مع احكام القانون، فهو عبارة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة بعد الاخذ بنظر الاعتبار مختلف الظروف والملابسات المحيطة بها(<sup>57</sup>). ومن هذا المنطلق يتوجب علينا بيان التكييف الصحيح للوباء فيما لو كان قوة قاهرة او ظرف طارئ و مدى تأثير ذلك على مختلف المراكز القانونية.

فالقوة القاهرة نظرية تعالج الكوارث التي تحدث في نطاق محدود ويكون تنفيذ العقد فيها مستحيلا، ويلزم النص عليها في بنود عقد الطرفين، ولا يلزم تقييدها بمدة زمنية معينة، فقد تكون للحظات او ثواني وترتب اثر استحالة تنفيذ العقد (58)، مثال على القوة القاهرة ؛ انهيار مبنى نتيجة زلز لال.. مما ترتب عليه منع مقاول التكييف من تنفيذ انشأ شبكة اعمال التكييف للمبنى، فلا يشترط ان يتمد الظرف لفترة زمنية معينة كون العبرة في استحالة تنفيذ العقد لهلاك محله.

اما الظروف الطارئة (59)؛ تكون عامة من حيث نطاق اصابتها ويصبح تنفيذ العقد مرهقاً لاحد المتعاقدين ،لكنه ليس مستحيلاً ولا يلزم النص عليها في العقد ، وبحسب هذا؛ فان ما يمر به العالم من جائحة يعد من الظروف الطارئة.

والقول بوجود فراغ تشريعي غير دقيق، كون شراح القانون لديهم معرفة تبعاته، ولدى شراح القانون بأن القانون لا يشترط تضمين تعريف النظريات لاعمالها، وقد يشير فقط لأثرها القانوني ويترك التعريف للشراح والقضاء يقدر الامر بقدره وكل حاله على حده.

<sup>(57)</sup> د. عبالحكيم فودة ، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، 2014، ص 31.

<sup>(58)</sup> عبدالسلام الترمانيني ، نظرية الظروف الطارئة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، حلب ، 1971. ص 168.

<sup>(59)</sup> عبدالسلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص 165 .

الأثر القانوني للقوة القاهرة: فسخ العقد لاستحالة التنفيذ واعادة الامور الى ما قبل وقوع الحدث القاهر ، اما الاثر القانوني للظروف الطارئة، فيجور للقاضي اعادة التوازن المالي للعقد وان يرد الالتزام المرهق للحد المعقول (60).

## 2.3.3.1: الآثار القانونية لانتشار فايروس كورونا (Covid-19)

اولاً : أثر فيروس كورونا على الالتزامات العقدية .

يحكم القانون سلوك الافراد من خلال تنظيم الروابط وحسم المنازعات فيما بينهم ، ويحتل العقد مكان الصدارة في النظم القانونية المختلفة ،فهو المرتكز الاساسي للمعاملات على الصعيدين المحلي والدولي ويلعب دوراً هاماً في تنظيم العلاقات بين الاشخاص ومن خلاله تنشأ الغالبية العظمى من الحقوق والالتزامات ، وتستقر به المراكز القانونية المختلفة (61).

ومن البديهي أن لظهور جائحة كورونا بصورة مفاجئة ظهرت امورا لم يكن في الوسع ان يتم توقعها مما جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للبعض بحيث يهددهم بخسارة كبيرة، هذا إن لم يكن تنفيذها مستحيلاً (62)، .

تعتبر جائحة كورونا واقعة مادية صرفه ، ومن الطبيعي أن لها أثار على الاوضاع والمراكز القانونية ونظراً لكون آثار الجائحة شاملة الحياة باكمله وأن القانون هو الإطار التنظيمي للحياة لذا نكتفي بشكل موجز دراسة اثار الجائحة على الالتزامات التعاقدية في القانون الخاص وكذلك العقود الادارية .

1- تاثير الجائحة على العقود الدولية.

مسألة العقود الدولية تُعتبر الأداة القانونية الأكثر استخداماً واستعمالاً في مجال المعاملات المالية الدولية وإدارة لتيسير التجارة الدولية العابرة للحدود وهذه العقود لا تختلف عن عقود التجارة الداخلية من حيث خضوعها لأحكام القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وطبيعة العقد التجاري الدولي أطرافه من دول مختلفة والإجراءات التي تتخذها كل دولة بشأن الحد من انتشار فيروس كورونا الجديد تجعله عائقاً لتنفيذ العقود وتقدير مدى اعتبار هذه الإجراءات قوة قاهرة من عدمه يتوقف على طبيعة هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة وطبيعة الوباء وموضوع الالتزام ومدى تأثره بهذه الإجراءات فإن توافرت شروط القوة القاهرة يعفى المدين

<sup>(60)</sup> فاضل شاكر النعيمي ، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ، مطبعة دار الجاحظ ، بغداد ، 1969 م ، ص 76.

<sup>(61)</sup> د. محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، دون دار نشر ، 2014 ، ص 7.

<sup>(62)</sup> د. محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص 211.

من التزامه أما إذا لم تتوافر شروطها فإن المسؤولية تكون قائمة قبل المدين فالأمر نسبي يرجع تقديره إلى محكمة الموضوع وقدرة المدين على إثبات توافر شروط القوة القاهرة.

#### 2- اتفاقية الجات الدولية.

لقد نصت اتفاقية الجات الدولية 1994م في المادة (7) على الأثر المعفى من المسؤولية ومنها وقوع كوارث طبيعية أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على المنتجات المتاحة للتصدير، وعالجت مبادئ العهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص حال وقوع القوة القاهرة في المادة 6 على أنه يحق للطرف المتضرر أن يطلب التفاوض من الطرف الأخر على تعديل بنود العقد فإن قبلها الأخير يستمر في التنفيذ العقد الدولي أما إذا فشلت عملية التفاوض فلا سبيل سوى فسخ العقد مع احتفاظ الطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات دولية عديدة ومنها اتفاقية فيينا 1980 حيث قضت المادة (81) على أنه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها العقد مع عدم الإخلال بأي تعوض مستحق (63).

ونصت المادة 1/79 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية على حماية مماثلة توفرها أحكام القوة القاهرة وقد تنطبق على العقود الدولية إلا إذا تم استبعاد تطبيق الاتفاقية صراحة من قبل الأطراف في العقد، وعملياً شرط عدم توقع الحدث هو أحد أهم شروط القوة القاهرة والعبرة في تحديد توقع الحدث من عدمه هو النظر إلى تاريخ إبرام العقد واستقر القضاء الفرنسي على أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد يجب إن يكون قد ورد في الاتفاق قبل ظهور الوباء (64).

## ثانياً: أثر الجائحة على عقود القانون العام ( العقود الإدارية)

المقرر قانوناً ان العقد الادارى هو الوسيلة القانونية الثانية بعد القرار الادارى التى تعتمدها الإدارة فى تسيير أعمالها و القيام بواجباتها تجاه الأفراد و ان هناك فارقاً جوهرياً بين العقود الإدارية و عقود القانون الخاص حيث ان الإدارة فى ظل القانون العام تتمتع بأمتيازات و حقوق تشمل حقها فى تعديل بعض شروط العقد اثناء التنفيذ و الاشراف على التنفيذ و توقيع الجزاءات و إنهاء العقد بإرادتها المنفردة خروجاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و ذلك ضماناً لسير المرفق العام بأنتظام و اطراد و تحقيقا للصالح العام.

<sup>(63)</sup> انظر المادة 81 من اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع ، لجنة الامم التحدة للقانون التجاري الدولي ، 2011, نيورك ،ص 25.

<sup>(64)</sup> انظر المادة 71 ، نفس المرجع ، ص 22.

والعقد الاداري (65)؛ له تعريفات فقهية و قضائية عديدة تقوم هذه التعريفات في مجملها الثابت على ثلاثة عناصر هي :

- 1- أن يكون احد طرفي العقد شخص معنوى عام :و هى الدولة أو الإدارات المركزية مثل الوزارات و المصالح الإدارية التابعة لها او الهيئات اللامركزية سواء أكانت إقليمية كالإدارات المحلية أو مرفقية كالمؤسسات العامة .
  - 2- أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام .
- 3- أن يتضمن شروطا غير مألوفة في مجال القانون الخاص كسلطة الاشراف على تنفيذ العقد و إدخال التعديلات بارادتها المنفردة و سلطتها في توقيع الجزاءات و الفسخ ..... الخ

وان تأثير فيروس كورونا كظرف طارئ على تنفيذ العقود الادارية تحكمه قواعد معينة كوجوب الاستمرار في تنفيذ الالتزامات مع وجود الظرف نزولاً عند مقتضيات ضرورة انتظام سير المرفق العام و على الطرفين إعادة النظر في نصوص العقد و تعديلها على اساس الظروف الطارئة (فيروس كورونا) و الايتم اللجوء للقضاء الإدارى لتوزيع الأعباء الجديدة بين الطرفين مع ملاحظ أن الظرف الطارئ في العقد الادارى كما هو الحال في القانون الخاص يترتب عليه ان يكون تنفيذ العقد أكثر أرهاقا للمتعاقد مع الإدارة حيث ان استحالة التنفيذ يعتبر قوة قاهرة يترتب عليها انفساخ العقد وفقا لقاعدة لا تكليف بمستحيل (66).

وفى الحقيقة لا شك أن معظم العقود الإدارية تتضمن شرط (الغرامة التأخيرية) (67) لتنفيذ الأعمال وهي من صور التعويض الاتفاقي وفي حال حدث تأخير التنفيذ أو تسليم الأعمال، فإن الإدارة تقوم بخصم قيمة الغرامة التأخيرية، مما يكون مستحقاً في ذمتها للمتعاقد دون أن يتوقف ذلك على حدوث ضرر للإدارة ولا يستطيع المتعاقد مع الإدارة أن ينازع في استحقاق الغرامة بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة في تقدير الغرامة إلا إذا أثبت أن الأمر راجع إلى قوة قاهرة، لذلك ليس على المتعاقد مع الإدارة مسئولية التعويض إذا كان الإخلال بالالتزام ناتج عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والدول تجاه الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد بالالتزام ناتج عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والدول تجاه الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد المسئولية.

<sup>(65)</sup> محمد الشافعي ابو راس ، العقود الادارية ، دار النهظة العربية القاهرة، 1987، ص 77.

<sup>(66)</sup> د. احمد عبدالله ، تأثير فيروس كورونا على عقود القانون العام و عقود القانون الخاص وفقاً للقانون البحريني ، بحث منشور في موقع المركز البحريني للدراسات القانونية والاستراتيجة ، 2020، ص 17.

<sup>(67)</sup> هشام محمد فريجة ، الغرامة التأخيرية في العقود الإدارية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد16 ، العدد 2 ، ديسمبر ، 2019 ، ص 423.

ثالثاً: أثر جائحة كورونا على القانون الجنائي.

شهد العالم بأسره أزمةً أحدثت زلزالاً في التشريعات القانونية بعد انتشار فيروس كورونا، وكان القانون الجنائي في الصفوف الأولى لمكافحة هذه الجائحة باستحداث جرائم وعقوبات جديدة، أو تفعيل قوانين سبق تشريعها، لمواجهة الظروف الطارئة التي أصابت المجتمع، والمحافظة على المنظومة الصحية.

ويلعب الجانب الجنائي دوراً مهماً داخل المنظومة القانونية والمجتمعية ، فهو الاداة والوسيلة القانونية التي من خلالاها ردع كل من خولت له نفسه مخالفة القانون والنظام ، فقد كان الهدف من وراء سن قواعد قانونية منذ القدم ؛ تنظيم العلاقات بين الافراد وضبط سلوكياتهم بما لا يخل بالتوازن الاجتماعي وحفظاً للأمن والاستقرار داخل المجتمع ، فتم الاعتماد من خلال القانون الجنائي على اساليب منها ما هو وقائي ومنها ما هو زجري وردعي. وقد اتخذ مجلس القضاء الاعلى إجراءات استثنائية لتقليل مخاطر هذا الفايروس ، حيث خول رئاسة المحاكم الاستثنافية اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع ظروف المنطقة ، كما خول السادة المدراء العامين في الادارة العامة التابعة له باتخاذ الإجراءات الاستثنائية المناسبة بما يكفل عدم تعطيل مصالح المواطنين وبالوقت نفسه القضاء على مخاطر انتشار الفايروس وتقليص الدوام حسب ظروف العمل،كما عمم على كافة المحاكم باتخاذ الإجراءات القانونية للحد من انتشار فايروس كورونا , حيث اوعز رئاسة مجلس من قانون العقوبات بحق كل من يتسبب بنشر هذا الفايروس من خلال بث الشائعات الكاذبة حول الإصابات من قانون العقوبات بحق كل من يتسبب بنشر هذا الفايروس من خلال بث الشائعات الكاذبة حول الإصابات بالمرض أو الاستهزاء بخطورته أو تشجيع المواطنين على التجمعات بأي شكل من الأشكال (68) هذا من حيث الجانب الاجرائي ، اما بالنسبة للجانب الموضوعي فقد أثرت جائحة فيروس كورونا (Covid-19) على التبان بعض الجرائم الجريمة كالجريمة المنظمة و الإرهاب والجرائم الالكترونية وغير ذلك كثير (69).

رابعاً: أثر جائحة كورونا على احكام القوانين الاجرائية .

الأصل في الدعوى أن تسير بصورة طبيعية، وفقاً للطريقة التي رسمها القانون حتى صدور الحكم النهائي فيها. غير ان ذلك قد لا يصدق في جميع الاحوال، اذ قد تطرأ احوال تجعل من الصعب ان تسري اجراءات الدعوى وفق المنوال الذي رسمه القانون لها او تجعله مستحيلا مما يصطلح عليه بالسبب الاجنبي (70).

<sup>(1)</sup> عبدالستار بيرقدار ، القضاء وجائحة كورونا ، مقال منشور في جريدة القضاء العراقية ، الافتتاحية ، العدد 52 ، نيسان 2020.

<sup>(2)</sup> ابراهيم المعيطي ، الأثار القانونية لفايروس كورونا كوفيد – 19 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد 2، 2020، ص 59 .

<sup>(1)</sup> ياسر باسم ذنون السبعاوي ، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، يونيو 2020 م ، ص 515 .

وعلى هذا الأساس ظهور الفايروس يشكل سببا اجنبيا، فإنه يترتب عليه بعض الاثار الاجرائية مثل وقف السير في الدعوى وبطلان الإجراءات المتخذة خلال مدة الوقف ايا كانت هذه الاجراءات ومن ضمنها وقف المدد الخاصة بطرق الطعن بالاحكام وغيرها. كما ان من شأن ذلك ان يخفف من عبء الاثبات الملقى على عاتق الخصم كفقدان الدليل الكتابي بسبب الجائحة وما يترتب على ذلك من امكانية الاثبات بطرق الاثبات الاخرى (71).

(2) ياسر باسم ذنون السبعاوي ، المرجع السابق ، ص 516 .

#### الفصل الثاني

## المسؤولية الجنائية الدولية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19)

حُسم أمر مصدر فايروس كورونا المستجد (Covid-19) بأنه من أحد مختبرات مدينة ووهان الصينية، لكن هناك أمرين لم يحسما بعد، الأول كيفية خروج هذا الفيروس من المختبر، إن كان بسبب خطأ بشري أو بسبب إهمال متعمّد، والثاني إخفاء الصين معلومات عن تفشي الفيروس في بداياته وعدم إخطارها دول العالم بما يجري على أراضيها، لاتخاذ التدابير اللازمة والحيلولة دون انتشاره، بالتالي مخالفتها القواعد والمعاهدات الدولية المتفق عليها تحت سقف الأمم المتحدة، لمثل هذه الحالات التي تؤثر في البشرية جمعاء.

وهذا الامر يعني ان انتشار فايروس كورونا (Covid-19) يشير الى ابعاد سياسية أي أنه جريمة ذا طابع دولي يحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي سواءً كانت انتشاره عمداً او اهمالاً أو خطأً، فاذا كان انتشاره بسبب الاهمال أوالخطأ فهذا يعني أن المسؤولية الناشئة عن انتشاره هو المسؤولية التقصيرية ولا تعتبر جريمة ، أما اذا كان الانتشار بفعل فاعل (سواء أكان شخصاً أم دولة) فهذا يعني اننا أمام جريمة ذا بعد دولي يحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي ، ويعتبر انتشاره نوعاً من أنواع استخدامات الاسلحة البايلوجية وبذلك يعتبر حرباً بايلوجيا لتصفية الحسابات بين الدول العظمي .

ومن المعلوم أن اللجوء إلى الحرب محظور في إطار العلاقات الدولية الحديثة، إلا أنه بالرغم من عدم مشروعيتها، فإن الساحة الدولية تشهد الكثير من النزاعات الدولية والداخلية سواء كانت المسلحة اوغير المسلحة والتي شملت بآثارها كل ما هو حي من إنسان أو ممتلكاته أو حتى الوسط الطبيعي (البحري والجوي والبري) الذي يعيش ضمنه وبالنظر لطبيعة الأسلحة المستخدمة والآثار المترتبة على استخدامه ينشأ منه مسؤولية جنائية دولية ، ففي هذا الفصل سنتحدث عن المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الاسلحة البايلوجية في النزاعات الدولية وذلك من خلال تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث وكالآتى:

المبحث الاول: مفهوم الاسلحة البايلوجية في نطاق القانون الجنائي الدولي العام.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي الجنائي من منع الأسلحة البايلوجية.

المبحث الثالث: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19).

### 1.2: مفهوم الاسلحة البايلوجية في نطاق القانون الجنائي الدولي العام

في اطار استخدام اسلحة الدمار الشامل نجد بجانب الاسلحة النووية والاسلحة الكميائية، الاسلحة البايلوجية التي تشترك معهم كونهم محظورة بموجب اتفاقية دولية خاصة وفي كونهم ، كذلك من الناحية التقنية لا تصيب إلا الكائنات الحية، والاسلحة ذات الدمار الشامل هي اسلحة تستخدم فيها اساساً التكنولوجيا المتقدمة والعلوم الحديثة، بحيث لا يمكن عند استخدامها من التفرقة بين مختلف الاهداف المشروعة وغير المشروعة ، وليست لمستخدمها القدرة على التمييز بين الاهداف بمجرد اللجوء اليها و استخدامها، نظراً لمكوناتها وافر ازاتها التي تصيب وتدمر كل ماهو متواجد في المكان التي اطلقت عليه، وبالتأسيس على ما تقدم سنقسم المبحث الى مطلبين وكالأتى:

المطلب الاول: ماهية الأسلحة البايلوجية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لاستخدام الاسلحة البايلوجية .

### 1.1.2: ماهية الاسلحة البايلوجية

بينما يدرس فريق من العلماء مسببات الأمراض، ليحددوا نقاط ضعفها حتى يتمكن الصيادلة - صنناع الدواء- من ابتكار العقار المناسب للقضاء على هذه الأمراض وقتل مسبباتها، كان فريق آخر من العلماء يقوم بالعمل ذاته، ولكن ليحددوا نقاط القوة، والانتشار لهذه المسببات، حتى يتمكن الساسة، والحكام من استخدامها كأسلحة بيولوجية فتاكة، وليس غريبًا، فإنها سنة الله في أرضه، والطبيعة الكونية التي جُبل عليها من في الأرض جميعًا، فالجسد رغم كونه وحدة واحدة إلا أن فيه النافع البنّاء والضار الهدّام، ولكن ما قصة الحرب البيولوجية؟ أهي سلاح ذو حدين، تستقر رصاصته في رأس الذي ضغط الزناد؟ أم أنها وسيلة الدفاع الفتاكة التي يمكن أن تتسلح بها الدول الفقيرة في مواجهة المتقدمة، الغنية؟

تعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل، وهي تضاهي فتكا وتدميراً سابقتها الأسلحة الكيميائية، في حين أن لهذه الأخيرة القدرة على البقاء في مساحات القتال ، كما أنها تحقق نتائج مبهرة إذا ما

استخدمت ضد الخصم ، وهذا ما جعل هذه الأسلحة أكثر انتشار في العالم سواء بين الدول المتمدنة أوالدول الفقيرة، ولما كان هذا السلاح ذا أهمية بالغة في وقتنا الحالي فمن الجدير أن نُعَرّف خبايا وأسرار هذا السلاح ونسعى إلى تسليط الضوء على هذا النوع من السلاح من خلال تعريفه وبيان خصائصه في الفرع الاول وانواعه وآثاره المدمرة في الفرع الثاني .

### 1.1.1.2: تعريف الاسلحة البايلوجية وخصائصه

## اولاً: تعريفه

لم تكتف الجهود الدولية بوضع تعريف دقيق للأسلحة البايلوجية، بل بذلك وضع تعاريف متنوعة ومتعددة ، فكانت هناك جهود دولية لهيئات علمية جماعية ومؤتمرات ومعاهدات دولية، إضافة الى الجهود الفردية، والتي سعت لإبراز وتوضيح مختلف المفاهيم، لقد تنوعت تعاريف الأسلحة البيولوجية وتعدد وفيما يلي بيان لأهمها:

- 1) عرف بعض العلماء الأسلحة البيولوجية بقولهم: " هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية(72).
- 2) عرفه اللجنة الدولية البيولوجية للصليب الأحمر بقولها تتشكل الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين هما: (المواد الجرثومية) والتي تكون كائنات حية، بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولدة عنها، والغرض منها هو إصابة الإنسان و الحيوان والنبات بالمرض ، أو الموت، ولهذه الجراثيم القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان ،و (مادة التوكسين) والتي تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيم بيولوجية،ولكن أن تكون ذات تأثير كبير في حالة إدماجها،واستنشاقها (73).
- 3) كما عرفها البعض انها "العوامل التي توقد آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف...، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية، أما التوكسينات فإنها منتجات سامة وعديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية (74).

<sup>(72)</sup> جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مقال نشور في مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد (67) ،2001/12/1، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 53.

<sup>(73)</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة للألام التي لا داعي لها أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمل فريق الخبراء، جنيف، 1973، ص 23.

<sup>(74)</sup> د. نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت، لبنان، 1986 ، ص 26.

- 4) تعرف ايضا انها: تلك الاسلحة التي تكون لحمتها وسداها عبارة عن كائنات حية أو سموم، وتستخدم بشكل متعمد ضد العدو، وتستهدف إلحاق اكبر ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه أو طردها من منطقة المجابهة، سواء في ذلك العسكريين أو المدنيين، كما تستخدم هذه الأسلحة في تدمير الثروات الزراعية والحيوانات للخصم، مع الإشارة إلى أن اصطلاح اللحمة لغة، يعني ما يتشكل الثوب به من خيوط النسيج العرضية ويلحم بها السدى طولا في النسيج (75).
- 5) تعرف الاسلحة البايلوجية بأنها :كائنات حية دقيقة (ميكروبات فايروسات فطريات) أو سمومها التي تصيب الكائن الحي المستهدف، بحيث تسبب له مرضاً لا شفاء منه يؤدي الى الموت أو اضعاف القدرة الذاتبة له (76).

ثانياً: خصائص الاسلحة البايلوجية

تتميز الاسلحة البايلوجية بما يلي:

- القدرة العالية على الانتشار .
- 2) القدرة العالية على مقاومة الظروف الطبيعية كالحرارة وضوء الشمس، والأشعة فوق البنفسجية،
   والجفاف.
  - 3) امكانية التكيف.
  - 4) امكانية الحاق خسائر عالية عند بداية استخدامه .
- 5) يكون العامل البيولوجي المستخدم غريباً عن منطقة الهدف بحيث لا تتوفر المناعة الطبيعية لدى السكان تلك المنطقة، وذلك لتحقيق أكبر خسائر ممكنة.
  - 6) سهولة الانتاج والتخزين.

وتحدث الأسلحة البيولوجية والسموم التأثير عن طريق الانتشار وهي بذلك معرضة لتأثير الرياح وغيرها من أحوال الطقس، وبالتالي فهي بالتالي يمكن ان تلحق أضرارا جسيمة ، وقد استخدمت اليابان هذه الأسلحة اضد الصين في اربعينيات القرن الماضي بحيث الحق خسائر تقدر بمئات الالاف (77).

<sup>(75)</sup> د. أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 508 .

<sup>(76)</sup> د. محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 89 .

<sup>(77)</sup> د. نبيل صبحي،المرجع السابق ، ص 28 .

## 2.1.1.2: انواع الاسلحة البايلوجية وآثارها

إن الأسلحة البايلوجية هي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة، كانت لهذه المجاميع القدرة على التأقلم مع مختلف الظروف الطبيعية والعوامل البيئية، لذا إنها كانت محط اهتمام الباحثين في المجال العسكري، وفيما يلي سأقوم بدراسة أهم أنواع هذه الأسلحة البايلوجية والتي تتألف من اربعة فئات هي: البكتيريا والفيروسات، والفطريات، والريكتسيات.

اولاً: الأسلحة البكتيرية (الجرثومية)

وهي عبارة عن أسلحة تعتمد وتتكاثر على خلايا لا تُرى بالعين المجردة، وتعتمد عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان ولكل مرض جرثومته الخاصة (78).

والبكتيريا هي "أصغر الكائنات الحية ولا يمكن رؤيتها إلا بالميكروسكوب وتتكاثر بطريقة انقسام الخلية وسرعة هذا الانشطار في الظروف الملائمة كبيرة جداً "،وتسبب البكتيريا أمراضاً خطيرة مثل الطاعون والكوليرا وأمراض أخرى، بالإضافة إلى افرازها السموم اذا دخلت جسم الانسان وتحللها بسرعة إذا كانت سائلة، أما إذا كانت في حالة صلبة فإنها تحافظ على خواصها لمدة أسابيع أو شهور (79).

ثانياً: الأسلحة الفايروسية (الفايروسات)

وهي أسلحة تعتمد على عامل في متناها الصغراسمه الفايروس، يتراوح حجمه ما بين10 و 300 نانو متر هذا ولا ينمو الفيروس خارج الجسم إلا في أنسجة حية، وهي تحتوي على نوع واحد فقط من الحامض النووي(RND-RNA) وعند إصابتها للخلية نقتلها - ويطلق على التفاعل الأثر الاستسلامي، كما تتحول الخلية المصابة بالفيروسات من خلية عادية إلى خلية ذات صفات سرطانية، وقد يظل الفيروس ساكناً داخل الخلية المصابة في الجسم وعندما تتوفر له الظروف المناسبة يعمل على إحداث العديد من الاضطرابات للخلية وتسبب الفيروسات أمراضاً خطيرة مثل (الأنفلونزا، مرض الجذري، مرض الحمى الصفراء، وشلل الأطفال) (80).

<sup>(78)</sup> نفس المرجع السابق ، ص 94.

<sup>(79)</sup> نفس المرجع السابق ، ص95.

<sup>(80)</sup> بشير محمود جرار ، تطوير الاسلحة البايلوجية ، الندوة العلمية للاهاب البايلوجي ، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 ، ص74 .

غير أن الخطر الحقيقي في هذه الأمراض الفيروسية هو عدم وجود لقاحات أو مضادات حيوية تؤثر على هذه الفيروسات، وعلى الرغم من اكتشاف بعض المضادات الحيوية لبعض الأمراض ، إلا أن السواد الأعظم من هذه الفيروسات لم يعثر له على لقاح مضاد (81)، كفايروس ( أنفلونزا الخنازير ، وفايروس الإيدز و فايروس الايبولا وفايروس سارس وفايروس كوفيد 19المستجد "كورونا").

### ثالثاً: الأسلحة الفطرية

هي أسلحة تعتمد على كائنات حية دقيقة " ميكروبات" ولها قدرة هائلة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية ، فهي تتحمل مثلاً الجفاف ، وأشعة الشمس ، وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأمراض مثل أمراض الجلد والشعر والجهاز التنفسي والأوعية الدموية والقلب، كما أن لها دوراً مهما في التحولات المختلفة للعناصر المعدنية في الطبيعة (82)، وتكمن أهمية هذا السلاح في كونه غالبا ما يستخدم في الحروب والنزاعات المسلحة منأجل القضاء على المحاصيل الزراعية ، فمثلا في الأربعينيات من القرن التاسع عشر أصيبت زراعة البطاطس بكارثة هائلة في أيرلندا بسب فطر أباد المحاصيل ، فأدى ذلك إلى حدوث مجاعة وتلت ( 1,500.000 ) شخص ، وأجبر ( 1,500.000 ) آخرون على الهجرة ، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط القنبلة الريشية فوق كوريا الشمالية ملوثة بالجمرة الخبيثة ، وبعوض محقون بالطاعون والحمى الصفراء في الفترة الممتدة بين 1950 -1953 (83).

## رابعاً: الريكتيسات

وهي كائنات حية دقيقة الحجم ، حجمها وسط بين البكتريا والفايروس ، سريعة الانتشار ، تتكاثر بسرعة هائلة ، وتنمو على النسجة الحية فقط وتصيبها بالتلف حيث تسيطر على النسيج الحيوي في الخلية بسرعة فائقة ، وهو حديث الاستخدام في الاسلحة البايلوجية ، وليس له علاجو لا مصل واق (84).

### 2.1.2: التطور التاريخي لاستخدام الأسلحة البيولوجية

سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال فرعين: الاول لبيان استخدام الاسلحة البايلوجية قبل الحرب العالمية الاولى:

<sup>(81)</sup> د. نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 108.

<sup>(82)</sup> عبدالوهاب رجب هاشم بن صادق ، الاسلحة البايلوجية – دراسة استعراضية ، الندوة العلمية للارهاب البايلوجي ، جامعة نانف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005، ص 7.

<sup>(83)</sup> د. بشير محمود جرار ، المرجع السابق ، ص 7.

<sup>(84)</sup> عبدالهادي مصباح الاسلحة البايلوجية والكميانية بين حرب المخابر والارهاب ، الدار المصرية اللبنانية للنشر ، 2000، ص 35 .

## 1.2.1.2: استخدام الاسلحة البايلوجية قبل الحرب العالمية الاولى

إن أول استخدام للأسلحة البيولوجية في تاريخ البشرية كان على يد اليونان عام 600 قبل الميلاد ، فقد استخدموا مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه شرب العدو، وقد فعل الفرس والروم الشيء نفسه (85).

فقد لوحظ أن عدد القتلى بسبب هذه الاسلحة يفوق بأضعاف هذا العدد ممن يسقطون في ساحات المعارك ومنذ ذلك الحين أصبحت الأمراض المعدية كأسلحة من أسلحة الحرب فمثلا في الفترة الممتدة مابين عامي 1348م إلى عام 1350م لقي ما يزيد عن ربع سكان أوربا مصرعهم بسبب وباء الطاعون (الموت الأسود) والذي كان سببه تسميم اليهود لمنابع المياه بجثث القتلى (86).

- شهدت الحروب الصليبية استخداماً كثيفاً للسلاح البيولوجي ، فقد استخدم الصليبيين هذا السلاح الرهيب ضد المسلمين ، بإلقاء جثث الموتى المصابين بالأمراض المعدية داخل المعسكرات من اجل نشر الأمراض الفتاكة مثل: الطاعون وغيره بين المقاتلين المسلمين (87).
- استخدم المهاجرون الأوروبيين في امريكا عام 1763، السلاح البيولوجي للتخلص من السكان الأصليين للقارة الأمريكية من الهنود، الذين قاموا بثورة عارمة ضد قوات الاحتلال الأوربي، ولما لم يكن هناك من وسيلة لطلب العون والمدد من أوربا خاصة في ضوء صعوبة المواصلات، وطول المسافة بين أوروبا وأمريكا، هذا بالإضافة إلى انتشار مرض الجدري المعدي بين صفوف القوات الغازية، فإن هذه الأخيرة سعت إلى نشر هذا الفيروس في صفوف قوات الهنود الحمرالثائرة ضدها، وقد نجح قادة الجنود الأوروبيين في إرسال هذا المرض الخطير إلى صفوف القوات الهندية الثائرة، وذلك عن طريق ارسال مناديل وأغطية ملوثة بفيروس الجذري كهدايا إلى رؤساء القبائل (88).
- خلال الحرب الأهلية الأمريكية تم تلويث الأنهار والبحيرات بجثث الحيوانات الميتة المصابة بالأمراض المعدية والفتاكة، مما ادى الى الحاق خسائر كبيرة في صفوف المتحاربين(89).
- ثم جاء القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حاملاً معه الاكتشافات الهائلة لخبايا وأسرار علم البكتيرلوجي ،الذي وسع مدارك الدول ولفت نظرهم إلى أهمية استخدام الميكروبات كسلاح في الحروب

<sup>(85)</sup> د. نبيل صبحي ، المرجع السابق ، ص 26 .

<sup>(86)</sup> ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميانية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992 ، ص242 .

<sup>(87)</sup> نفس المرجع ، ص 27 .

<sup>(88)</sup> د. عبدالهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 48 .

<sup>(89)</sup> نفس المرجع ، ص 49

المختلفة ، خاصة بعد أن عرفوا مقدرته التخريبية الهائلة، وقد استخدمت القوات الألمانية عام 1915م أثناء قيام الحرب العالمية الأولى بكتيريا الإنتراكس العضوية في مدينة " بوخاريست" برومانيا ، من أجل نشر العدوى بين الخيول والماشية لأعدائهم، وقد كانت رومانيا تصدر هذه الأمور إلى روسيا وكان قصد الألمان آنذاك هو نقل العدوى إلى روسيا .

### 2.2.1.2: استخدام الاسلحة البايلوجية بعد الحرب العالمية الاولى

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأسلحة البيولوجية ، وسعت من نطاق الأبحاث حيث قامت بإنشاء المختبرات والمراكز اللازمة لانتاج هذه الأسلحة وامصالها.

وعلى الضفة الأخرى من ضفتي العالم نجد أن القوات اليابانية قد ركزت اهتمامها على السلاح البيولوجي أكثر من غيره من الأسلحة ، فقد أشرف علماء يابانيون في الفترة ما بين عامي 1942م -1945م أثناء احتلال اليابان " إقليم منشوريا " بالصين على جملة من الأبحاث البيولوجية جربت على السجناء كفئران تجارب، والتي تشمل تجريب ميكروبات الانتراكس والكوليرا والحمى الشوكية والطاعون .. إلخ.

ووقف التاريخ شاهداً على أفظع الجرائم البيولوجية فقد مات نتيجة تلك التجارب ، زهاء 700 سجين ، إما نتيجة إصابتهم بعدوى تلك الأمراض، وإما نتيجة إعدامهم بعد إجراء التجارب عليهم (90).

هذا وقد شهدت الحروب التي تلت الحرب العالمية الثانية استخدماً مفرطاً لهذه الأسلحة ، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال هذا السلاح أثناء الحرب الكورية حيث ألقت خلالها حوالي 100 ألف طن من القذائف الجرثومية على مناطق شتى من الفيتنام ، وقد أظهرت هذه الحرب مدى التقدم الواضح في وسائل إطلاق هذا السلاح ووسائل تخزينه.

وخلال الستينات من القرن الماضي كانت كل أسلحة الجيش الأمريكي تحتوي على برنامج نشط للحرب والأسلحة البيولوجية ، وكانت ترسانة الأسلحة البيولوجية المتضخمة تشمل بالإضافة إلى بكتيريا الأنتراكس ، وسم البوتيولنيوم أسلحة موجهة للقضاء على المحاصيل الزراعية لضرب اقتصاد الدول المعادية لها ، مثل بعض الفطريات التي تقتضي على محاصيل الأرز و البطاطس والقمح وغيرها (91)، ولم يكن روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقاً ) ، بمعزل هو الآخر عما يحدث في هذا المجال ، فقد أصبح يملك ترسانة رهيبة ، ورث

<sup>(90)</sup> ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، المرجعالسابق ، ص 244.

<sup>(91)</sup> د. عبالهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 53.

جزءاً منها من طرف اليابانيين بعد احتلاله لبعض الجزر اليابانية خلال نهاية الحرب العالمية الثانية ، وتشير التقارير إلى أن الاتحاد السوفياتي استخدم كائنات دقيقة مهندسة وراثياً (92)، والتي لا تجدي معها التطعيمات المعروفة أو المضادات الحيوية التي يمكن أن تقضي عليها وتعالجها (93)، هذا وقد استخدمت قواته الفطريات كسلاح بيولوجي عند غزوها لأفغانستان عام 1979 ، ضد الشعب الأفغاني.

وفي حرب الخليج الثانية استخدم النظام العراقي السابق ترسانته البيولوجية ضد قوات التحالف، مع العلم أن هذه الأخيرة كانت مجهزة بالأقنعة والبدل الواقية لمواجهة مثل هذا النوع من الأسلحة، إلا أن التجربة العملية أثبتت أن استخدام هذا النوع ، يبث الرعب في صفوف الجنود ولا يمكن لهم أن يبقوا داخل هذه البدل والأقنعة لمدة تزيد عن 15 دقيقة ، وذلك بفعل الحرارة الشديدة مما يضطر هم لخلعها ، والفرار من ميدان المعارك ، ولعل هذه المخاوف وغيرها كانت هي السبب وراء تأخر غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق حتى سنة ولعل هذه الخوف من رد النظام العراقي السابق بالأسلحة البيولوجية على أي هجوم (94).

بعد عام 2001تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم إرهابي استخدم فيه ولأول مرة بكتريا الأنتراكس في أظرفه بريدية وصلت لمكاتب بعض المسئولين الأمريكيين بعد الأسابيع الأولى من أحداث 11 سبتمبر (95). وفي نهاية عام 2019 انتشر فايروس كورونا المستجد (Covid-19) في اغلب انحاء العالم الذي كان منشأه مدينة ووهان في الصين والتي لا تزال الغموض في نشاءته وانتشاره.

## 2.2: موقف القانون الدولي الجنائي من منع الأسلحة البايلوجية

يعتبر السلاح البيولوجي سلاح قديم المنشأ، فقد كان ميلاد هذا السلاح منذ فجر ما قبل التاريخ، وقد كانت أثاره في البداية بسيطة ثم تطورت أثاره بتطور هذا الأخير لدرجة أنه أصبح يشكل خطراً يهدد بفناء البشرية إذا ما استخدم بشكل كبير في الوقت الراهن ، وبعد ظهور فايروس كورونا المستجد عاد مصطلح الحرب البايولوجية ليثير جملة من الاعتقادات حول كون هذا الفايروس عبارة عن مؤامرة بين الدول الكبرى لاستخدامه كسلاح بيولوجي. ونظراً لإدراك المجتمع الدولي والمتمثل في الهيئات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية لمدى خطورة هذا السلاح، خاصة بعد النتائج الرهيبة على الإنسان والبيئة على

<sup>(92)</sup> محمد المهدي بكري ، حماية البيئة خلال النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2010 ، مل 114 .

<sup>(93)</sup> ممدوح حامد عطية ، صلاح الدين سليم ، المرجع السابق ، ص 245 .

<sup>(94)</sup> بشير محمود جرار ، المرجع السابق ، ص 10 .

<sup>(95)</sup> عبدالوهاب هاشم رجب بن صادق ، المرجع السابق ، ص23 .

حد سواء ، والتي لمسها العالم إزاء تجاربه مع هذه الأسلحة من خلال الحروب التي اندلعت في كل من القرنين العشرين والواحد والعشرين، فقد برز تيار من الدول المتمدنة ، والمتخلفة تدعوا الدول المنتجة والمستخدمة لهذه الأسلحة بحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها، وقد أثمرت هذه الجهود والدعوات بعد مخاض عسير في ميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية تحظر إنتاج وتخزين هذه الأسلحة ،عليه سنحاول بيان هذا الموضوع من خلال مطلبين: الاول لعرض الاتفاقيات والصكوك الدولية لحضرانتاج وتخزين الاسلحة البايلوجية، والثاني لبحث مدى اعتبار وباء كورونا المستجد ( Covid-19) سلاحاً بايلوجياً:

### 1.2.2: الاتفاقيات والصكوك الدولية لحضر انتاج وتخزين الاسلحة البايلوجية

يقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتى:

الفرع الاول : بروتوكول جنيف لعام 1925 م .

الفرع الثاني: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكترولوجية ( البيولوجية) لعام 1972.

## 1.1.2.2: بروتوكول جنيف لعام 1925م

استخدمت المانيا هذه الغازات في الحرب العالمية الأولى، أما الأسلحة الجرثومية فقط استخدمت منذ القدم، فقد استخدمها الرومان وذلك عن طريق رمي الحيوانات النافقة في إمدادات المياه الخاصة بالعدو، كما استخدمها الصليبيون في الحروب الصليبية عن طريق رمي جثث الجنود المصابين بأمراض معدية في معسكرات المسلمين.

ولخطورة هذه الأسلحة فقط كلفت عصبة الأمم<sup>(96)</sup>، مجموعة من الخبراء بدراسة آثار هذه الأسلحة وصدر تقرير هم عام 1924م، حيث أكد التقرير على أن هذا النوع من الأسلحة له آثار مدمرة ويمنح أية دولة ذات نوايا عدوانية تفوقاً هائلاً مع إمكانية تمويه هذه الأسلحة وعدم اكتشافها بسهولة عند استخدامها، فما كان من العصبة إلا أن تقوم بدعوة الدول إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف لبحث هذه المشكلة، وتمخض عن المؤتمر بروتوكول جنيف بشأن منع استخدام الغازات التي تسبب الاختناق والتسمم أو ما يشاكلها أو الوسائل الجرثومية

<sup>(96)</sup> وهي أوّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي، وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934م إلى 28 فبر اير سنة 1934م، كانت أهداف العصبة الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدول، والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المناز عات الدولية عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي، كما ورد في

في الحرب في عام 1925 و تعهدت فيه الدول الأطراف على عدم استخدام هذه الأسلحة لما له من آثار جسيمة على الإنسان والبيئة على حد سواء<sup>(97)</sup>.

ومن المؤكد أن استعمال السموم يؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة بالإنسان والحيوان والنبات، بهذا يعتبر هذا البروتوكول كدعامة أساسية لجعل الحرب أكثر إنسانية وذلك بحظرالأسلحة السامة، والحارقة وماشابهها والأسلحة البيولوجية، لكن تم انتهاك ما ورد في هذا البروتوكول في العديد من المناسبات منها الحرب العالمية الثانية وذلك باستغلال الثغرات الواردة، فلم يحدد البروتوكول بدقة العناصر محل حماية من هذه الأسلحة، ولم يقيد تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة التي حرم استعمالها فقط، بالإضافة إلى وجود بند ضمن البروتوكول ينص على حق الدول المتعاقدة في استخدام الأسلحة الجرثومية ضد دولة معادية ليست طرفا في البروتوكول ، فقد تم استخدام الأسلحة المحظورة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الفيتنام أدت إلى الإضرار وتدمير الغطاء النباتي والبيئة الطبيعية الفيتنامية، وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة التي استخدمتها لا تدخل ضمن الأسلحة المحظورة (98).

## 2.1.2.2: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972

تم ابرام هذه الاتفاقية كبرتوكول ملحق لسد النقص والثغرات الواردة في اتفاقية 1925م، فالحظر كان ينحصر في استخدام الوسائل الجرثومية فقط دون تحريم الإنتاج والتطوير والتخزين الذي جاءت به اتفاقية 1972، وهي تعد بمثابة المرجع فيما يتعلق بمنع هذا الاستخدام:

اولاً: مضمون الاتفاقية.

نظرا لأن بروتوكول جنيف لعام 1925 تم انتهاك قواعده مراراً وتكراراً، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في قرارها لها الدول والحكومات الوديعة لاتخاذ ما يلزم من الاجراءات لانهاء أسلحة الدمار الشامل، وتنص هذه المعاهدة في مضمونها وتحديدا في المادة (1) منها على تحريم انتاج الاسلحة البولوجية او خزنها او استخدامها بشكل قطعي خلال الحرب.

ثانياً: الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية

بموجب المادة الثانية من الاتفاقية تلتزم كل دولة طرف بما يلى:

<sup>(97)</sup> أحمد عبد الرزاق هضم، "دور المنظمات الدولية في حماية البينة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 24، السنة السابعة، 2015 ، ص 28.

<sup>(98)</sup> محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق، ص 84-85 .

- 1) عدم نقل أي من المواد السامة أو الأسلحة ما يشابهها الى أي مكان ، كما تمتنع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو الاستحواذ عليها بأية كيفية كانت.
- 2) تدمير كافة المواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية،خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقدة.

## 2.2.2: مدى إمكانية اعتبار وبـاء كورونا سلاحاً بيولوجياً

بالتزامن مع انتشار جائحة كورونا (Covid-19)، والذي أصاب حتى الآن ملايين البشر في كافة أنحاء العالم، ومات بسببه عدة آلاف آخرين، وما رافق هذا الوباء من تهديد خطير وغير مسبوق للحياة البشرية على كوكب الأرض بفعل حالة الخوف والذعر التي تسببت بها هذه الجائحة، والتي تنذر بأزمة اقتصادية عالمية، ستدمر دولاً وأنظمة تمهيداً لولادة نظام عالمي جديد حتى اللحظة لا نعلم ماهيته، وتعليل ظهوره هل هو بفعل فاعل أم طبيعي المنشأ ، فمنذ الاعلان عن ظهور فيروس كورونا في الصين، كثرت التساؤلات والتفسيرات حول اسباب ظهوره والتوجه الاكثر انتشاراً كان انتقال الفيروس من الخفافيش الى البشر، ألا أن نظريات اخرى فرضت نفسها في موضوع كورونا، ومنها النظرية التي تقول ان الفيروس لا يخرج من سياق الحرب البيولوجية ما يمنحه لقب السلاح البيولوجي. سنبين ذلك من خلال فرعين:

## 1.2.2.2: فايروس كورونا من الامراض المعدية الطبيعية

علمياً تُعدّ فيروسات كورونا حيوانية المنشأ، وهي قادرة على الانتقال من الحيوان إلى الإنسان ومن ثم تنتقل العدوى من إنسان مصاب إلى إنسان آخر، ومن الناحية التاريخية فإن تفشّي فيروسات كورونا حدث منذ عام 2003 رغم رصد وجودها قبل هذا التأريخ بكثير، عندما تسبب فيروس كورونا المسبب لعدوى السارس بوفاة 774 شخص في عام 2003، وقد تم اتخاذ إجراءات عالمية لاحتواء هذه الفيروسات فمنذ عام 2015 لم يتم تسجيل أي إصابات جديدة بالسارس، أما عن فيروس كورونا الجديد ذي الصفات المطوّرة، فقد أشارت التقارير إلى أنّ حالات الإصابة الأولى به تعود في أصلها إلى أشخاص من سوق لبيع الأسماك والحيوانات في مدينة (ووهان الصينية)، ولم يتمكن العلماء من تحديد الحيوان الذي بدأ من خلاله انتقال العدوى إلى الإنسان بشكل مؤكد حتى الآن، وتشير أدلة وتقارير منظمة الصحة العالمية ومراكز مكافحة الأمراض إلى أنّ

فيروس كورونا الجديد يمتلك أيضاً القدرة على نقل العدوى من إنسان مصاب إلى إنسان آخر مما يفسر معدل انتشاره المتسارع(99).

من المعلوم ان الفيروسات بشكل عام لها القابلية على التطور الطبيعي كما انها تستطيع ان تتكيف مع الاحوال البيئية لكي يكون بامكانها الاستمرار والتأثير، لذلك فان تدخل الانسان فيما يتعلق بتطويره يمكن ان ينتج عنه أدلة جينية يسهل كشفه من خلال تحليلها.

إن الغموض الذي يحيط بفيروس كورونا من حيث المصدر وطرق الانتشار، وكذلك نقص المعلومات عن كيفية تطوره، وعجز المراكز البحثية المتخصصة عن اكتشاف لقاح مضاد له، يوحي بوجود أسرار وخفايا وراء قصة انتشاره، ولسنا هنا بصدد النفي التامّ لنظرية المؤامرة التي ما زالت تفتقر للأدلة العلمية المعززة لها والمؤكدة على صحتها، بقدر ما نحاول التوضيح انه لم يثبت لحد الآن صحة الادعاء بوجود تدخّل بشري أو دولة معينة في نشر الفايروس، لذلك هنالك احتمالين في هذا الصدد(100): الأول يمكن ان يكون هنالك خطأ طبي في أحد المختبرات المتعلقة بالفيروسات والذي ادى الى تسرب فيروس كورونا وانتشاره وفقدان على السيطرة عليه والثاني يمكن ان يكون الفيروس نتاجا طبيعيا حصل في تسلسل العائلة التي ينتمي إليها.

وفي كلتا الحالتين فان المجتمع الدولي لا يزال لا يملك المعلومات الكافية لإثبات احد الاحتمالين ونفي الاخر، الامر معقد ويبدو انه بحاجة للكثير من الوقت والبحث العلمي لكشف كافة الملابسات المتعلقة بهذا الفايروس(101).

## 2.2.2.2: فايروس كورونا سلاح بايولـــوجي

إن اغلب المؤشرات والاحتمالات الواردة حول هذا الانتشار الوبائي لفايروس كورونا (19- Covid) توحي بانه لم يكن صدفة او طارئ طبيعي على الاطلاق انما نتاج لهجوم بيولوجي مدبر ومدار بطريقة منظمة وموجهه من قبل اطراف دولية على رأسها امريكا التي تقف اليوم محط انظار العالم كمتهم رئسي واول في سبب هذا الهجوم.

والامر ليس بالامر الغريب او الجديد على دولة مارقة على القانون والانسان والحياة ،فأمريكا لها تاريخ اجرامي حافل بتدمير الانسانية حول العالم و على مر العقود الماضية ،،فلو نعود بالذاكرة الى الحرب العالمية

<sup>(99)</sup> منظمة الصحة العالمية ، الموقع الالكتروني الرسمي لشبكة الجزيرة الاعلامية العالمية ، 2020.

<sup>(100)</sup> منظمة الصحة العالمية ، نفس المرجع .

<sup>(101)</sup> منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق .

الثانية ١٩٤٥م ومابعدها من احداث وحروب مدمرة سنجد امريكا صاحبة اكبر جرائم الحرب في التاريخ فقد حاربت اليابان وضربت بمدائنها هيروشيما ونكازاكاي "بضربات نووية راح ضحاياها نصف مليون ياباني ،كذلك احرقت امريكا دولة كاملة كفيتنام ومارست بحق شعبها جرائم حرب ومحارق جماعية قتل خلالها مئات الالاف الفيتناميين وتحولت فيتنام الى جحيم،كذلك غزو امريكا للعراق وافغانستان ٢٠٠٣ وهو النموذج الحي الذي رآى الجميع ومن دون رتوش مدى فضاعة واجرام امريكا بحق هذين الشعبين الذين سحقا تحت عجلت حروبها الدموية التي طالت كل معالم الحياة.

للعلم ان امريكا استخدمت كل انماط الحروب ضد خصومها والحرب البيولوجية ليست بجديدة على استراتيجياتها النازية فامريكا لديها الجرأة الفعلية لاستخدام اي يشئ مهما كانت كارثيته على الانسان او البيئة لتحمي هيمنتها وتحكم سيطرتها على دفة حكم العالم اقتصادياً وعسكرياً وايضاً تطويع وضرب الدول والشعوب التي تحاول فرض نفسها كمنافس او قوى ممانعة تنازع الهيمنة الامريكية.

الدلالات والمؤشرات توحي بان امريكا هي المتسبب بانتشار كورونا في العالم والصين وايران على وجه الخصوص كالتالى:

- تزامن انتشار الكورونا في ظل وصول امريكا الى طريق مسدود في حربها الاقتصادية ضد الصين وايران وثبوت الفشل الاستراتيجي الفضائحي لها في تركيع الصين وايران رغم استخدام كل وسائل الحرب الاقتصادية التي كان اخرها حرب العقوبات وممارسة العزل الدولي ضدهم (102).
- انتشار فيروس كورونا يعتبر فجائي ومباشر وقد استهدف ولاية ووهان الصينية اهم ولايات الصين ذاتالاهمية الاقتصادية الكبرى ثم اتجه ليضرب ايران الدولة التي وصلت في عداءها لامريكا الى افق الصدام العسكري المباشر.
- ما كشفته تقارير و دراسات خبراء الاسلحة البيولوجية والتي اكدت ان فيروس كورونا المنتشر حاليا ليس من الفئة الطبيعية انما كان صناعيا بحتا وهذا يدخل امريكا قائمة اول المتهمين كونها تمتلك اكبر وافتك مختبرات ومصانع الاسلحة البيولوجية والجرثومية بالعالم (103).
- وفي الاخير ان اتهام امريكا بالكورونا لم يعد امرا مبكرا ان صح القول فامريكا لديها الجرأة ولديها النزعة الاجرامية لتنشر كرونا من اجل حماية مصالحها ،،فرغم انها حاليا تعاني من انتشار الفيروس على

<sup>(102)</sup> زين العابدين بن عثمان ، فيروس كورونا ونظريات المؤامرة بين الولايات المتحدة الامريكة والصين ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة اغواط ، الجزائر ، العدد 2 ، ابريل 2020، ص 217.

<sup>(103)</sup> زين العابدين بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 223.

اراضيها لكن هذا لايستبعد عنها الشبهه فقد يكون انتشار الكورونا على اراضيها لتضليل دول العالم كما فعلت تماما خلال مسرحية تفجير البرجين التجاريين التوأم في نيويورك عام ٢٠٠١ والذي ضحت ب ٣٠٠٠ امريكي من اجل ان نشر عن حروب وتدخلاتها العسكرية في دول الشرق الاوسط كالعراق وافغانستان وغيرها قائمة طويلة من الدول تحت مسمى مكافحة الارهاب ..

مع العلم بأن أميركا والصين تملكان وربما غيرهما مختبرات بيولوجية كثيرة لإنتاج مثل هذه الفيروسات. ولهذا يجب على المجتمع الدولي أن لا يبقى صامتاً عن تكييف طبيعة ما يجري حالياً بصورة قانونية في العالم وعن إثارة المسؤولية القانونية الدولية، إزاء من تسبب بإطلاق الفيروس ومطالبته بالتعويضات (104).

وإلا قد يتكرر مثل هذا الإطلاق لفيروسات ربما تكون أشد خطراً من كورونا على مستوى محدود أو شامل. ولأسباب مختلفة كالتنافس على قيادة العالم أو التفوق الاقتصادي والهيمنة على ثروات الأرض ومقدرات الشعوب، فالرأسمالية جشعة، وغير إنسانية، وهي تقاتل بشراسة لتحقيق أطماعها على حساب الإنسانية (105).

## 3.2: الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19)

تترتب المسؤولية الدولية على الدول التي تمتنع عن فعل ايجابي واجب القيام به كالاهمال في أخذ الحيطة والحذر، أوتبليغ الدول بانتشار فيروس معين، او فعل سلبي منهي عنه كتعمد تفشي الوباء أو استخدامه سلاحاً موجهاً.

ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية المدنية على الدولة وفق نظرية المخاطر، أوما يعرف باسم "نظرية المسؤولية الدولية المطلقة"، التي ترى أن من يستغل مشروعاً أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية عليه أن يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير من ضرر، ولا يكون هذا بحالة تقصد الضرر بحق الغير، وقد أخذ القضاء الدولي بهذه النظرية في بعض أحكامه؛ منها قضية مضيق كورفر بين بريطانيا وألبانيا (1947-1949)، ومنها بقضية التجارب النووية الفرنسية في الهواء وفي عمق المحيط الهادي (1973)، وأثيرت هاتان القضيتان في محكمة العدل الدولية، وتلتزم هنا الدولة أن تقدم تعويضاً مادياً أو معنوياً إلى الأطراف الأخرى المتضررة، وتكون المحكمة المختصة برفع دعوى النزاع وإثبات الادلة هي محكمة العدل الدولية (106).

أما إذا كان انتشار الفيروس وما نتج عنه نتيجة لقصد جنائي من طرف معين، سواء كان رئيس دولة أو أي جهة أخرى فيقع على الجهة الفاعلة المسؤولية الجنائية الدولية، وتطبق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة

<sup>(104)</sup> زين العابدين بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 219 .

<sup>(105)</sup> زين العابدين بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 228.

<sup>(106)</sup> ايسر يوسف ،الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،المعهد المصري للدراسات ، 2019، ص 8.

الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، خصوصاً أن النظام لم يحدد تطبيق هذه الجريمة في أوقات الحرب فقط، بل صمت عن ذلك ليشمل أوقات السلم أيضاً، ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأفراد مهما بلغت حصاناتهم ومناصبهم من أهمية، وليس على الدول، بناء على ما نصت عليه المادة (الأولى والخامسة عشرة والثامن والعشرون الفقرة الثانية )من النظام الأساسي، وتكون محكمة الاختصاص في النظر بمثل هذه الدعوى المحكمة الجنائية الدولية.

ويبقى أن تحريك هذه القضايا يحتاج إلى إثبات حقيقة التصريحات المتبادلة بين الدول حول استخدام فيروس كورونا كسلاح بيولوجي بالأدلة، أو إثبات المسؤولية التقصيرية على الشخصيات التي كان يمكن أن تتدارك انتشار الفيروس قبل وقوعه، مروراً بعدم الاعتراض عليه من قبل مجلس الأمن.

ولكون توجه در استنا هذا نحو الحالة الثانية أي انتشار الفايروس وما نتج عنه من المسؤولية الجنائية الدولية، ونحن هنا لسنا في واقعه قتل لشخص واحد بل نشر وباء يتسبب في نشر الافات مؤلفة من الاشخاص وهذا يمثل جريمة من الجرائم ضد الانسانية المنصوص عليه في إتفاقية جنيف 1949م.

إن انتشار فايروس كورونا (Covid-19) تعبر جريمة دولية موجهة ضد مدنيين وقد يترتب عليها إبادات جماعية عن طريق استخدام سلاح بايلوجي يتسبب في قتل المدنيين او احداث إضرار بسلامتهم الصحية اوألام شديدة وذلك استناداً الى الفقرة (ك) من المادة (7) من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مما يشكل مسئولية جنائية دولية على المتسبب في إنتشار هذا الوباء ، ولا تكون المسؤولية الجنائية ضد الافراد فقط وإنما ضد الدول التي ساهمت في إجراء هذه الابحاث لديها ودعمتها مما يساهم في تورطها في إرتكاب تلك الافعال.

وإن مسؤولية الدول تختلف عن مسؤولية الافراد في أنهم وقوعوا في مخالفة لاتفاقية حظر استخدام الاسلحة الكيميائية سنة 1993 كما انه مخالفة لاتفاقية عام 1972 الخاصة بحظر انتشار الاسلحة الجرثومية والبيولوجية (107)، وإن كانت الولايات المتحدة رفضت التوقيع على المعاهدة الاخيرة الا أنها لا تعفى من المسائلة الجنائية عن ما ارتكبته في المساهمة الفعالة لانتشار هذا الفيروس اللعين خاصة وان تاكيد انتشاره في جمهورية مصر العربية كان عن طريق امراة امريكية من اصول تايلاندية مما يتوافر معه الاحقية الدولية في المطالبة الدولية بإجراء تحقيقات دولية للوقوف على حقيقة المتسبب في انتشار هذا الفيروس واتخاذ إجراءات محاكمة جنائية دولية تجاهه ، خاصة للوقوع في المخالفة الدولية المتعارف عليه في ميثاق الامم المتحدة من حفظ السلم والامن الدوليين، وبناءاً على ماتقدم سنقوم بعرض موجز عن انواع الجرائم الدولية التي

تم حظرها بموجب اتفاقيات وصكوك ومواثيق دولية ليتسنى لنا معرفة طبيعة جريمة انتشار فايروس كورونا (Covid-19) من خلال تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب وكالآتى:

المطلب الاول: نشر وباء كورنا جريمة إبادة جماعية.

المطلب الثاني: نشر وباء كورونا جريمة ضد الانسانية.

المطلب الثالث: نشر وباء كورونا جريمة حرب بايلوجية .

## 1.3.2: نشر وباء كورونا جريمة إبادة جماعية

لمعرفة إمكان مدى اعتبار جريمة نشر فايروس كورونا (Covid-19) من جرائم الإبادة الجماعية ينبغي لنا أن نبيين ماهية جرائم الإبادة الجماعية من خلال بيان مفهوم جرائم الإبادة الجماعية وكذلك بيان أركان جرائم الإبادة الجماعية وكما يلي:

## 1.1.3.2: مفهوم الجريمة

ان الابادة الجماعية وفقا للمعايير الدولية تعني تلك الافعال التي تؤدي الى هلاك مجموعة اثنية او قومية او عرقية او عرقية او دينية كليا او جزئيا سواء اتمثلت هذه الافعال بقتل افرادها او الحاق الاضرار الجسدية او العقلية بهم او اخضاعهم لاحوال معيشية بقصد هذا الهلاك، كما تتمثل بفرض اجراءات لمنع الانجاب بين افراد هذه المجموعة وكذلك نقل اطفال هذه المجموعة الى مجموعة اخرى (108).

ووفقاً لرأي جانب من الفقه، فإن جريمة الإبادة الجماعية تدخل ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت تتسم ببعض السمات الخاصة التي تميزها عن غيرها من تلك الجرائم (109)، وتأخذ بهذا الرأي بعض التشريعات الجنائية الوطنية، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي تناول في الكتاب الثاني منه "الجنائي والجنح التي تقع على الأشخاص " وجعل في مقدمتها الجنايات ضد الإنسانية وأول هذه الجنايات هي جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية(110).

<sup>(1)</sup> وهذا ما نص عليه اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (6) منها. ويلاحظ ان هذه المعايير هي ذاتها التي وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة ايضا كتلك المتعلقة بمنع الابادة الجماعية وكذلك في النظام الخاص بالمحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة ينظر: ايسر يوسف، المرجع السابق، ص 2.

<sup>(109)</sup> د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005 ص 2 وما بعدها.

<sup>(110)</sup> د. شريف سيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام، دار الفكر الجامعي ، 2013، ص 16

#### 2.1.3.2: اركان الجريمة

ان جريمة الإبادة الجماعية تقوم على أركان ثلاثة هي: موضوع أو محل ينصب عليه السلوك الإجرامي (جماعة بشرية معينة) ، والركن المادي والركن المعنوي وكذلك الركن الدولي نتناول هذه الأركان على النحو التالى :-

أولا: الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي (جماعة بشرية معينة) .

يجب أن يكون السلوك المجرم قد ارتكب بحق مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه وليس فقط بشكل فردي او الصفة الشخصية الفردية (111) ومن هذا المنطق لوحظ أن التميز بين البشر يدخل ضمن عناصر هذه الجريمة ،فهناك هدم لمبدأ المساواة بين الناس، الذي أقرته الشرائع السماوية، والمواثيق الدولية، باعتبار أن هناك مجرماً أو مجموعة من المجرمين تقرر إبادة جماعة معينة من البشر بصفتها هذه على سطح الأرض وترتكب الأفعال الإجرامية التي من شأنها تحقيق هذه الإبادة، سواء في الحال أو بصورة بطيئة(112).

## ثانيا: الركن الثاني: المادي

سبق القول بان افعال هذه الجريمة تتمثل بتلك التي نصت عليها اتفاقية روما سواء اتمثلت بقتل افراد الجماعة او الحاق الاضرار الجسدية او العقلية بهم او اخضاعهم لاحوال معيشية بقصد هذا الهلاك، كما تتمثل بفرض اجراءات لمنع الانجاب بين افراد هذه المجموعة وكذلك نقل اطفال هذه المجموعة الى مجموعة اخرى،لذلك فان الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد بهذه الافعال.

وعلى ذلك لا يشترط لقيام الجريمة أن تحدث بالفعل إبادة الجماعة المعتدى عليها كلياً أو جزئياً ويجب أن نلاحظ، أن الجريمة تتحقق بمجرد اتيان أحد الأفعال المشار اليها اعلاه، ما دام قد توافر لدى الجاني أو الجناة وقت ارتكاب الفعل نية إبادة الجماعة محل الاعتداء حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل كلياً أو جزئياً.

ويشترط أن يصدر السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، في أي من صوره السابقة، بشكل متسق مماثل و واضح أو أن يكون من شأنه احداث الإهلاك المقصود.

<sup>(111)</sup> د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المصدر السابق ، ص 6

<sup>(112)</sup> ايسر يوسف ، المصدر السابق ، ص 4.

ويسأل الجاني الذى ارتكب أحد أفعال الإبادة الجماعية، سواء كان قد ارتكبه وحدة أو مع غيره، بوصفه فاعلا أو شريكاً ويستوى أن تكون الجريمة في إحدى صورها السابقة قد تحققت في صورة تامة أو وقفت عند حد الشروع.

ثالثاً: الركن المعنوي

ان جريمة الابادة هي جريمة عمدية، ويظهر ذلك جليا في المادة الثلاثون من نظام روما والتي اشترطت توافر القصد والعلم في هذه الجريمة،وبذلك لا تقوم الجريمة على الخطأ.

والركن المعنوي بطبيعة الحا ليقوم على العلم والارادة فيجب ان يعلم الجاني بسلوكه الاجرامي الذي يأتيه وانه ينصب على افراد جماعة بالاوصاف التي اشرنا اليها اضافة الى ارادة هذا السلوك. الا ان ذلك لوحده غير كاف لقيام الجريمة بل لا بد من توافر قصد خاص لدى الجاني والذي يتمثل بارادة اهلاك الجماعة حل الجريمة جزئيا او كليا العام غير ان هذا القصد غير متطلب بالنسبة للشريك بمعنى ان القصد العام لوحده كافي لقيام مسؤولية الشريك إلى الشريك المعنى الها العام لوحده كافي القيام مسؤولية الشريك الشريك المعنى الها العام لوحده كافي القيام مسؤولية الشريك الشريك المعنى الها العام لوحده كافي القيام مسؤولية الشريك المعنى الها العام لوحده كافي القيام المسؤولية الشريك المعنى الها العام لوحده كافي القيام المسؤولية الشريك الها العام لوحده كافي القيام المسؤولية الشريك المعنى القيام المسؤولية الشريك المعنى المسؤولية الشريك المعنى المسؤولية الشريك الها العام المسؤولية الشريك المعنى المسؤولية الشريك المعنى المسؤولية الشريك المعنى المسؤولية الشريك المعنى المسؤولية الشريك المعنى المعنى المسؤولية الشريك المعنى الم

وبعد معرفة مفهوم وأركان جريمة الإبادة الجماعية ينبغي لنا أن نعتبر انتشار فايروس كورونا من قبيل جرائم الإبادة الجماعية وذلك لتحقق غالبية اركان جرائم الإبادة الجماعية عليه ، فحسب تقارير منظمة الصحة العالمية لا تعتبر هذا الفايروس فايروساً قاتلاً ومبيداً مدمراً للبشر ، ولكن على عكس ذلك نرى أن مجموع الوفيات يزداد يوماً بعد يوم في بعض البلدان في حين أن في بلد الممنشأ (الصين) بالرغم من الكثافة السكانية العالمية تواطئ عدد الاصابات وكذلك قل عدد الوفيات ايضاً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن غالبية الأدلة الجنائية المتوافرة تشير إلى أن فيروس كورونا المستجد (Covid-19) تم تخليقه أو إنشاؤه في المختبرات في مدينة او هان الصينية ، أي أن غالبية الخبراء وعلماء البايلوجيا يرجّح النظريات والسيناريوهات السياسية التي مفادهم قيام الصين بنشاءة وإنتشار الفايروس في العالم عمداً ، وبالرغم من ذلك فمن الصعب اثبات القصد الجنائي وراء انتشار هذا الوباء أو الجائحة ، فلذلك من الصعب اعتبار انتشاره من جرائم الابادة الجماعية .

(113) ايسر يوسف ، المرجع السابق ، ص10.

## 2.3.2: نشر وباء كورونا جريمة ضد الإنسانية

هل يعتبر نشر وباء كورونا(Coved-19) جريمة ضد الانسانية ؟ للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نعرف معنى الجرائم ضد الانسانية وكذلك اركان هذه الجرائم وسيتم ذلك من خلال الفرعين وكالآتى :

الفرع الاول: معنى الجرائم ضد الانسانية.

الفرع الثاني: اركان الجرائم ضد الانسانية.

#### 1.2.3.2: معنى الجرائم ضد الإنسانية

لم يكن هذا المصطلح متداولا في القانون الدولي الى حين اندلاع الحرب العالمية الثانية بعد ان ارتكب الالمان ابشع الجرائم ضد المدنين اذ كان من الصعب تصنيفها ضمن جرائم الحرب (114). وبعد ذلك جاء نظام روما الاساس لينص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حال ارتكاب افعال القتد العمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان او نقلهم قسريا او اخفاء الاشخلص قسرا والافعال التي تشكل فصلا عنصريا اضافة الى الحرمان من الحرية والاغتصاب ... الى غير ذلك من الافعال الاخرى الكثيرة التي نص عليها النظام.

ومن ذلك يتضح ان النظام الاساسي قد وسع من مفهوم هذه الجريمة بشكل كبيرمقارنة بما نصت عليها الاتفاقيات الدولية السابقة بهذا الشأن ، وهذا الامر بكل تأكيد جاء منسجما مع التطورات التي حصلت على مستوى القانون الدولي وظهور صور واليات جديدة لارتكاب الجرائم البشعة والتي اضحت لها اثارا على النطاق الدولي ايضا (115).

## 2.2.3.2: اركان الجرائم ضد الانسانية

من ملاحظة النص الذي نظم هذه الجريمة يتضح انها تقوم على ثلاثة اركان وهي :-

<sup>(114)</sup> د. سوسن تمر خان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحكمة ، 2008 ، ص 57

<sup>(115)</sup> د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1979 ، ص 208.

## اولاً: الركن الدولي

بمعنى أن ترتكب الافعال المادية المكونة للجريمة في اطار مرسوم ومخطط له بشكل واسع مما يعطي لها طابعا دوليا تتخطى حدود المكان الذي ارتكبت فيه،وهذه الامور بطبيعة الحال لا تستطيع اية جهة كانت ان تقوم بها ما لم تكن مسندة على نطاق جهة حكومية او منظمة دولية فهي ترتكب بشكل ممنهج وبذلك تكون لهذا الجريمة اثارا وخيمة من حيث عدد ضحاياها والنتائج المترتبة عليها مما يجعلها اعتداء على المجتمع الدولي بأسره

## ثانياً: الركن المادي

يتخذ الركن المادي للجريمة احد الافعال الإحدى عشر المنصوص عليها في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا يتسع المقام هنا لشرحها بالتفصيل ولكن حسبنا هنا ان نذكر بان معظم هذه الافعال لم تكن منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة على نظام روما كما اشرنا الى ذلك ولكن جاء النص عليها نظرا لبشاعة صور الجرائم ومداها التي ترتكب على هذا النطاق يضاف الى ذلك الى ان البعض من هذه الصور كانت معروفة منذ زمن طويل من تاريخ القانون الدولي، إلا أنها ارتكبت بصورة أكثر بشاعة في النزاع المتعلق بيوغسلافيا السابقة، كما هو الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية الخطيرة بصورة جماعية وأمام الجمهور واستخدمت ضد النساء المسلمات كوسيلة للتطهير العرقي، وارتكبت أيضا الجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الخطيرة الأخرى بصورة وحشية أثناء النزاع في رواندا وقد أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أحكاماً بالإدانة عن بعض هذه الجرائم ضد الإنسانية

#### ثالثاً: الركن المعنوى

تندرج الجريمة ضمن الجرائم العمدية لذلك ينبغي ان يتوافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل والذ يتجسد بالعلم والارادة، اذ ينبغي ان يعلم الجاني بالافعال التي يأتيها وان تتجه ارادته اليها اي ان يكون مريدا لها اضافة الى وجوب توجه نيته الى النيل من الحقوق الاساسية للسكان المدنيين اولجماعة معينة ترتبط

لقد اهتم فقهاء القانون الدولي والإنساني بدراسة الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية خاصة في الحروب العالمية الاولى والثانية ضد الأرمن والمسيحيين وفي مناطق البلقان وأفريقيا. وحديثاً في بورندي وماينمار والهند وغيرها، لأسباب دينية أو قومية أو طائفية أو سياسية ، وبعد الحرب العالمية الثانية، تشكلت محاكم نورمبرغ وطوكيو العام 1945 لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا لنتائج لجان التحقيق

المشكلة من عدة دول حول هذه الجرائم، وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي تأسست محكمة الجنايات الدولية للنظر في الجرائم التي تحصل داخل الدول ومعاقبة مرتكبيها ممن هم في السلطة الحاكمة (116).

أما بالنسبة لضحايا وباء الكورونا، والكوارث الاقتصادية التي لحقت وستلحق بالإنسان والدول جراء الوباء، في تقديري أنها جرائم بامتياز إذا ما ثبت أن الفيروس أطلق خطأ أو عن سابق قصد، كأداة ونموذج للحروب البيولوجية التي يجري الحديث عنها بين حين وآخر، وهذا إستناداً الى نظام روما الاساسي.

ومن المعلوم أن أميركا والصين تملكان وربما غير هما مختبرات بيولوجية كثيرة لإنتاج مثل هذه الغيروسات، ولهذا يجب على المجتمع الدولي أن لا يبقى صامتاً عن تكييف طبيعة ما يجري حالياً بصورة قانونية في العالم وعن إثارة المسؤولية القانونية الدولية، إزاء من تسبب بإطلاق الفيروس ومطالبته بالتعويضات، وإلا قد يتكرر مثل هذا الإطلاق لفيروسات ربما تكون أشد خطراً من كورونا على مستوى محدود أو شامل، ولأسباب مختلفة كالتنافس على قيادة العالم أو التفوق الاقتصادي والهيمنة على ثروات الأرض ومقدرات الشعوب، فالرأسمالية جشعة، وغير إنسانية وهي تقاتل بشراسة لتحقيق أطماعها على حساب الإنسانية الإنسانية.

## 3.3.2: نشر وباء كورونا جريمة حرب بايلوجية

لمعرفة إنَّ كونْ وباء كورونا سلاح بايلوجي ينبغي معرفة الحروب البايلوجية ومدى إمكانية تطبيق مفهومها على انتشار هذا الوباء وذلك من خلال الفرعين الاتبين:

## 1.3.3.2: معنى الحرب البايلوجي

اولاً: تعريف الحرب البايلوجي

بصورة مبسطة كلما كنا امام استخدام ميكروبي للاسلحة بين متحاربين بواسطة قذائف او اي سلاح اخر بحيث تحمل اوبئة او امراضا خطيرة تصيب الهدف العني وتنتشر بسرعة كبيرة وتؤدي الى القتل الاني او المستقبلي او تحمل في طياته تشوهات او امراضا خطيرة مزمنة او غير مزمنة، كنا امام حرب بيولوجية. (118).

لذلك فهي تعني بتعبير اخر الاستخدام العمدي للجراثيم أو الميكروبات أو الفيروسات بهدف نشر الأمراض والأوبئة الفتاكة، بما ينجم عنه في المحصلة حصد أعداد كبيرة من البشر وإبادتهم وإفناء الكائنات وتدمير

<sup>(116)</sup> د.سوسن تمرخان ، المرجع السابق ، ص67.

<sup>(117)</sup> د. محمد المصالحة ، هل تصنف كورونا جريمة ضد الانسانية ؟ ، مقال منشور في جريدة الغد الاردني ، العدد 5217 ، 6/2020، ص 6.

<sup>(118)</sup> على عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2001، ص125.

الحياة فى نطاق معين، وهى بذلك تعد أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، باعتبار السلاح البيولوجى يقصد به جميع الوسائل والمسببات التى تستخدم لنشر الأمراض والأوبئة فى صفوف القوات المعادية للقضاء عليها أو على الأقل التأثير سلبياً على كفاءتها القتالية وبالتالى سهولة إلحاق الهزيمة بها(119).

#### ثانياً: مميزات الاسلحة البايلوجية

إن أخطر ما يميز الأسلحة البيولوجية هو انخفاض تكلفة إنتاجها مقارنة بالأسلحة التقليدية أو النووية التى تتطلب تكاليف وتجهيزات تكنولوجية عالية، فالأسلحة البيولوجية يتطلب إنتاجها فقط حد أدنى من المعرفة العلمية ومعمل للمايكروبيولوجي، وبعض التجهيزات اللازمة للإنتاج، لكن الخطورة تتصاعد بمجرد البدء فى تصنيعها حيث تتطلب درجة عالية من التأمين خلال وبعد التصنيع والتخزين، كذلك يمكن إنتاج كميات ضخمة من العنصر البيولوجي اعتباراً لأن خلية واحدة من ميكروب ما قادرة فى وقت محدود وتحت الظروف المناسبة لها أن تتعدد وتتكاثر بدرجة رهيبة، مما يمكن من تكوين مخزون هائل من ميكروب ما خلال عدة ساعات (120).

#### ثالثاً: موقف القانون الدولي من الاسلحة البايلوجية

السلاح البايلوجي محرم على صعيد القانون الجنائي الدولي العام وعلة تحريم هذا السلاح تجاوزه للجيوش المتقاتلة ليصيب الأبرياء بأمراض معدية، ويحمل للإنسان معاناة شديدة لا يمكن القبول بها (121)، وقد توالت الدعوات إلى تحريم هذه الأسلحة منذ بروتوكول جنيف سنة 1925واتفاقية لندن لسنة 1930م، وقد توجت باتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972م الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، والتي تحظر مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة، ورغم أنها لا تحظر صراحة استخدامها إلا أنها أقرت أن معاهدة الأسلحة البيولوجية تقر بأن الحظر على الاستخدام الذي تعهدت به الدول وفقاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925م يعتبر سارياً ويشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين الأعمال التي تخالف مبادئ وأهداف هذا البروتوكول، وتؤكد الديباجة أن الدخول إلى المعاهدة يلزم بالتعهد لصالح البشرية جمعاء باستبعاد إمكانية استخدام المواد البكتيريولوجية والسامة كأسلحة(122).

<sup>(119)</sup> ايمن النحراوي ، مدخل الى الحرب البايلوجية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2020، ص 23.

<sup>(120)</sup> ايمن النحراوي ، المرجع السابق ، ص 24 .

<sup>(121)</sup> عبدالله سليمان ، المرجع السابق ، ص 265.

<sup>(122)</sup> محمد شريف يبسوني ، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، الجزء الأول ،مطابع روز اليوسف الجديدة ، بدون تاريخ نشر ، ص 254.

## 2.3.3.2: اركان جرائم الحروب البايلوجية ومدى توافرها في انتشار جائحة كورونا

تقوم هذه الجريمة على اركان ثلاثة نتناولها فيما يلى::

اولاً: الركن الدولي

لكي تعتبر الجريمة دولية يجب ان تتوافر فيها الركن الدولي والذي تمتاز بأن تتوافر فيه بعض الشروط (123)منها:

- 1) أن يكون الضحايا من المشمولين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
  - 2) أن ترتكب في سياق نزاع دولي مسلح.
  - 3) بطبيعة الحال ينبغي ان يكون الجاني عالما بوجود مثل هكذا نزاع.

ثانياً: الركن المادي لجريمة الحرب البايلوجي

يقوم الركن المادي للجريمة الدولية على ثلاثة عناصر:السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، ولكي تعتبر الجريمة من جرائم استخدام الاسلحة البايلوجية يجب ان تتوافر في ركنها المادي ما يلي:

- 1- ان تكون هنالك تجربة او تجارب بيولوجية محددة يخضع لها شخص او اشخاص معينون.
- 2- أن تكون هذه التجربة تحمل مخاطر جسيمة جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- الا تكون هذه التجارب لغاية علاجية او اهداف طبية او لا تكون مخصصة لمصلحة الشخص او الاشخاص الخاضعين لها.

ثالثاً: الركن المعنوى (القصد الجنائي)

لا يكفي للقول بوجود بوجود جريمة دولية الاتيان بالركن المادي والدولي على النحو المشاراليه سابقاءبل لا بد من توافر الركن المعنوي والتي تشكل العلاقة النفسية بين الفاعل وبين ماديات الجريمة بحيث تنمي عن حقيقة ان هذه الماديات صدرت عن علم ودراية من الفاعل او بخطأه وبذلك يتضح ان هذه الجريمة من الجرائم يمكن ان ترتكب بشكل عمدي او غير عمدي فالصورة العمدية تكون في حال علم الجاني بجميع اركان الجريمة مع اتجاه ارادته اليها،بينما في حالة الخطأ فان الفاعل يكون مرديا لفعله ولكنه لا يرغب بالنتيجة الا انها تحدث اما لاهماله او رعونته او عدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر.

<sup>(123)</sup> محمد شريف يبسوني ، المرجع السابق ، ص 173.

# رابعاً : مدى إمكان اعتبار وباء كورونا ( Covid-19) حرباً بايلوجياً ؟

اذا ما دققنا النظر في الظروف والملابسات المحيطة بهذا الفايروس لامكننا القول في البداية ان اركان الحرب البايولوجية متوافرة فيه.الا ان الامر ليس بهذه البساطة اذ لا يعرف لحد الان الحقائق المرتبطة به كما ان الادلة المتوافرة لا تعدو ان تكون مجرد تكهنات او استنتاجات لا ترقى الى مرتبة الدليل القاطع بهذا الصدد ولا تكشف بذاتها عن وجود نظرية مؤامرة حقيقة ضد البشر،اذلك تبقى كافة الاعتقادات تدور في فلك الشكوك القابلة للاثبات الايجابي والسلبي في الوقت ذاته ولكن لو توافرت الادلة العلمية والقانونية على ان الفايروس من خلق البشر وانه تم نشره عمدا لاغراض معينة فلا يكون مستبعدا ان نكون امام جريمة حرب بايلوجية مكتملة الاركان الامر الذي يستدعى بطبيعة الحال قيام مسؤولية الفاعل ايا كان.

#### الفصل الثالث

## المسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا وفقاً للقوانين العراقية

اذا كانت المسؤولية الجزائية عن انتشار الفايروس وفقاً لقواعد القانون الدولي تثير بعض الصعوبات نظراً لعدم التوصل الى حقيقة ظهور وانتشار الفايروس لحد الآن إلا أن المسألة بالنسبة للمسؤولية الجزائية على الصعيد الداخلي على عكس ذلك فالقوانين الجزائية الداخلية تنص عادةً على معالجة مثل هكذا حالات وذلك ضمن الاطار العام للمسؤولية الجزائية عن نقل الامراض والأوبئة سواءً عمداً أو إهمالاً وهذا هو حال قانون العقوبات النافذ حيث نظم هاتين الحالتين في المادتين (368، 369) ، ونظراً لخطورة هذا الوباء فقد عملت مختلف الدول على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمحاصرته والتقليل من عدد حالات الإصابة به ، ولعل أبرز هذه الإجراءات هو العزل الصحي للأشخاص الذين ثبت أصابتهم بالفيروس أو المشتبه في حملهم له.

بالإضافة الى ذلك إن انتشار الفايروس بحد ذاتها شكلت في كثير من الدول حالة طوارئ صحية وهذا يعني ان القوانين المتعلقة بالصحة العامة أيضاً قد تنظم احكام هذه المسؤولية ولكن بطريقة مختلفة عن تلك الواردة في قانون العقوبات ، وعلى هذه الشاكلة وفي منظور آخر قد تُشكل مسألة انتشار الفايروس جريمة إرهابية في بعض الأحيان مما يعني نهوض المسؤولية الجزائية وفقاً لهذا القانون ايضاً، وبناءاً على ما تقدم نتناول موضوع المسؤولية الجزائية على ثلاث مستويات: الاول وفقاً لقانون العقوبات العراقي في المبحث الاول، والثاني طبقا للقوانين المؤقت في المبحث الثاني، والثالث استنادا للقوانين الخاصة في المبحث الثالث:

## 1.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات العراقي

انتشر مرض كورونا (Covid-19) في العالم باسره حاصداً ارواح آلاف البشر ولا يعلم حدود وخطورة هذا المرض كونه فايروس سريع الانتشار ويتغشى كالنار في الهشيم، اذ ينتقل بين المخالطين من قبل المصاب لاهون الاسباب، كما انه حتى الان لم ينتج علاج او لقاح له، ولهذا فان اهم اجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب في مؤسسة صحية لكف اذاه عن المحيطين به ومحاولة انقاذ المصاب نفسه، وعزله عن المجتمع وذلك يتم بالاشتراك من قبل الموسسات الصحية التي تقوم بعمل العزل، والمؤسسة القضائية والأجهزة الامبنية باتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار هكذا امراض انتقالية، ولكل ما تقدم انتهج المشرع العراقي مبادئ واجراءات وقائية للتعامل مع الامراض المعدية والتي تنتشر بين الحين الى الاخر وتفرض التزامات ميدانية والتي يجب على حامل الفيروس ان لا يتجاهلها والا تعرض للمسألة القانونية حسب السياسة قواعد سلوك عامة ومجردة استطاعت ترسيخ اسس ثابتة في مجال العدالة الاجتماعية وهو قانون متطور مع الزمن ومستوعب لكافة الافعال التي تعد جرائم كونه اعتمد غاية ثابتة وهي المحافظة على السكينة العامة والسلم الاجتماعي حتى وان ادى ذلك الى اللجوء الى اساليب الردع والقهروفقاً للقانون(124)، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو المسؤولية الجنائية لحاملي هذا الفيروس في حالة تسببهم في نقل العدوى اللغير إما عمداً أوخطأ نتيجة للتقصير والإهمال، وأي تكييف قانوني يمكن منحه لهذا السلوك(125)، عليه نوضح جريمة نشر عدوى فيروس كورونا المستجد عمدا في مطلب واهمالا في مطلب اخر:

# 1.1.3: جريمة نشر عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19) عمداً

ترتب المادة (368) من قانون العقوبات العراقي المسؤولية الجزائية والعقاب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لكل من يرتكب بشكل عمدي فعلا من شأنه نشر امراض خطيرة مضرة بحياة الافراد، وفي حصول موت انسان أو الاصابة بعاهة مستديمة نتيجة هذا الفعل فتكون العقوبة وفقا لما هو مقرر لجريمتي الضرب المفضى الى الموت او العاهة المستديمة حسب الاحوال.

<sup>(124)</sup> د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، 1967، ص40.

<sup>(125)</sup> د. امين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2012، ص 203.

ومن نص هذه المادة يتضح لنا إن لقيام المسؤولية الجزائية عن نقل وانتشار مرض كورونا (-Covid) يتوجب أن تتوافر فيه ركنين هما المادي والمعنوي، وهو ما سنوضحه في فرعين على ان يكون الثالث مخصصا لبيان عقوبة الجريمة:

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

الفرع الثالث: العقوبة والظروف المشددة لها.

## 1.1.1.3: الركن المادي للجريمة

من لامعلوم ان الركن المادي يتجسد بالفعل الذي ينهى عنه القانون او الامتناع الذي يفرضه. وبحسب الأصل فإن هذا الركن يتطلب توافر ثلاث عناصر (السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية):

اولاً: السلوك الاجرامي

السلوك الإجرامي في جريمة نقل فايروس كورونا (Covid-19) وانتشاره بين الناس عمداً هو الفعل الذي من شانه أن يسبب النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه أو اصابته بعاهة مستديمة (126). وهذا السلوك قد يأخذ أي شكل، فلم يتطلب المشرع العراقي وسيلة معينة لكي يُجرم هذا الفعل وهولا يتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى نقل المرض الخطير اليه "فيروس كورونا" وهذا واضح من نص المادة المشار اليها سابقا.

وانطلاقاً من هنا يثور التساؤل هل يصلح نقل عدوى فيروس كورونا المستجد ان يشكل جريمة قتل عمد؟ وماهي هو التكبيف القانوني لهذا السلوك؟ ؛ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بحث أركان جريمة القتل العمد من ركن مادي وهو السلوك الاجرامي المتمثل في نقل عدوى الفايروس وركن معنوي متمثل في القصد الجنائي ونية از هاق روح المجني عليه، وقبل ذلك بحث العنصر المفترض لوقوع مثل هذه الجريمة. إذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستلزم أن يتوافر عناصر خاصة في المجني عليه إلا انه استثناءاً قد يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجني عليه أو الجاني أو وقت ارتكاب الجريمة يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجني عليه أو الجاني أو وقت ارتكاب الجريمة

<sup>(126)</sup> نبيل محمد بوحميدي ،عبدالمهيمن حمزة ، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، مؤلف جماعي ، سلسلة علوم احياء علوم القانون ، عدد ماي 2020، الطبعة الاولى ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2020، ص 212.

أو محل الجريمة عنصراً خاصاً يضاف إلى باقي عناصر الركن المادي، فيترتب عليها أن يلزم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافرالقصد في مسلكه لأنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ، والعنصر المفترض في جريمة القتل عموماً هو ان يقع السلوك الإجرامي على انسان حي، أما العنصر المفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19) هو ان يقع السلوك الاجرامي على انسان حي خالي من مرض كورونا لأنه لو كانت الفيروس قد تم نقله الى انسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلاً لان جسم الانسان المصاب ينتج الاف الفيروسات يومياً فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد او عدة فيروسات من الخارج (127)، وهذه الحالة تتطابق تماماً مع اطلاق النار على انسان ميت فلا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد(128).

لكي يعاقب الجاني عن جريمته لابد أن يصدر منه سلوكاً اجرامياً مهما كان شكل هذه السلوك (إيجابي او سلبي) لان القانون لا يعاقب على النوايا حتى لو كانت على درجة جسيمة من الشر، فلابد أن يصدر من الجاني فعل معين ينتج عنه از هاق روح المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة ، والاصل أن قانون العقوبات لم يحدد صورة معينه يمكن أن تقع بها الجريمة(120)، حيث انه لا أهمية للوسيلة المستعملة وذلك لكونها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة(130).

وقد تكون الوسيلة معتبره اذا ما كانت سبباً من أسباب تشديد العقوبة مثل القتل باستخدام الجواهر السامة و على ذلك فان أي طريقة تكون من شانها نقل فيروس كورونا المستجد (Coved-19) من الجاني الى المجنى عليه نصلح لان تكون سلوكاً اجرامياً ،عن طريق نقل الفيروس مثل العطس عمداً في وجه المجني عليه او تقبيله مع ترك بقاياً من اللعاب المحمل بالفيروس على وجه المجني عليه او وضع اللعاب على ادوات المجني عليه التي يستخدمها عادة وذلك بقصد نقل العدوى اليه، حيث انه لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة وهيا أسبابها حتى لو بقى الاصابة بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة وهيا أسبابها حتى لو بقى الاصابة بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة وهيا أسبابها حتى لو بقى الاصابة بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف قيده أن الجاني اذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس على ازرار المصعد كونه شاهد المجني عليه قادماً الى المصعد فقام المجنى عليه بالضغط على الازرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فان الجريمة قادماً الى المصعد فقام المجنى عليه بالضغط على الازرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فان الجريمة هنا تعد شر و عاً لا جربمة كاملة.

<sup>(127)</sup> د.جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والايدز ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص 49.

<sup>(128)</sup> نبيل محمد بوحميدي – عبدالمهيمن حمزة ، المرجع السابق ، ص 214. ، د. مصطفى الجوهري، القتل العمد دراسة تحليليه تأصيلية، ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994 ، ص 19.

<sup>(129)</sup> د. جميل عبد الباقي قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، ص 10.

<sup>(130)</sup> د.احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 37 .

<sup>(131)</sup> نبيل محمد بوحميدي - عبدالمهيمن حمزة ، المرجع السابق ، ص 215.

## ثانياً: النتيجة الاجرامية

هي الاثار التي تحدث نتيجة الفعل الجرمي والذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لهذا الفعل بشرط ان يعتد به القانون فيجعله عنصراً من العناصر المكونة لجريمة معينة، فلا تقع الجريمة تامة إلا بتوافره مع بقية العناصر الأخرى"(132) فالنتيجة عنصر من عناصر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة التي ترب بينهما وتقوم الجريمة بالركن المادي إلى جوار الركن المعنوي. وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Coved-19) بإزهاق روح المجني عليه أي وفاته،أو إصابته بعاهة مستديمة (133).

ثالثاً: علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية.

من المألوف قانوناً أن اركان كل جريمة هي الفعل الجرمي وهو مايسمى بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة؛ وهنا لاتتحقق المسؤولية الجزائية بهذين الركنين فقط بل لابد من ان تكون هناك علاقة سببية تربط السبب بمسببه أي الفعل بالنتيجة كي يصبح فعل المتهم هو الذي احدث النتيجة الجرمية الضارة وهذا هو العنصر الثالث من عناصر الركن المادي.

والرابطة السببية تعني الاسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة الى فاعلها ونسبة النتيجة الى فعل الفاعل، بمعني ان يكون ازهاق روح المجني عليه أو إصابته بالمرض المعدي نتيجة فعل الاعتداء عليه (134).

ان الملابسات الطبيعية التي قد تصاحب فعل الجاني فإنها لا تقطع عادة رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية، فإذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (Coved-19) وأصيب المجني عليه وتوفى نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة اعداد المصابين ووصول المرض الى مرحلة الوباء، وهو ما لا قد يحدث في الأمور الطبيعة فضلاً عن عدم وجود بروتوكول علاجي للمرض حتى الان، وفان ذلك لا يعد قاطعة لرابطة السببية كون أن وصول الفايروس الى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية في العالم على أستيعابها(135).

<sup>(132)</sup> د. محمد عمر مصطفى ، النتيجة و عناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 السنة 7 يوليو 1965 ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص 324 .

<sup>(133)</sup> د. إيهاب يسر أنور ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1994 ، ص 564.

<sup>(134)</sup> د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 42.

<sup>(135)</sup> د. محمد عمر مصطفى ، المرجع السابق ، ص224.

وعلى اساس ذلك ففي ظل اعتبار الفايروس مرضا لا يوجد علاج له حتى الان، وفي ظل انهيار المؤسسات الطبية في اكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء اعداد المرضى، فان عدم إقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا تكون عوامل شاذة تقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فيكون الجاني مسؤول عن جريمة نقل الفايروس حتى لو رفض المجنى عليه او عدم استطاعته العلاج (136).

ويعتبر أيضاً من العوامل المألوفة كون المجني عليه مريض أو ضعيف البنية أو صغير السن او كبير السن أو إن كان مرضه ساعد في الوصول إلى النتيجة ،واثبات هذه العلاقة تعتبر من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التمييز ،مادام إن استنتاجها جاء منطقياً وسليماً ولابد أن يشمل الحكم بالإدانة إثبات هذه الرابطة(137).

#### 2.1.1.3: الركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي، والقصد المطلوب هو القصد العام والذي يقوم على الساس العلم والارادة. اذ ينبغي ان يعلم الجاني بالنشاط الذي يقوم به وان من شأنه ان يؤدي الى انتشار العدوى بين الناس مع ارادة ذلك كله بمعنى انه كان مريدا لذلك النشاط فاذا ثبت ان نشر العدوى كان بخطأ من الفاعل ولم يكن يقصد ذلك بل حصل نتيجة لهذا الخطأ فانه لا يسأل عن الجريمة بصيغتها العمدية. اما المسؤولية عن الوفاة او العاهة المستديمة التي تحصل فان المشرع بناه على ذات الاساس المتعلق بجريمة الضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة. علما ان جريمة نشر العدوى يفترض فيها ان الجاني لا يقصد سوى نشر العدوى دون اية نتيجة اخرى كالقتل لانه لو كان كذلك لكان التكييف القانوني للجريمة هو جريمة قتل اذا حصلت هذه النتيجة وبالتالى فان الوصف القانونى سيتغير في هذه الحالة تبعا لذلك.

## 3.1.1.3: العقوبة والظروف المشددة لها

نص المشرع على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات لهذ الجريمة ، وبذلك فهي من قبيل الجنح التي حدد لها المشرع عقوبة بحدها الاعلى فقط دون تحديد الحد الادنى، وفي هذه الحالة فان المحكمة تملك الحرية في الحكم بالحد الادنى المقرر لعقوبة الجنحة في قانون العقوبات او الارتفاع بها الى حدها الاعلى

<sup>(136)</sup> د. محمود عمر محمود ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا ، دار السلام للطباعة ، 2020، ص 15.

<sup>(137)</sup> د. محمود عمر محمود ، المرجع السابق ، ص 16.

المقررة في هذه المادة. وكما سبق القول اذا ترتب على الفعل حصول الوفاة او عاهة مستديمة دون ان يقصدها الجاني فانه يعاقب وفق الاحكام المقررة لهاتين الجريمتين وايضا لوكان الجاني يقصد قتل فرد او مجموعة افراد بواسطة الفايروس فانه يعاقب حسب العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد.

# 2.1.3: جريمة نشر عدوى فيروس كورونا المستجد (Covid-19) خطأً

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (369) من قانون العقوبات حيث عاقب على الفعل الذي يتسبب فيه المتهم بخطأه بنشر أي مرض خطير مضر بحياة الافراد دون ان يقصد ذلك واذا ترتب على الفعل موت شخص ما او اصابتة بعاهة مستديمة فان يعاقب حسب ماهو مقرر لجريمتي القتل الخطأ او الايذاء الخطأ حسب الاحوال ومن ذلك يتضح ان هذه الجريمة يتطلب قيامها ركنين مادي واخر معنوي لذا سنبحثهما في فرعين وسنخصص الفرع الثالث لعقوبة الجريمة:

#### 1.2.1.3: الركن المادي للجريمة

يمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأي فعل من شانه نشر المرض او العدوى بين الناس بطريق الخطأ بان يكون ذلك ناتجا عن اهما لاو رعونة او عد اتخاذ واجبات الحيطة والحذر،كما في حالة عدم التزام المصاب بفايروس كورونا المستجد بتعليمات واجراءات العزل والتي تفرض من قبل السلطات المختصة ويكون من شأن ذلك اصابة الاخرين بالفايروس او عدم اتخاذ العاملين في المختبرات الخاصة بالفيروسات الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون انتشار العدوى فتحدث النتيجة الاجرامية بسبب ذلك. وغني عن البيان ان اكتمال الركن المادي يكون بحصول النتيجة الجرمية ونسبتها الى الفعل المسبب.

#### 2.2.1.3: الركن المعنوي للجريمة

يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة بسلوك يصدر من الفاعل خطأ ولكن دون أن يستهدف النتيجة الجرمية التي قد تترتب عن هذا السلوك على ما اصطلح تسميته بالخطأ غير العمدي. وهو في ذلك يختلف عن القصد الجنائي في الجرائم العمدية التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية معاً.

عليه فان الركن المعنوي في هذه الجريمة يتجسد بالخطأ غير العمدي او الاخلال بالتزام عام يفرضه القانون، التزام بمراعاة مقتضيات الحذر والحيطة وهكذا إذا كانت الإرادة في القصد الجنائي تتجه إلى الفعل المجرم والنتيجة، فإنها في حالة الخطأ تنصرف إلى الفعل فقط من غير إرادة تحقيق النتائج غير المشروعة ومع

ذلك فإن الفاعل يتحمل تبعة سلوكه الخاطئ لما انطوى عليه من إهمال أو عدم احتياط تسبب عنه الإضرار بالغير.

#### 3.2.1.3: العقوية

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة بالحبس دون بيان الحد الادنى بل فقط الحد الاعلى والذي جعله المشرع مدة لا تزيد على السنة. كما ان بإمكان المحكمة ان تقضي بدلا من ذلك بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا رأت ان ظروف الجريمة والمتهم تقتضي ذلك. واخيرا اذا ترتب على النتيجة موت شخص او اصابته بعاهة مستديمة فان الفاعل يعاقب حسب العقوبة المقررة لجريمة القتل او الايذاء الخطأ.

## 2.3: لمسؤولية الجزائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) وفقاً للقوانين المؤقتة

تشكل الاوبئة أحد اخطر الازمات التي تواجه المجتمع البشري ، واستتبع ذلك اختلاف في طبيعة اللوائح والقوانين التي تنظم هذا الامر ،وذلك يرجع الى طبيعة الوباء نفسه الذي يتسم بسرعة الانتشار ، الامر الذي يترتب عليه إصدار قانون اولاً ثم يأتي الانظمة واللوائح الصحية بما توفره من مرونة سريعة في تعديلها حال تغير طبيعة الوباء.

ومن الطبيعي أن هذه اللوائح والقوانين المؤقتة تقيد بعض الافعال المباحة سابقاً وفق القوانين الاساسية وتمنعها وتعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون المؤقت ، ولمعرفة المسؤولية الجنائية عن مخالفة القوانين المؤقتة في الحالات الطارئة والاستثنائية نقوم بتقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:-

المطلب الاول: ماهية القوانين المؤقتة وقانون الطوارئ.

المطلب الثاني: المسؤلية الجزائية في ظل قانون الطوارئ.

## 1.2.3: مساهية القوانين المؤقتة وقانون الطوارئ

لدراسة المسؤولية الجنائية عن انتشار وباء كورونا (Covid-19) وفقاً للتشريعات والقوانين المؤقتة لابد أن نتعرف على مفهوم القوانين المؤقتة والحالات التي يطبق فيها الحكومات هذه اللوائح والتشريعات وكذلك مدة سريانها والجزاء القانوني المقرر لمن يخالفها عليه سيتم بيان هذا الموضوع في فرعين :الاول لمفهوم القوانين المؤقتة والثاني لبحث قانون الطوارئ والحجر الصحي .

#### 1.1.2.3 مفهوم القوانين المؤقتة

يراد بالقوانين المؤقتة (المحددة الفترة) كما يسميها البعض؛ تلك القوانين التي تكون نافذة خلال فترة زمنية معينة كحالة انتشار مرض او وباء، فتصدر هذه القوانين لمواجهة هذه الحالة سواء بالاجراءات الخاصة بهذه المواجهة او بالتجريم والعقاب (138)

ان القوانين المحددة الفترة (المؤقتة) تعتبر استثناء على الاستثناء، بمعنى انها واجبة التطبيق مهما تغيرت الاوضاع فيما بعد وحتى لو صدر قانون اخر بعد ذلك اباح الافعال التي كانت مجرمة خلال فترة سريان القانون المؤقت او خفف العقوبة فلا يسري على الوقائع والجرائم التي ارتكبت خلال فترة سريان القانون المؤقت والا فاتت الحكمة من تشريعه.

ويتفق الفقه والقضاء ايضا على أن القوانين المحددة الفترة (المؤقتة) تسري على الأفعال التي ترتكب وقت نفاذها حتى ولو صدر قانون جديد وكان هذا القانون هو أصلح للمتهم (139). كما ان بعض القوانين الجزائية على هذا الاستثناء، ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ. (140).

وترجع الحكمة من من عدم تطبيق هذه القاعدة (القانون الأصلح للمتهم) إلى أن القوانين المؤقتة توضع لمواجهة ظروف معينة يقدر المشرع أن يخصها بسياسة جنائية معينة خلال فترة محددة تلغي بعدها تلك القوانين والقول بمرجعية القانون الأصلح الجديد على الأفعال التي ارتكبت في ظل القانون المؤقت يؤدي إلى تفويت الغرض الذي وضعت من أجله. فيعتبر دون شك أن من ارتكب فعلاً خالف به القانون أثناء فترة نفاذه قد اضر بمصلحة المجتمع خلال هذه الظروف، فهو يبقى مستحقا للعقوبة حتى لو انتهت بعد فعله هذه الظروف والغي القانون ايضا. فصدور قانون يمنع على القاطنين في مكان معين من مغادرتها لشهرين مثلا لحصول مرض معدي ايضا. فصدور قانون يمنع على القاطنين في مكان معين من مغادرتها لشهرين مثلا لحصول مرض معدي فيها ،باعتبار ان هذه المردة هي اللازمة للقضاء على المرض او منع انتشاره، يجعل كل من يعمل بالمخالفة فيها ،باعتبار ان هذه المعرف على القضاء على المرض والغي القانون لانه اضر بالمجتمع بمخالفته ارادة المشرع.

<sup>(138)</sup> نجاح ابراهيم سبع ، سريان القوانين المحددة الفترة ( القوانين المؤقتة) ، دار النهظة العربية مصر 2017، ص6.

<sup>(139)</sup> د. فواز عبابنة ، المصدر السابق ، ص 22.

<sup>(4)</sup> نص المادة 3 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 المعدل.

#### 2.1.2.3: قانون الطوارئ والحجر الصحى

لقد صدر اول قانون طوارئ في العراق في عام 1934م وصدر قانون آخر للطوارئ في الحرب العالمية الثانية والغي سنة 1946 لان الملك كان صاحب الصلاحية في اعلان الطوارئ والغائها ...

أما اشهر قوانين الطوارئ في تاريح العراق فهو قانون الطوارئ لسنة 1965م .

ومنذ ظهور جائحة كورونا بالصين اتخذت الحكومة العراقية وكذلك حكومة شمال العراق العديد من الإجراءات والتدابير والوقاية لحماية المجتمع منها وتفادي انتشارها ، حيث قامت السلطات الحكومية بإعلان حالة الطوارئ وغلق المنافذ الحدودية مع الدول المجاورة وكذلك حظر الطيران المدني واغلاق المطارات وكذلك الحجر الصحي لمدة 15يوماً للأشخاص القادمين من البلدان الاخرى وإخضاعهم للمراقبة الطبية استنادا الى المادة الاولى من هذا القانون والتي اجازت اعلان حالة الطوارئ في حال حدوث مرض او وباء عام.

وقد اجازت المادة الرابعة منه للسطات القائمة على تطبيقه فرض الاجراءات الاتية دون التقيد بالقوانين النافذة التي تتعلق بالحقوق والحريات:

1 - تقييد حرية الافراد في الانتقال والتجوال في اماكن او اوقات معينة.

2 -القبض على الاشخاص المشتبه فيهم وتوقيفهم في الاماكن المخصصة لذلك كما يمكن فرض الاقامة الجبرية عليهم في مساكنهم او في اية مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونا.

- 3 -الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن.
- 4 -منع الدخول في بعض الاماكن بشكل مطلق او مقيد بشرط الحصول على اذن.
- 5 وضع القيود على حرية الاجتماعات وتفريقها بالقوة اذا كان هنالك تخوف ب الاخلال بالامن العام على انه لا يجوز استعمال السلاح الناري في ذلك الا بامر من رئيس الوزراء . على ان يكون لهذا الامر اصل ثابت بالكتابة.
- 6 -امكانية حل الجمعيات والنقابات وماشابه ذلك اذا ثبت ممارستها لانشطة تخل بالامن العام او انها تعمل لصالح دولة اجنبية او تعتمد ماليا عليها او تقوم ببث روح التفرقة بين صفوف الشعب واثارة الفتن والعصيان في البلاد.

- 7- تخلية وعزل بعض الجهات ومنع السفر منها واليها والتي حدث فيها وباء او كارثة عامة او اذا قام فيها او احتمل قيام عصيان مسلح او تمرد.
  - 8 منع السفر من والى البلاد.
  - 9 -منع دخول الاجانب ال البلاد وابعادهم عنها اذا شكلوا خطراعلى الامن.
- 10 -الرقابة على المطبوعات والمحررات وغير ذلك من وسائل الاعلام قبل قيامها باي نشر اذا كانت تحوي مسائل من شأنها تعريض الامن للخطر او تخويف المواطنين او تقويض النظام الدستوري والاجتماعي في البلد.
- 11 -الرقابة على الاعلام والصحافة الاجنبية ومنع تداولها في البلاد اذا احتوت اشياء ممن ذكرت في الفقرة سابقا.
  - 12 -الرقابة على رسائل البرق والبريدوكافة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتفتيشها والاستيلاء عليها.
- 13 تنظيم وسائل النقل البرية والجوية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشات الصناعية والتجارية وعلى المباني والاراضي الزراعية اذا حل وباء عام او وقعت كارثة عامة او اقتضت مصلحة الامن العام ذلك بشرط تعويض اصحابها او مستغليها تعويضا عادلا.
- 14 -الرقابة على تحديد وتسعيرة السلع وتداولها و اذا اقتضت المصلحة العامة يتم الاستيلاء عليها مقابل تعويض عادل.
- 15-العمل الاجباري للاشخاص من اجل المساعدة على التخلص من الوباء عام او الكارثة عامة مقابل اجور مناسبة.
  - 16 اغلاق المحال العامة وتحديد مواعيد فتحه اذا كانت المصلحة العامة تقتضى ذلك.
- 17 -سحب الاجازات الخاصة بالاسلحة وماشابه وفرض تدابير ضرورية فيما يتعلق بحيازتها وصنعها والتجارة بها وضبطها واغلاق المخازن التي تودع فيها.
  - 18- حراسة الشركات والمؤسسات والامر بتأجيل الديون المستحقة.

واستناداً الى احكام هذه المادة قام رئاسة مجلس الوزراء بإصدار مرسوم نهائيّ لا يخضع للنزاع، حيث شكلت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية ، واصدر قرارها المرقم 57 لسنة 2020 والتي اصبح هذه القرار

فيما بعد بقانون الطوارئ، وعلى غرار ذلك سوف نتعرف على اهم الأجراءات التي قامت بها الحكومة العراقية وكذلك حكومة اقليم شمال العراق للحد من انتشار الوباء:

اولاً: حضر التجوال

منع حركة الأفراد والعجلات داخل المحافظات باستثناء منتسبي وزارة الصحة والجهات الأمنية والدوائر الخدمية المشار اليها في الفقرة (11) من قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (57) لسنة 2020م. ثانياً: الحجر الصحى والعزل الصحى.

نظراً لاهمية الحجر الصحي في فترة انتشار الاوبئة والامراض المعدية قامت السلطات الحكومية في دول عديدة بفرض الحجر الصحى على مواطنيها تجنباً للمحافظة على صحة مواطنيها وللحد من انتشار الوباء.

والحجر يتضمن عزل الأشخاص الذين اختلطوا بالمصابين وابعادهم،او حتى اذا كانت هنالك احتمالية اصابتهم اذ قد يكون الشخص سليما ولا تظهر عليه اعراض معينة ولكنه حامل للفيروس الامر الذي يؤدي الى ان يكون وسيطا حيويا لنقل المرض وانتشاره ويتم خلال الحجر الصحي تنفيذ مجموعة من الإجراءات الصحية من اجل الحيلولة دون انتشار العدوى بين الناس

اما العزل فمعناه فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غير هم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غير ها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث ويختلف العزل الصحي عن الحَجر الصحي في كون العزل الصحي يكون للأشخاص المصابين فعلاً بالمرض وقد ظهرت عليهم الأعراض والعلامات، لوقف انتشار المسبب، وقد يتلقون العلاج والرعاية الخاصة في منازلهم أو المستشفيات أو منشآت خاصة، ويطلق على المكان الذي يتم فيه عزل الأشخاص أو الأماكن أو الحيوانات التي تحمل خطر العدوى بالمَحْجَر الصحي.

فالعزل الصحي يطبق على مجموعة تضم عدد أقل من الأفراد المصابين فقط بعد التأكد من إصابتهم وظهور أعراض المرض عليهم بحيث يعزلون عن التواصل مع الأخرين (141).

وتجدر الإشارة أنه في حالتي الحجر والعزل الصحي فان المرضى يخضععون للرقابة والعناية من قبل فرق صحية متخصصة

(141) نبيل محمد بو حميدي - عبدالمهيمن حمزة ، المرجع السابق، ص 46.

## 2.2.3: المسؤولية الجزائية في ظل قانون الطوارئ

من اجل الاحاطة بهذا الموضوع نقوم ببيان المسؤولية الجزائية في حالة مخالفة الشخص للإجراءات المتخذة من قبل الحكومات اثناء اعلانها حالة الطوارئ في الدولة ، وذلك من خلال فرعين وكالتالي:

## 1.2.2.3: المسؤولية الجزائية في ظل القانون رقم 4 لسنة 1965

أوضحت المادة (8) من هذا القانون لمسؤولية الجزائية لمن يخالف الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة أثناء اعلان حالة الطواري وذلك بفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث سنواتاو بغرامة لا تزيد على مئتا دينار او باحداها لكل من يخالف الاوامر والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء او من يخوله ، وعلى غرار ذلك قامت الحكومة العراقية وكذلك حكومة اقليم شمال العراق بالإجراءات اللازمة لتطبيق فقرات هذا القانون وذلك للحد من انتشار الوباء (142). حيث قامت حكومة شمال العراق بفرض غرامات مالية على كل من يخالف بنود القرارات الصادرة منها لمنع تفشي فايروس كورونا (19- Covid) بين السكان وذلك بالاستناد الى المادة (8) من هذا القانون ، ومن الطبيعي أن كلما كان الاجراءات الحكومية مشددة كان انتشار الوباء اقل وتفشي الفايروس كانت أبطأ وكان عدد المصابين في اقليم الشمال اقل بالنسبة الى محافظات الوسط و جنوب العراق .

## 2.2.2.3: المسؤولية الجزائية في ظل التشريعات الاجنبية الرادعة

تعرض الانتظام البشري لهزة عنيفة مع جائحة كورونا (Covid-19) سواءً على مستوى العلاقات داخل الدولة نفسها أو ما بين الدول (143)، ودفعت جدية وباء كورونا وانتشاره السريع السلطات والحكومات في مختلف دول العالم إلى المسارعة بإصدار تشريعات وقوانين من شأنها أن تسهم في الحد من تفشي الجائحة من جهة والحفاظ على دوران عجلة الحياة من جهة أخرى ، ويمكن القول إن التشريعات كان منها ما هو مشترك بين مختلف الدول، ومنها ما كان مخصوصاً بدول دون غيرها، وفيما ادناه بعض الاجراءات و التشريعات الخاصة التي عملت بها كثيراً من الدول لمنع تفشي الوباء بين مواطنيه .

<sup>(2)</sup> قامت السلطات المحلية في العراق وفي حكومة شمال العراق ، بفرض الغرامات على مخالفي التعليمات الصادرة من وزارة الصحة العراقية ووزارة الداخلية لمنع التجمعات في الاماكن العامة .

<sup>(3)</sup> د. مصطفى شعايب ، قليل من الدولة كثير من المجتمع في اعادة تشكيل النظام الجامع ، بحث منشور في كتاب النبراس ، عالم ما بعد الجائحة ، كتاب جماعي ، العدد 8 ، 2020، ص 224.

وفي محاولة للسيطرة على منع تفشي فايروس كورونا (Covid-19) فرضت الحكومات غرامات مالية في أغلب الدول على مخالفي تدابير منع انتشار العدوى، وفي حالات قليلة أقرت عقوبات السجن في بعض الدول. ففي بريطانيا، فرضت غرامة مالية مقدارها 60 جنيهًا إسترلينيًا على كل شخص يخرق قانون الإغلاق، وغرامة بقيمة 120 جنيهًا إسترلينيًا للشخص الذي يخرق القانون للمرة الثانية، ومضاعفتها في كل مرة أخرى، وإذا استمر الشخص في المخالفة، يمكن للشرطة اعتقالهم.

وفي روسيا تم وضع قانون تجريم الأشخاص المتسببين بانتشار العدوى منها غرامات مالية قد تصل الى 25.000 ألف دولار وعقوبات بالسجن بين ثلاث إلى سبع سنوات،

كما فرضت الحكومة التركية غرامات مالية بحدود 800 دولار للذين يخالفون حظر التجوال.

أما الغرامات الألمانية، كانت أشد حزمًا، فقد فرضت غرامة مالية بمقدار 500 دولار لكل من يحاول الاقتراب من شخص في الأماكن العامة لضمان تطبيق التباعد الاجتماعي الذي يهدف إلى الحد من تفشي العدوى.

#### 3.3: المسؤولية الجزائية عن انتشار الوباء وفقا للقوانين الخاصة

ان حماية الصحة العامة وسلامة الأفراد لا تكون فقط عبر قوانين الصحة بل قد يمتد ذلك أحياناً الى قوانين خاصة اخرى كما هو الحال بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب وذلك اذا ما رأى المشرع ان الجماعات الارهابية قد تلجأ الى السلاح البايلوجي من أجل بلوغ اهدافهم الإجرامية ،وفي ضوء جوانب العرض المتقدم، سنلقي الضوء على المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون الصحة وكذلك المسؤولية الجنائية عن انتشار الوباء وفقاً لقانون مكافحة الارهاب وذلك من خلال مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية لانتشار الوباء وفقاً لقانون الصحة العامة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لانشار الوباء وفقاً لقانون مكافحة الارهاب.

# 1.3.3 المسؤولية الجزائية لانتشار الوباء وفقاً لقانون الصحة العامة

من الحقوق الثابتة دوليا للانسان هو الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة ومن ضمن المشاكل التي يواجهها المجتمع في هذا الصدد هي الامراض والاوبئة كونها تؤثر على هذه البيئة والحق في الحياة يستوجب المحافظة على الصحة العامة وهو التزام قانوني ناشئ من الارتباط القانوني بين الفرد والسلطة والذي على اساس ذلك خضع لنظامها وقوانينها مقابل الحفاظ على تلك الحقوق ، وتاسيساً على ذلك سنتناول هذا الامر في فرعين

حيث نتناول في الفرع الاول مفهوم الصحة العامة في التشريعات العراقية ، وفي الفرع الثاني سنبحث عن المسؤولية الجزائية عن انتشار الامراض المعدية وفقاً لقانون الصحة العامة العراقي:

## 1.1.3.3: مفهوم الصحة في القانون العراقي

جعل قانون الصحة العامة لسنة 1981 المعدل وفي المادة الاولى منه من ضمن اهداف التي يرمي الى تحقيقها هي المحافظة علىاللياقة الصحية الكاملة على المستوى البدني والعقلي والاجتماعي باعتباره حق يكفله القانون لكل مواطن وينبغي على الدولة توفير اساسيات التمتع به ليتمكن من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وبطبيعة الحال فان الحق في التمتع بصحة جيدة يضع على كاهل الدولة واجبات كثيرة تتعلق بالصحة ومن اهمها توفير العلاج وتوفير اللقاحات في حالات الامراض والاوبئة.

كما ان الدستور العراقي ضمن ذلك واعتبر الدولة مسؤولة عن الحفاظ على الصحة العامة للمواطن فنص في المواد (30 ، 31) منه على ذلك فالمادة (30) نصت على :

أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: - تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

## اما المادة (31) فنصت على:

أولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

وقد وردت في قانون الصحة العامة تعريفاً للمرض الانتقالي في المادة (44) من قانون الصحة العامة وهو (المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة، فاذا نشأ عن هذا الفعل موت انسان فإنّ الفاعل يعاقب بالعقوبة المقررة لعقوبة الضرب المفضي الى موت وفق المادة ( 410) من قانون العقوبات والتي تصل العقوبة فيها

الى السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفا ً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك، اما اذا تم اصابته بعاهة فان العقوبة المقررة ستكون العقوبة المقررة لجريمة العاهة المستديمة والتي تصل العقوبة فيها الى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفق المادة ( 412 / 1) من قانون العقوبات .

## 2.1.3.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون الصحة العامة

هناك بعض القوانين والتشريعات الخاصة في التعامل مع الأمراض المعدية والأوبئة التي تنتشر بين الناس والمجتمع وهنا يجب الالتزام على حامل هذا المرض الخطير التي يؤدي الى تفشيه الى الناس والمجتمع مباشرة، وعليه الالتزام والقيود بالحجر الصحي وان تكون الغرفة الحجر الصحي مناسبة حسب منظمة الصحة العالمية (WHO) وحقوق الإنسان، وفي حالة مخالفة هذا الحجر الصحي او العزل حيث يخضع للمساءلة القانونية الجزائية وعليه يخضع المصاب الى جسامة هذا المرض وكيفية تسارعه و تفشيه و السؤال هنا هل هناك مسؤولية جزائية لمن يكون مصاب بمرض خطير او معدي او وبائي وهو يعلم خطورة هذا المرض ويعلم ايضاً بسرعة نقل العدوة الى الناس والمجتمع ؟

ان هذا القانون خول السلطة القائمة على تطبيقه اتخاذ اجراءات واسعة من اجل الوقاية من اية امراض انتقالية او معدية والحد من انتشار ها. وهذه الاجراءات في مضمونها تعد اجراءات ادارية ذا مضمون صحي لذلك وجب على الافراد الالتزام بها طواعية من اجل حماية المصلحة العامة من هذه الامراض والاوبئة عليه فان اية مخالفة لهذه الاجراءات والقرارات فمن الطبيعي ان تترتب عليها المسؤولية الجزائية والا ماكانت هنالك قيمة لها كما انها لن تحقق الاهداف المرجوة منها. ومن هذا المنطلق جاء هذا القانون في المادة السادسة والتسعون ليخول وزير الصحة صلاحية غلق المحلات التي تخضع للرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثون يوما اذا لم تلتزم بهذه الاجراءات اضافة الى فرض غرامة فورية لا تزيد علة 50 دينارا كما يمتنع على اصحاب هذه المحلات من مزاولة اعمالهم لحين ازالة التجاوز . يضاف الى ذلك ان المشرع في هذا الاقنون نص في المادة التاسعة والتسعون منه على عقوبة الحبس التي لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد علة ثلاث الاف دينار او العقوبتين معا على كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بهذا الاقنون ومن ضمنها تلك المتعلقة باجراءات وزارة الصحة في حماية الصحة العامة من الامراض الانتفالية وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مع الغاء الاجازة الصحية نهائيا. واخيرا فان لوزير الامراض الانتفالية وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مع الغاء الاجازة الصحية نهائيا. واخيرا فان لوزير

الصحة ان يأمر فورا بغلق المحل العام والغاء الاجازة الصحية اذا وجد تلوث بيئي يهدد صحة وسلامة المواطنين وذلك استثناء من اية قوانين نافذة.

## 2.3.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب

قبل بيان احكام هذه المسؤولية لا بد من الاشارة الى معنى الارهاب البايلووجي لكونه يتعلق بمضمون هذه المسؤولية، لذا سنتناول هذا الموضوع من خلال فر عين: الاول لتوضيح مفهوم الارهاب البايولوجي والثاني لعرض المسؤولية الجزائية وفقا لقانون مكافحة الارهاب.

#### 1.2.3.3: مفهوم الارهاب البايلوجي

يعرف الإرهاب البيولوجي بانه الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة، وكذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر الغذاء أو لتدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات (144).

من ذلك يتضح أن هذا الإرهاب له مقومات يجب توافرها لتحقيقه وتتمثل في الاستخدام المباشر من قبل جماعاتمعينة للكائنات الحية لبلوغ الهدف النهائي والمتمثل بقتل الانسان أو نفق الحيوان أواهلاك النباتات.

وغني عن القول إن الإرهاب البيولوجي هو أكثر أنواع الإرهاب خطراً لكون الإرهابيين يستعملون أشد الأسلحة قدرة على الفتك، نظراً لما تتميز به هذه النوعية من الأسلحة من سمات تجعلها أكثر خطورة سواء في تداعياتها أو مواجهتها، أبرزها ما يأتي(145):

- 1) لها قابيلة غير طبيعية على التكاثر، فخلية بكتيرية واحدة بامكانها ان تتحلل الى اضعاف وتبلغ الميارات خلا وقت قياسى.
  - 2) يصعب على اجهزة الاستشعار الكشف عنها.
  - 3) نظرا لوجود فاصل زمني بين تنفيذ العملية وتحقيق اهدافها فانه يصعب اللقاء القبض على الجاني.
    - 4) تتميز بان نشرها سهل للغاية باستخدام وسيط المياه او المواد اغذائية او الحيوانات او الهواء.

<sup>(2)</sup> حميد غزالة ، الارهاب البايلوجي واليات مكافحته دولياً ، رسالة ماجستير في القانون الجناني ، كلية القانون والسياسة ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016 ، ص 12.

<sup>(1)</sup> مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000م، ص 16.

- 5) امكانية الحاقهالا ضرار كبيرة باقتصاد الدول.
- 6) لها القابلية على احداث الفزع والاضطراب في المجتمع.
  - 7) انتاجها غير مكلف نسبيا.

ولذا فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الأسلحة لانها تعد من قبيل أسلحة الدمار الشامل خصوصا اذا ما وقعت بايدي المنظمات الارهابية،ومن هذا القبيل معهادة منع انتشار الاسلحة البيلوجيةكما ان مجلس الامن من جانبه اتخذ قرارين بهذا الخصوص ودعا فيهما المجتمع الدولي الى عدم دعم تقديم أي شكل من اشكال الدعم للجهات التي لا تتبع الدول لانها من الممكن ان تبتغي الحصول على هذه الاسلحة مما يقوض جهود المجلس في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين (146).

وفي ظل المخاطر المتزايدة التي يواجهها العالم بسبب الفايروس الجديد وبعيداً عن التفسيرات المختلفة حول المسؤولية عن تفشي هذه الجائحة، بدا ضروريا على جميع بلدان العالم إعادة النظر في كثير من سياساتها وتوجهاتها بما يخدم مواجهة هذه الأزمة سواء على المستويات المختلفة السياسية والاقتصادية والامنية، اذ لم تعد تهديدات الأمن القومي للدول ذات أبعاد عسكرية أو اقتصادية أو إعلامية فحسب، بل أن البعد البيولوجي صار يمثل بعداً مهماً يهدد الأمن القومي في قادم الأيام، الأمر الذي يستلزم رؤى مغايرة وأفكاراً مختلفة في النظر إلى التهديدات البيولوجية، خوفاً من وصول التنظيمات الإرهابية إلى هذا السلاح الذي يتميز بسهولة الحصول عليه واستخدامه وتوظيفه. (147)

#### 2.2.3.3: المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب

اضحى الارهاب مشكلة خطيرة تهدد حياة الناس اليومية في كل انحاء العالم حتى بدأ يفتك بحياة الناس وممتلكاتهم على اختلاف اجناسهم واديانهم، والشخص الذي يقدم على ارتكاب عمل ارهابي يدرك بأن ما يروم تحقيقه من اغراض لا سبيل لتحقيقها بالطريق المألوف أوبالحوار السلمي أو بأساليب الاجرام العادية فيكون طريق الارهاب سبيلاً له يسلكه مدفوعاً اليه بأسباب مختلفة، وتتعدد وسائل ارتكاب الارهاب اذ يتم بالقتل أو التفجير أو بالخطف أو استخدام الاسلحة البايلوجية ، وتعد جريمة تفشي مرض معدي أو نشر فايروس قاتل من الجرائم الخطيرة التي يمكن اعتبارها كسلاح بايلوجي تساهم في انتشار ظاهرة الارهاب سواء كان على

<sup>(1)</sup> موقع الامم المتحدة ، مكتب شؤون نزع الاسلحة ، قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004.

<sup>(2)</sup> مصباح عبدالهادي ، المرجع السابق ، ص 25 .

المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، ولم تتفق التشريعات الجزائية على عقوبة واحدة لهذه الجريمة ولكن اغلب هذه التشريعات ومنها المشرع العراقي اقرت بالعقوبة السالبة للحرية بوصفها جزاء لهذه الجريمة حسب القانون الخاص بمكافحة الارهاب والقوانين الموضوعية والاجرائية الاخرى ذات العلاقة(148).

(1) . سعد صالح الجبوري، الجرائم الار هابية في القانون الجنائي، ط1 ،المؤسسة الحديثة، بيروت، ،2010، ص 22.

#### الخاتمة

لقد عالجنا في هذه الدراسة موضوعاً قديماً وحديثاً في آن واحد، وهو، أقول قديم لأن وجوده كان معاصراً لنشأة البشرية، وأقول حديثاً لأن تناول هذا الموضوع والاهتمام به في الفقه القانوني، جاء حديث العهد نسبياً، وفي الختام لا بئد من أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها مع إبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن ذلك:

#### اولاً: الاستنتاجات

من خلال بحثنا المتواضع هذا توصلنا للاستنتاجات التالية:

- 1) إن تدبير هذا الكون بيد الله سبحانه وتعالى، وليس بيد أي قوى ،ما يسمى بالقوى العضمى ،فلا عظمة الا عظمة الله ، ولا قوة إلا قوته ، فهو وحده المهيمن الأكبر ولا أكبرية تضاهي أكبريته ، فها هي الدول الكبرى على قوتها و غطرستها تبدو عاجزة أمام مخلوق صغير لا يرى بالعين المجرد .
- 2) بروز نقاط ضعف الانظمة الاستكبارية التي تظن أن نفسها المهيمنة على العالم، ووضوح مدى هشاشة بنيانها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي ،المرتكز على مبادئ وقيم ومقاصد غير انسانية .
- قبل ظهور هذه الوباء او الجائحة كان هناك سباق دولي على السلاح والمال وتهديدات من القوى الكبرى الى القوى الصغرى ، والصراع في مختلف مناطق العالم وخاصة من القوى الكبرى في العالم، لكن التحول الذي احدثه هذا الفيروس أنه كشف أن هذا السلاح وهذه الاموال الكبرى التي تنفق على السلاح والتسليح المدمر للانسانية لم تجد نفعاً، ولا بد من التحول من انفاق هذا المبالغ والخبرات في مجالات اخرى وبخاصة في مجال العلم والبحث العلمي وفي مجال الادارة وتنظيم الشأن العام.
- 4) تباين موقف المشرّع العراقي في تجريمه للأفعال المرتبطة بفيروس كورونا المستجد، وقصور البعض منها في معالجته الجزائية لتلك الأفعال، وعدم تناسب العقوبات المفروضة في بعض التشريعات مع جسامة الفعل وخطورته أو حجم الضرر المترتب.
- 5) هناك تحول كبير في الاهمية والاهتمام بالعلم ، وستنتقل البشرية الى وضع جديد من الاعتماد على التكنولوجيا والرقمنة ، ولا اظن انها سترجع الى ما كنت عليه من قبل ،بل ستتجه نحو الاعتماد الكبير على الثورة المعلوماتية .
  - 6) يبدو إن التكنولوجيا البايلوووجية باتت من التقانات الحديثة المهددة للحياة على الارض.
- 7) إن أزمة التفاوت بين حياة وبذخ الاغنياء وحياة وتقشف الفقراء ، وازمة فرض بعض المفاهيم

الخارجة عن الفطرة والخارجة عن الحشمة والخارجة عن الحياء ،أدت بالانسانية الى الكثير من الكوارث ، لكن هذه الازمة أو هذا الفيروس جعل كثيراً من الناس يعودون الى بصيرتهم واى البساطة الاولى والى الفطرة وإلى الاحتماء بابجديات الحياة اليومية بعيداً عن هذا التلوث، وهذه التكنولوجيا ووهذا التكالب على المادة ،مما بيعث على التفكير في اعادة التوازن الاخلاقي للانسان والحضارة .

- ان مختلف الاضرار الصحية التي خلفها الفيروس الجديد تكون مؤقتة وايلة الى الزوال ،غير ان مخلفاتها على النطاق السياسي والاقتصادي ليست من السهولة ازالتها بوقت قصير.
- 9) إن الاسباب الإنسانية التي دفعت المجتمع الدولي لقبول الاتفاوض من أجل منع استخدام الأسلحة التي تكون كبيرة ومفرطة التأثير أواضرارا او الالاما بدون أي مسوغات تمثل تقدما انسانيا كبيرا في حماية المصلحة العامة لذا فان أي خرق لها يعد اعتداء على الانسانية برمتها.
- 10) يبدو ان الوقت قد حان للدول من اجل مراجعة سياسات التعامل مع بعضها البعض وفق معيار الانسانية بعيدا عن النفعية والمصلحية المحضة فظهور هذا الفايروس مؤشر ثان بعد تراجع دلالات العولمة على بروز ضرورات التعامل الانساني بين كافة الدول والا يكون هذا التعامل على حساب الدول الفقيرة وان لا يكون الانسان مجرد سلعة خاضعة للتبادل في السوق الاستهلاكية.
- 11) إن انجبار الدول على غلق حدودها نتيجة تفشي الفايروس قد يعطي مؤشرا على ضرورة الاهتمام والتركيز نحو الانتاج المحلى بدلا من العالمي مما يعطى استقلاالية اقتصادية اكبر لهذه الدول.
- 12) ابرز الفايروس حقيقة ان المجتمع الدولي لا يزال عاجزا عن مواجهة الازمات الطارئة بخطة ونسق منضبطين بمعنى هشاشة وضعف مؤسسات المجتمع الدولي في هذا الصدد، و ان التركيز لا يزال وسيبقى على الاقل على المدى المتوسط نحو الامكانات الداخلية لكل دولة ومحاولة تطويرها بما يمكنها من القيام باعباء مواجهة الحالات غير المتوقعة مستقبلا.
- 13) يتطلب اعتبار الجريمة ، جريمة دولية بتحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن ا ربع الخاص بالجريمة الدولية وهو الركن الدولي.
- 14) كشفت أزمة كورونا (Covid-19)عن أن التهديدات التي يمكن أن يطرحها الإرهاب البيولوجي أضحت في منحى تصاعدي إذا ما تمكنت التنظيمات الإرهابية من الحصول على المعلومات والتكنولوجيا اخذا في الحسبان أن هذه التنظيمات غير مقيدة بأي معاهدات أو اتفاقيات دولية بشأن الأسلحة البيولوجية.
- 15) اذا ما قامت أدلة على المستوى الدولي أن هناك دول أو جهات أو أفراد وراء ظهور وانتشار الفايروس فإن هذا الامر يؤدي الى إثارة المسؤولية الجزائية وفقاً لقواعد القانون الدولي ألا أن الامر لحد الأن لا زال يراوده الشك من حيث ظهور الفايروس فالمسألة محل جدل سياسي دولي وإفترضي محض وأمام هذا الامر

- فإنه من الصعوبة بمكان إثارة المسؤولية الجزائية على النطاق الدولي .
- 16) إثارة المسؤولية الجزائية عن انتشار فايروس كورونا المستجد على النطاق الداخلي لا يثير صعوبة معينة نظراً لمعالجة التشريعات العقابية لاحكام هذه المسؤولية، ولإمكانية اثبات المسؤولية عن هذا الانتشار عمداً أو إهمالاً.
- 17) تتنوع طرق وحالات المسؤولية الجزائية وفقاً للقانون الداخلي باتجاهات ومستويات متعددة فهناك المسؤولية وفقاً لقانون العقوبات وأخرى وفقاً للقوانين المؤقتة وكذلك بالنسبة للقوانين الخاصة .
- 18) لا شك في حال ثبوت تورط جهة بظهور وانتشار الفايروس على الصعيد الدولي فإن المسؤولية الجزائية تكون وفقاً للقواعد الواردة بالمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها المرجع الأهم للمحاكمة عن الجرائم الدولية .
- 19) إن الاركان العامة والخاصة للجرائم الدولية والمنصوص عليها في نظام روما الاساسي يمكن أن تنطبق على استخدام الفايروس في حال قيام أدلة على المستوى الدولي تثبت تورط جهات في انتشاره.

#### ثانياً: المقترحات والتوصيات

- 1) نوصي الحكومة العراقية وحكومة الاقليم بالأخص، بالاهتمام الكبير بالتعليم والتحدي لمراجعة المنظومة التعليمية في العراق وخاصة في اقليم كردستان العراق، لتخرّج لنا خبراء ولا تخرج لنا حملة الشهادات فقط 2) نهيب الحكومة العراقية وحكومة الاقليم بالاخص، باستعادة هيبة و مكانة الجامعة وريادتها في المجتمع ، بحيث تقوم بمهمتها الثلاثية الابعاد ؛ التعليم والبحث العلمي و خدمة المجتمع ، وذلك من خلال مراجعة المناهج والبرامج التعلمية المواكبة للتطور والافاق العلمية الجديدة وبناء قيادات بناء علمياً، والاهتمام بمجال البحث العلمي وتطويره وإعطاءه الاهتمام الكافي من خلال رسم سياسات وخطط لتأهيل الباحثين وتكوينهم و دعمهم المادي والمعنوي وفتح المجال امامهم لمواكبة الخبرة العلمية المعاصرة ، وربط البحث العلمي بالحاجات الحقيقية الملحة للمجتمع والامة ، ليتوجه البحث العلمي الى خدمة المجتمع بتطوير حلول علمية لمختلف مشكلاتنا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة.
- 3) بعد دراسة التشريعات والقوانين الداخلية يتبين لنا أن مسائل الجوائح والاوبئة والقوة القاهرة والظروف الطارئة لم يتم معالجتها بشكل كاف من النواح التشريعية؛ ولذا فإننا نوصي بأن يكون هناك معالجة تشريعية لهذا الفراغ ، وذلك بإحداث تشريع يعالج أحكام هذه المسائل، بما يضيق دوائر الاجتهاد في التعاطي مع تلك الجوائح بما يوحد اتجاهات المحاكم في القضايا ذات الصلة على سائر التعاملات، سواء كانت في القانون الجنائي او في القانون المدنى والتجاري او القانون الاداري .
- 4) معالجة القصور أو النقص الذي اعترى بعض نصوصه القوانين العراقية الجزائية في التشريعات الصحية

- الخاصة بمواجهة الأمراض السارية أو المعدية مثل فيروس كورونا المستجد.
- 5) ياحبذا لو ان المشرع التفت الى مسألة ضرورة تنظيم فكرة السبب الاجبني بما تنطوي عليها من اية مشكلة طارئة لاخل للانسان فيها بحيث ينظمها في قانون المرافعات المدنية وتشكل مرجعا لكل الحالات التي يمكن ان تطرأ في المجتمع وتحتاج الى حلول قانونية حاضرة.
- 6) ضرورة تكثيف وتعزيز التعاون الدولي والاقليمي لكشف المنابع الخاصة بتمويل الجهات الارهابية للاموال والمواد التي تمكنها من امتلاك الاسلحة البيولوجية او وموادها خصوصا من خلال شبكة الانترنت ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية ضد الهجمات البيولوجية إذا ما وقعت، ويقترح في هذا الخصوص إنشاء منظمة دولية لمواجهة المخاطر البيولوجية.
- 7) لا بد للنظام العالمي الجديد الذي سيولد بعد مخاض كورونا أن يكون أفضل من سابقه بالجانب الصحي والعلمي على وجه الخصوص، لتحمل أقل الأضرار والخسائر، وللحفاظ على النسل البشري.
- 8) يا حبذا لو تمت مراجعة للمنظومة القانونية التي تتعلق بحماية الافراد والمجتمع في الظروف الاستثنائية بشكل يضمن يضمن فاعلية هذه الحماية سواء اتعلق الامر بالجانب الجنائي للموضوع ام الجوانب المدنية والصحية والادارية وغير ذلك.
- و) نوصي بضرورة تفعيل نصوص التجريم والعقاب المذكورة بالأعلى، فالموضوع ليس متعلق بعدم وجود تلك النصوص، ولكن متعلق بعدم تنفيذها سواء بسبب التراخي في التنفيذ أو لصعوبة تنفيذها وصعوبة الإثبات في هذا النوع من الجرائم.
- 10) كما نوصي بضرورة استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة الذكاء الاصطناعي كمثال في ضبط وإثبات تلك الجرائم.
- 11) التحري بشكل جدي عن السبب الرئيسي لانتشار فايروس كورونا على الصعيد الدولي والتحقق من الاتهامات المتبادلة بين الصين والولايات المتحدة الامريكية الاثبات بالادلة القانونية القاطعة لكي يتسنى لمحكمة الجنايات الدولية معاقبة من اثبت عليه جريمة انتشاره سواءاً كانت جريمة عمدية او جريمة ناتجة عن الاهمال والتقصير.

#### تم بحمد الله

#### المصادر والمراجع

## القـــرآن الكريم

#### أولاً: كتب اللغة العربية

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة 2000.

#### ثانياً: الكتب القانونية والعلمية

- 1. احمد سيدعلي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
- 2. احمد عبدالله ، تأثير فيروس كورونا على عقود القانون العام و عقود القانون الخاص وفقا للقانون البحريني ، بحث منشور في موقع المركز البحريني للدراسات القانونية والاستراتيجة ، 2020.
- 3. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ،الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2019.
- 4. أسماء حسن الخولي ،الاقتصاد العالمي تحت وطأة الفيروسات التاجية ـ التحولات والسيناريوهات المتوقعة ، دار النهار للنشر والتوزيع ، 2014.
- 5. امين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2012.
- ايسر يوسف ، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المعهد المصري للدراسات ،
   2019.
  - 7. ايمن النحراوي ، مدخل الى الحرب البايلوجية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2020.
- 8. بشير محمود جرار ، تطوير الاسلحة البايلوجية ، الندوة العلمية للارهاب البايلوجي ، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005 .
  - 9. جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995.
  - 10. جميل عبد الباقي، قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 .
- 11. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1979.
- 12. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ،دراسة تحليلة مقارنة. دار الفكر العربي ط 4 ، .1984
- 13. سعد صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، ط1 ،المؤسسة الحديثة، بيروت، 2010.

- 14. سليمان صالح الغويل، الدولة القومية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 2012،7.
- 15. سوسن تمر خان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الحكمة ، 2008 .
- 16. شريف سيد كامل، التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام، دار الفكر الجامعي ، 2013.
  - 17. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2002.
    - 18. صبحى نبيل، الأسلحة الكيماوية والجرثومية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2010.
- 19. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة در اسات قانونية، العدد الثاني، السنة الاولى، بيت الحكمة،1999.
  - 20. عبدالسلام الترمانيني ، نظرية الظروف الطارئة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، حلب ، 1971.
- 21. عبدالعزيز توفيق جاويد ، معالم التاريخ الانسانية ، المجلد الثالث ، في المسيحية والاسلام والعصور الوسطى وعصر النهظة ، مكتبة النهظة المصرية ، 2006.
- 22. عبدالهادي مصباح ، الاسلحة البايلوجية والكميائية بين حرب المخابرو الارهاب ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000 .
- 23. عبدالوهاب رجب هاشم بن صادق ، الاسلحة البايلوجية دراسة استعراضية ، الندوة العلمية للارهاب البايلوجي ، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005.
  - 24. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2005 .
- 25. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى،2001.
- 26. فاضل شاكر النعيمي ، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ، مطبعة دار الجاحظ ، بغداد ، 1969 .
- 27. فؤاد رِزاق عبدالحسين ، الدليل العلمي الشامل لفايروس كورونا المستجد ، منشورات جامعة مثنى ، 2020.
  - 28. فواز عبابنة ، وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، مركز الكتاب الاكاديمي، 2016.
  - 29. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1977.
- 30. كارل فون كلاوزفيتز، عن الحرب، ترجمة سليم شاكر الإمامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1997.

- 31. محمد بشير العامري ، د. نهاد عباس زينل ، الانجازات العلمية للاطباء في الاندلس وأثرها على النطور الحضاري في اوروبا ـ القرون الوسطى ، دار عياد للنشر ، 2016 .
  - 32. محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، دون دار نشر ، 2014.
- 33. محمد شريف يبسوني ، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، الجزء الأول ،مطابع روز اليوسف الجديدة ، بدون تاريخ نشر .
  - 34. محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 .
  - 35. محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الانسانية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2002.
- 36. محمود عمر محمود ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا ، دار السلام للطباعة والنشر ، 2020.
- 37. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1963
  - 38. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983.
- 39. مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000م.
  - 40. مصطفى الجوهري، القتل العمد در اسة تحليليه تأصيلية، ،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1994.
    - 41. مصطفى عاشور ، المايكروبات والحرب البايلوجية ، دون دار نشر ، 2015.
- 42. ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت ، 1992 .
  - 43. موسى إبراهيم ، الفكر السياسي الحديث و المعاصر ،دار المنهل اللبناني،بيروت، ط 1 ، 2011 .
- 44. نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
- 45. نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت، لبنان، 1986 .
- 46. نبيل محمد بوحميدي عبدالمهيمن حمزة ، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، مؤلف جماعي ، سلسلة علوم احياء علوم القانون ، عدد ماي 2020، الطبعة الاولى ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2020.
  - 47. نبييل مدحت سالم: الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية طبعة 1984.

48. نجاح ابراهيم سبع ، سريان القوانين المحددة الفترة ( القوانين المؤقتة) ، دارالنهظة العربية مصر 2017.

#### ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

- 1) أحمد عبدالرزاق هضم، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 24، السنة السابعة، 2015.
- 2) تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا، بحث منشور على الموقع الرسمي لمركز الفكر الاستراتيجي للدراسات.
- 3) جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مقال نشور في مجلة كلية الملك خالد العسكرية،
   العدد (67) ، 2001/12/1، الرياض، المملكة العربية السعودية،
- 4) حرزالله محمد لخضر، كورونا وخيار الدولة الشمولية المنقذة ، مقال منشور في موقع (عربي 21) ، 2020/5/1 الصفحة الرئيسية.
- 5) خالد الخاطر ، قنوات التأثير وجهود الدول.. كيف دمر فيروس كورونا الاقتصاد العالمي؟ منشورات مركز الاقتصاد الكلي ومعهد الفكر الاقتصادي المستجد في جامعة كامبريدج البريطانية ، 2020.
- 6) محمد عمر مصطفى ، النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 السنة 7 يوليو 1965 ، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- 7) محمد نواف الفواعرة ، و محمد عبدالله احجيلة ، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، يونيو 2020.
- 8) هشام حدانة ، فايروس ايبولا القاتل ، قصة كاملة ، مقال منشور في مجلة العربي الجديد ، العدد 348
- 9) نسرين أشرف ، مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا؟ ، مقال منشور
   في موقع بنك المعرفة المصري ، 9/5/5/9 .
- 10) نهال الزويني ، التجارة العالمية. الأكثر تضرراً من «كورونا» ، منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2020.
- 11) ياسر باسم ذنون السبعاوي ، جائحة فيروس كورونا وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، يونيو 2020 م .

- 12) يحيى ابراهيم دهشان ، االمسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات ، 2019.
- 13) سلمى حامد ، هل تم صنع فايروس كورونا مختبريا ً ، مقال منشور في موقع اكادمية ( dw ) الألمانية ، 2020/3/26.
- 14) مجلة العلم والحياة الفرنسية في عددها الصادر 1238 في شهر 12 لعام ٢٠٠١، ترجمها الباحث الاكاديمي حسام مدانات على موقع افاق علمية وتربوية.
- 15) منظمة الصحة العالمية ،فايروس كورونا المستجد كوفيد 19 ، الدليل التوعوي لمنظمة الصحة العالمية ، النسخة الاولى ، 2020/3/5.
  - 16) منظمة الصحة العالمية ، الموقع الالكتروني الرسمي لشبكة الجزيرة الاعلامية العالمية ، 2020.

#### رابعاً: اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- ايهاب يسر أنور، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه في القانون المدني ، كلية الحقوق
   بجامعة القاهرة، 1994 .
- 2) حميد غزالة ، الارهاب البايلوجي واليات مكافحته دولياً ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية القانون والسياسة ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016
- 3) محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة خلال النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .

## خامساً: القوانين والاتفاقيات والقرارات

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- قانون الصحة العراقية رقم 81 لسنة 1984 المعدل
- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 المعدل.
- 4) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- اتفاقیة حظر استحداث وإنتاج وتخزین الأسلحة البیولوجیة والمواد السامة وتدمیر تلك الأسلحة لعام
   1972.
- 6) قرارات مجلس الامن الدولي رقم 1373 لعام 2001و قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 لسنة
   2004.

- 7) اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع ، لجنة الامم التحدة للقانون التجاري الدولي ، 2011, نيورك .
  - 8) إتفاقية حظر استخدام الاسلحه الكيميائيه سنة 1993.
  - 9) إتفاقية عام 1972 الخاصة بحظر انتشار الاسلحة الجرثومية والبيولوجية.
- 10) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز 1998. بروتوكول جنيف سنة 1925
  - 11) اتفاقية لندن لسنة 1930م.
  - 12) اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972.
  - 13) قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001.

#### سادساً: المراجع الالكترونية

- https://gds.gov.iq/ar/tag ) ، الموقع الرسمي لحكومة الجمهورية العراقية.
- 2) www.gov.krd/coronavirus-ar/situation، الموقع الرسمي لحكومة اقليم شمال العراق.
- 3) Eelat.com الموقع الرسمي لجريدة ايلاف الالكترونية ، العدد 6946 ، 2020/5/28 ، العدد 1946 ، 2020/5/28 ، العدد 1946 ، 2020/5/28 ،
  - 4) www.who.int/topics/mental\_health/ar الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

# تقرير الاستيلال

| ORIGINALITY REPORT                           |                      |                    |                      |
|--|----------------------|--------------------|----------------------|
| 18%<br>SIMILARITY INDEX                      | 17% INTERNET SOURCES | 0%<br>PUBLICATIONS | 7%<br>STUDENT PAPERS |
| PRIMARY SOURCES                              |                      |                    |                      |
| 1 errakb.info<br>Internet Source             |                      |                    | 1                    |
| alsabaah.iq Internet Source                  |                      |                    | 1                    |
| malakiapresse.ma Internet Source             |                      |                    | 1                    |
| 4 www.who.int Internet Source                |                      |                    | 1                    |
| 5 m.annabaa.org Internet Source              |                      |                    | 1                    |
| 6 www.scientificamerican.com Internet Source |                      |                    | 1                    |
| 7 jilrc.com<br>Internet Source               |                      |                    | 1                    |
| 8 wiki.dorar-aliraq.net                      |                      |                    | 1                    |



To the Institute of Graduate Studies

Mr. Mairof Mohamad Tahir (20186076), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "Penal responsibility for the spread of the new Corona epidemic (Covid-19) in accordance with international and domestic law" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali